

الفقه: الإدارة ج1

تبة الله المنطقة المنطقة

(قدس سره الشويف)

صف وتنضيه: المستقبل للثقافة والإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

- المقدمة -((يسم الله الرحمن الرحيم))

الحمـد لله رب العــالمين، والصـــلاة والســـلام علــى محمــد وآلـــه الطيبــين الطاهرين ـ

نذكر في هذا الكتاب: (قفه: الإدارة) بعض الكليات المستفادة من الأدلة الأربعة، وبعض الصغريات الخارجية لتلك الكبريات، والله المسؤول أن يقرنه برضاه، ويجعله عقدمة لتطبيق الإدارة الصحيحة المنطبقة على الشريعة المقدسة، وهو الستعان.

قم المقدسة ١٦ / رمضان / ١٤٠٨هـ

محمد بن مهدي الحسيني الشير ازي

تعريف الإدارة

مسألة: الإدارة أجوف، وأوى من دار يدور دورا ودورانا، بمعنى تحرك، وعاد إلى حيث كان، وأدل بالب أفعال، منه كلن المدير يدير الأمر فيرجعه دورات ودورات إلى حيث ما بدأ، ولا يلزم أن يكون الأمر على نحو دائري بما يخط بالبركان، وإن كان هو أيضا منه، والدار تسمى دارا لإدارة الحائط عليها، وهو غير البيت الذي هو عبارة عن البيتوتة، وإن كان كل واحد منهما يطلق الآخر، ومن الواضح أن المداراة ليست من هذه المادة، بل هي من درئ ناقص ياني، وإن كانت المداراة من صغريات المادرة في المجمع بينهما، إذ بينهما عموم من وجه لتفارقهما في الإدارة بلا مداراة، وفي المداراة بدون الإدارة، وما في الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأمر بمداراة الناس، يراد بهم من الأعم من الإدارة وغيرها.

وفرق بين المدير بالياء، والمدبر بالباء، فالأول من يدير، والثاني من يرى دبر الأمور، أي خلفها، وكأنه لذا لم يطلق على الله سبحانه، بينما اطلق عليه المدبر - بالباء - فلله لا يدير، بل يكون بينما الإنسان يدير، لا أنه يكون، ويمكن أن عدم الإطلاق لأمر آخر لسنا بصدد تفصيله الأن .

ثم أن الإدارة الناجحة بحُلجة إلى نفسية قابلة، فإن قابليات الناس تَخْتلف في جميع الأبعاد، ومن كل الحيثيات، وهي وإن كانت قابلة لشيء من الترقي

إلا أن الفرق بينها كالترق بين الأرض الخصية والنشاشة، وإلى علم بالإدارة، فالعلم كالنبات الذي يزرع في الأرض وإلا فمجرد قابلية الأرض بدون الأنبات لا تأتي بالثمر وإلى الممارسة، فإنها هي التي تجعل العلم في محك التجربة وهذا العلم كفيل بالأمر الثاني، أما الأول فهو خارج عن طوق الإنسان، و الثالث مرتبط بالعمل.

ثم أن الإدارة عملية بين طرفين المدير من جانب والعمال - بالمعنى الأعم - من جانب آخر لتنفيذ عرض معين، وهذا يشمل الإدارة الحسنة أو السيئة، فالإدارة الحسقة هي التي تكون وفق المتطلبات الاجتماعية السليمة، بينما الإدارة السيئة ليست كذاك، من غير فرق في ذلك بين الإدارة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو العسكرية، أو الثقافية، أو غيرها.

ومن المعلوم أن ما ذكرنا ليس إلا شرح الاسم، وليس بحد ولا رسم، وإنما القصد الإلماع إلى ما في الذهن من معنى الإدارة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المدير هو المالك في مثل المصنع أو غيره

(الحاجة إلى الإدارة القوالة المراسيرساي

ولا يمكن لأي شيء يحتاج إلى الإدارة أن يكون ناجحا ويسير إلى الأمام بسلامة واتساع إلا إذا كانت له إدارة نشطة فعالة، فإن البقاء والنجاح والإطراد تتوقف على قدرة الإدارة ومهارة المدير، فكفاية الحكومة، وحسن المستوى الاجتماعي، وتقدم الاقتصاد، وما أشبه، كلها تقع على الإدارة، فإذا كانت حسقة سارت الحكومة بسلام، وانتج الاقتصاد أفضل المنتجات و الخدمات، وساد الاجتماع قضل العلاقات الاجتماعية، وإذا كانت متوسطة أو سيئة، كانت النتيجة تابعا لها، فإن فاقد الشيء لا يعطيه والإدارة الناجحة ليست عملا سهلا، بل هي على جانب كبير من الصعوبة، إذ الأمر بحلجة إلى حسن الابتداء، ثم الاستمرار الحسن، وكلاهما بحاجة إلى عشرات من المقومات، فالدخول في الميدان بدون وكلاهما بحاجة إلى عشرات من المقومات، فالدخول في الميدان بدون دراسة كافية، أو بدون ملاحظة جوانب الأعمال، أو بدون ملاحظة قوة دراسة كافية، أو التوسيع المخل مما هو خارج عن القدرة، أو إنماء المنشأ بسرعة غير لانقة، أو عم أخذ الاحتياطات اللازمة للتغيرات المفاجئة أو

غير ذلك، كلها من سوء الإدارة، ومن المستحيل أن يعطي الإدارة السينة النتائج الحسنة، والعكس صحيح أيضا.

((الإدارة علم وفن ونوق))

والإدارة علم وفن فأيهما بدون الآخر يكون نقصا، فالعلم عبارة عن مجموعة قوانين ونظريات ومبادئ يلزم على المدير استيعابها سلفا حتى يطبق كل شيء في موضعه، مثلا يلزم أن يعرف لزوم مسك السجلات وتسجيل كل وارد وصادر، وضبط الوقت ومعرفة الحد بين المبدأ والهدف، إلى غير ذلك.

ثم يأتي دور الفن وهوما يعتمد على الموهبة الشخصية والخبرة العملية والمهارة الفردية، واستعباط طرق حل المشاكل وما إلى ذلك، ومنه يعلم أم من جعل الإدارة علمامجردا، أو فنا مجردا، لا يمكن أن يأتي له بدليل، فهو كما إذا جعلت الإدارة قوة الشخصية ذات الجعد الإداري في النفس، باعتماد أن المديرين كلوا يديرون قبل ظهور علم الإدارة، فلا حاجة إلى العلم ولا إلى الفن

وعلى أي فكما الطبيب الفاجح بحاجة إلى العلم ليعرف المرض وعلائمه و الأدوية، وإلى الفن بالن يكون طويل التطبيق العلم حتى يكون ممارسا مجربا، كذلك الإدارة .

إن الحياة تعتمد على التجارب مثل اعتمادها على العلم، فكون الإنسان شجاعا يعرف فنون العرب، لا يجعله محاربا ناهما إلا إذا خاص حروبا وخرج منها بسلام وعرف مواضع الخطأ والصواب حتى يتجنب الأولى في المواضع المشابهة وينجح إلى الثانية فيها.

وهذا ينطبق على الفقيه والسياسي والخطيب وغيرهم ولذا ورد في الحديث قوله (عليه السلام): (اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا كثير القدم في أمرنا) وقال الشاعر في بني العباس: (فمالكم قدم فيها ولاقِدَمُ ...) فإذا تطابقت النفسية الإدارية مع العلم والفن حصلت الإدارة الناجحة.

(الممارسة الإدارية):

ثم أن الإدارة - كما تقم - ممارسة، لا مجرد نظريات وآراء وفرضيات، فإن تلور هذه لا تكون إلا بالممارسة أما من بملك هذه فقط بدون

الممارسة فيصلح أن يكون مستشارا من الدرجة الثانية، إذ المستشار من الدرجة الأولى هو الذي مؤس وتصاعد في عمله بالتجارب، ومن قيل: (دع الطبيب واسال المجرب) فإنه وإن كان خطأ إذ المجرب بلا طبغة علمية لا يؤمن التطبيق الخطأ، مثلا أنه رأى وجع رأس ولد له وإن شقه فإن العقار الفلاني، وإذا تعرض بمثل ذلك ولد آخر له أعطاه نفس العقال بينما يمكن أن يكون الأول صداعه من الحرارة فالعقار الفلاني دواء له، بخلاف الثاني، لإمكان كون صداعه من البرودة نفس ذلك العقار يزيده داءا.

وعلى أي، فالمدير الممارس بحاجة إلى صدفات جسمية كالصحة والطقة المكافئة للعمل، وصدفات خلية من العلم والقدرة على تطبيق الصغريات على الكبريات، والتمكن من البت والحكم والتقدير المناسب إلى غير ذلك، كما يلزم أن يكون حازما، كما قال الشاعر:

وأحزم الناس من لم يرتكب عملا

حتى يفكر ما تجنى عواقبه

(تحمل مسؤولية الإدارة)

ويجب على المدير أن يستع لتحمل المسؤولية، وأن يكون له الولاء العمل، فإن غير ذي الولاء لا يمكن أن يأتي بكل الإنتاج، وأن يكون له الابتكل، إذ ليست الإدارة جمودا وجفافا وإنسانا آليا، بل بحاجة إلى خلاقة ذهنية تولد الابتكار في الوقت المقاسب، إلى غير ذلك وهذه الصفات - باستثناء الطاقة الجسمية - تعتمد على الأمور الثلاثة المتقدمة، من النفس الخصية ذات البعد الإداري إلى الملم والفن، ومن الواضيح أن كلا من هذه الثلاثة قابلة للتغير ليضاعف الإنتاج، كالأرض الخصية تسمد، والعلم يتصاعد والفن يتقدم، ولذا فعلى المدير أن يكون دائم النطلع والملاحظة إن في والمديث : (من ساوى يوماه فهو مغبون) ومن كان أمسه خيرا من يومه فهو ملعون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقيصة ومن كان في نقيصة فهو ملعون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقيصة ومن كان في نقيصة فالموت خير له من الحياة) .

(صفات المدير المثالي):

مسألة : يلزم أن يتوفر في المدير صفات لها أهميتها في التمكن من إيسال سفينة الإدارة إلى المقصد بسلام فإن الإدارة أمر ذو شعب طرف منها المدير وطرف منها العمال، أو من إليهم كمدير المدرسة، حيث أن طوف التلاميذ والمعلمين، وطرف منها الجوامد كالمصنع أو المدرسة أو ما ألبه ذلك، فالمدير يلزم عليه مراعاة كل من الطرفين على حده، ومراعاة الارتباط بين هذا الطرف وذاك مثلا مدير معمل يراعى المعمل حيث الرعاية لها شرائطها وخصوصياتها، ويراعى العمال ويراعى الارتياط بين المعمل والعمال، وإلا دخل في حديث وسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لعن الله من ضبّع من يعول) .

فإنه وإن كان يلاحظ لفظ (من) يشمل العنصر الإنساني فقط، إلا أن الملاك يوجب التعدي إلى العنصر غير الإنساني، وفي حديث على (عليه السلام): (إنكم مسؤولين حتى عن البقاع والبهائم). و (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالحديث في الشمول يالنص للإنسان وبالملاك لها يرتبطه،

وحتى إذا لم نقل بالملاك شمله العموميات و الإطلاقيات.

وعلى أي حال فاللازم في العدير أن يتصف بالصفات التالية، وكلما ضبعفت هذه الصنقات فيه كما أو كيفا ضبعفت الإدارة، والعكس بالعكس،

مرفر تشت تك يوتر رونوي سدى ١- أن تكون له القدرة التَّامَّة على التعبير عن نفسه تكلما أو كتابة، حتى يفض إلى الطرف بما يريد، فإن الإدارة بحاجة إلى بحر من الإقناع، وكلما كانت الإدارة أهم كان الإقناع محتاجا إليه أكثر، وبدون ذلك لا يتكن المدير لا من إقناع رؤسانه - إذا كانت له رؤساء - ولا من إلحاع مرووسيه

٧- أن تكون له رغبة في البحث عن الحائق، واستعداد للعمل يجد وإخلاص وتفاني في تأدية الواجب في مخطف أبعاد الإدارة، فإنمن يركب رأسه ويتصور أنه على صواب ينكشف لديه بعد زمان أن الطويق كان موصلا إلى الفشل، ومهما كان الإنسان يوى صواب نفسه احتاج إلى البحث، أليس كل منا جرب موارا انه كان مخطنا في جهل مركب ثم بالبحث و الفحص ظهر صواب أخر غير المنواب الذي زعمه، فالزم أن يكون دائم البحث عن المسائل والمشكل المتنوعة وإيجاد الطول المناسبة لها .

٣- أن يهتم بالوقت اهتماماً بالغافإنه وإن قيل: أن الوقت من ذهب، لكن هذا مثال تقريبي وإلا فالوقت ثالث الأثافي في تقديم الأمم وتأخيرها، فالإنسان و العمل و الوقت إن استغلت استغلالاً حسنا أتبت بالنتائج المرضية، وإلا كان الحصيل و الخيبة و الفشل، وقد قال علي (عليه السلام): (انتهزوا الفرص فإنها تمر مر السحاب).

وفي حديث أخر: (الفرصة كثيرة الفوت، قليلة العود) إلى غير ذلك . وقد صور أهمية الوقت هذا المثل الشائع الصيت، وإن كان فيه تنوع مبالغة وعنصر إغراق: (ذهبت الدولة ببولة) — في قصة تنقل في سبب ذهاب ملك بني أمية بجهة غفلة، فترى أن المستشفيات ملينة بالمصدومين بسبب حوادث السيارات والخالب أن لحظة زمنية قد لا تزيد عن الثانية هي التى أوجبت ذلك حيث غفلة السائق من السير المعتدل .

٤- أن يكون لطيفاً ودودًا محباً للآخرين مداريا لهم، وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (أمرني ربّي بمنواة الناس كما أمرني بتبليغ الرسالة) فالرسالة كلها في كفة ومداراة القاس في كفة، نعم إن الرسالة لا تطبق بدون العداراة، فإذا لم يكن للمعير ميل لمد اليد إلى الآخرين، ولا يسعهم بأخلاقه، ولا يتمكن من إنشاء العلاقات وإبقائها، ولا يستعد لكسب ود الناس وثقهم، لأبد وأن يعرف أنه يعشي في طريق الفشل بستعد لكسب ود الناس وثقهم، لأبد وأن يعرف أنه يعشي في طريق الفشل بستعد لكسب ود الناس وثقهم، المناه والمناه المناه ا

وحتى إذا كان رئيس المتعلمة السقطة النياس بالطرق الديمقر اطية، إن كان البلد ديمقر اطيا (استشارياً) وإلا فبالسلاح، إن النياس إذا لم يرضوا عن التاجر لم يتعاملوا معه، وإذا لم يرضوا عن إمام الجماعة لم يحضروا صلاته، وإذا لم يرضوا عن مرجع التقليد غيروا تقيدهم وإذا لم يرضوا عن المدرس استبدلوه بغيره، وإذا لم يرضوا عن الوزير أو السفير أو المدير سعوا لإسقاطه، وأخيرا فإنه فرد، والناس جماعة، و الجماعة تتغلي على الفرد، وفي الحديث: (يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه أبادي كثيرة).

والمدير الذي فوقه رئيس أشكل، حيث أن توقعات رؤسانه يناقض توقعات مرؤوسيه، فاللازم أن تكون له مهارة وبراعة في ترضية الطرفين وتقريب وجهات نظرهم وإلا فالسخط من جانب يوجب سقوطه وإن رضى عنه الطرف الآخر.

أن يكون تفكيره منظما وعقله بارعا في تحليل الأشياء وتصنيفها، فإن النظم والتصنيف العقليين أهميتها أكثر منهما في الأمور المادية، بل الأولى في منزلة القائد والثاني في منزلة المقود، ولذا ورد: (تفكير ساعة خيو من عبادة سبعين ساعة).

ثم أن كل ما نراه من آثار الجمال و الظرافة في مختلف ابعاد الحياة التي عملها الإنسان سواء في الحدائق أو الدور أو الشوارع أو المصانع أو الصنائع أو غيرها وغيرها، إنما هي من آثار جمال الفكر ونظام التحليلات الذهنية.

٣- أن يكون له ميل طبيعي للاستفسار عن كل ما يحيط به، و التعمق في الإجابات المطروحة في الساحة، فلا يكتفي بالإجابات السريعة التي يأتي بها بادئ الرأي، وذلك لا يكون إلا بأن يربي نفسه، على الدقة والعمق و التدبر في جوانب الأشياء ليظهر له الأقرب فالأقرب إلى الصواب.

٧ - ثم بعد الاستطلاع و الاستفسار يأتي دور أن يكون له قدرة على الاستفادة مما يجمعه من المعلومة بأن يتمكن من تحليلها وغرباتها واستخراج الصالح منها، وربط بعضها ببعض، وملاحظة الملائمة بين النتائج و الأبعاد الأخرى .

٨ - أن يكون بعيد النظر عند الدراسة سواء على الأشياء أو الأمراد، قادرا المقايسات الزمنية والعملية، وقد وصف أحد أصحاب الإمام لعير المؤمنين (عليه السلام) بقوله : (كان والله بعيد المدى فإذا تمكن من ذلك لا يترك النفع الكثير المستقبل لنفع قليل حاضر .

قال سبحانه وتعالَى في وَصِيفِ فَكُذَا أَيْبَاس : (إن هؤلاء يحبون العاجلة، ويذرون ورانهم يوما تُقيلًا) .

٩ - أن يكون حكمه على نفسه وعلى الآخرين حكما متصفا بالعدل والإنصاف

قال تعالى : (ولا يجرمتكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فيتصف في أحكامه بالأمانة والنضج والموضوعية والتعقل، وأن يكون بعيدا عن التحيّز والعنف والعاطفية والأحكام العشوانية.

وأخيرا أن يكون مؤمناً بالله واليوم الأخر، وإنما ذكرناه أخيرا، مع أنه أول، لأن الكلام في شروط الإدارة بصفة عامة ومن الواضح أن كثيرا من المديرين يحسنون الإدارة بدون الإيمان، وإنما جعلناه شرطالإدارة، لأن حسب ما نعتقد نرى أن الضمير لا يكمل بدون الإيمان مهماكان ضمير الإنسان نقيا نظيفا محايدا، فهو في نظرنا من الشروط بل الشرط الأساسي في الأمر، بينما ليس بنظر هم شرطا.

إن معرفة الإنسان أن الله رقيب دائم عليه بحيث: (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وأنه يقول في يوم ما (مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عطوا حاضرا

ولا يظلم ربك أحدا) توجب أن يعمل أحسن العمل ويتقن أفضل الإتقان وذلك ما يحتاجه المدير في كل الأحوال .

وتنتهي هذه المسألة بكلمة الإمام السجاد (عليه الصلاة والسلام) وهي وإن كانت عامة شاملة للمقام وغير المقام إلا أنها منطبقة على المقام من أنه صغريات تلك الكلية قال (عليه السلام): (وأما حق الخليط فإنما لا تغره، ولا تغشه، ولا تكنبه، ولا تغفله، ولا تخدعه، ولا تعمل في انتفاضة عمل العدو والذي لا يبقى على صاحبه، وإن الممنن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن تحبن المسترسل ربا ولا قوة إلا بالله) والجملة الأخيرة من الكلمة المباركة مأخوذة من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كلمة تروى عنه حيث قال: (غبن المسترسل سحت) فمن استرسل إلى الإنسان واعد عليه فغبنه الإنسان مما أخذ من ماله بسبب هذا الاسترسال كان ذلك المال من أشد أنواع الحرام الذي يسمى باللغة الإسلامية بالسحت. فإنه وإن كان الغبن مطلقا حراما إلا أن غبن المسترسل أسوة، لأنه وثق من الإنسان، فبدّل ثقته إلى عنوان.

*((المواصفات العامة للإدارة)):

(مسألة): الإدارة يجب أنَّ تَكُونُ مَرْنَهُ فَإِن الإنسان لم يخلق من الحجر و الشحر حتى يتمكن الإنسان من المعاشرة مع البشر بالعنف والشدة بل الإنسان خلق من عصب، ولحم، وحقل، وعواطف، ومثل ذلك يحتاج إلى المرونة الكاملة حتى يتمكن المدير من الإدارة الصحيحة، فإن الإنسان يتمكن أن يأخذ منشاره ويدخل البستان ويقطع ما شاء من الزوائد من الأغصان والأشجار ونحوها، كما أنه يتمكن أن يأخذ فأسه ويدخل في بناء ويحطم ما يشاء، لكن هل يتمكن الإنسان أن بفعل مثل ذلك لإنسان مثله، ويحطم ما يمكن إطلاقا، ولقا فالواجب على الإدارة أن تكون مرنة والمدير الناجح أن الناجح هو المدير الذي يكون مرنا وعليه فاللازم على المدير الناجح أن يلاحظ هذه البنود الآتية:

الأول: التعاون، فإن التعاون بين المدير ومرؤسيه كالتعاون بين المدير وعامليه، وبين العمال من أي قسم من أقسام الإدارة كانوا بسبب القوة والتقدم مأخوذا من مبدأ (الاتحاد قوة) وهذا المبدأ يؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي وكيفية الاتصال في الأصول

قال - سبحانه - (قعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

الثاني: المساواة، فإن اللازم على المدير أن يجعل المسلواة الكاملة نصب عينيه بالنسبة إلى العال المتساوين، لا أن يرجح بعضهم على بعض في أية من الامتيازات، فإن الترجيح وجب التفكك وابتعاد الوب مما يسبب ضعف الإنتاج فاللازم على المدير الناجح الحصول على ولاء مرؤوسيه من هذه الناحية حتى يتفانوا في العمل وذلك مزيدا من العطف والعدل والإحسان عند التعامل معهم، وليس معنى المساواة جعل غير المتساوين متساوين، بل معناه جعل المتساوين متساوين، وإلا فجعل غير المتساوين متساوين ظلم وإجحاف بحق المتفوق.

الثالث: استقرار العطة، بمعنى أن لا يكون المدير يخرج هذا تارة ويدخل ذاك أخرى حتى يسقط الاستقرار، فإن غير المستقر من العمال لا يخدم العمل بمثل المستقر يغير فرق بين أن يكون ذلك من المصل، أو المصنع، أو المدرسة، أو الوزارة، أو غيرها، فإن عدم الاستقرار راجع إلى سوء الإدارة والضيق في المدير

الرابع: المبادرات بأن يفسح المدور أمام المرؤوسين المجال ليتمكنوا من تطبيق أفكارهم، ومباديهم والتكاراتهم فإن كثيرا من المرووسين عندهم ابتكارات ونفسيات صالحة للارتفاع، فإذا رأوا أمامهم المجال مفتوحا تمكنوا من التقدم والتفوق، بعكس ما إذا لم يفسح المدور المجال أمامهم حيث أنهم يبقون في هرجة متأخرة وتموت كفاءاتهم، وابتكار اتهم،بالإضافة إلى أن صاحب النفسية الرفيعة والابتكار إذا لم يجد المجال أمامه مفتوحا لم يهتم بالعمل ولمعل من أسرار جود كثير من الأحزاب الإسلامية وغير الإسلامية في العالم الثالث بصورة عامة عدم رعاية هذا المبدأ، حيث أن الأفراد المنظمين يشعرون بالغبن بالتشكيل الهرمي الذي يجعل من الرئيس رنيسا دانما ومن الطبقة المتوسطة طبقة متوسطة دانما ومن القاعدة قاعدة دائمًا، فالأفراد يزهون في العمل لأنهم لا يرون أمامهم المجال مفتوحاً وكثير منهم يرى نفسه أفضل من الوسط أو أفضل من التمة بينما يجب أن يطيع أما غير المنظمين من الأفرا الخارجيين فإنهم لا طتحقون بالتنظيم، لأنهم يزهدون في هذا الشيء الذي يرونه جامدة ويقتل إسداعات وابتكارات أفراده، قيبقى الحزب جامدا من الداخل وقضارج، والحزب الذي يكون جامداً، داخلاً وخارجاً لا يصعد إلى المدرج المتوخاة، بينما نرى العكس . من قلك في الأحزاب فيما يسمى بالعلم الحر، حيث أن القرد يصعد حسب كفاءاته وإن التحق بالحزب بعد مدة من الزمن، فكل منظم يجد المجال أملمه مفتوحاً للترقي، فيعمل غاية ما في وسعه ويخدم العزل والاجتماع وتظهر كفاءاته، وكأنه مطارد في العمل، كما أن الأفراد غير المنظمين يرون المجال أمامهم مفتوح إذا انضموا إلى الحزب، فينضمون بهدف الترقى والتقدم.

الخامس: تقسيم العمل، بأن يكون المدير قادراً على جعل الإنسان المناسب في المكان المناسب، وهذا هو المعبر عنه بالتخصيص أو التخصيص من غير فرق بين أن تكون الإدارة خاصة أو عامة، فنية أو خدماتية أو في القطاع الحكومي، واللازم على المدير أن يجعل كل فرد في المكان المناسب له، فالفرق غير مناسب إن كان أرفع إن هدمت كفاءاته، واندثرت، وذلك خسارة في الإدارة وفي الحياة في صورة عامة، إن كان أخفق، لم يتمكن من العمل حسب مقامه، لأنه ليس كفنا له، وبذلك يضبع العمل، فعدم التقسيم بين ضياع العمل، أو ضياع الفرد، وبالأخرى كليهما ضياع الفرد وضياع العمل معا

السادس: السلطة والمسؤولية، فعلى المدير أن يعرف أن السلطة بقدر المسؤولية والمسؤولية بقدر السلطة، وهذا ما يعبر عنه بالحق والواجب، فإن السلطة والمسؤولية مرتبطة إن السلطة والمسؤولية تتبع السلطة وتتدفق منها، كما أن السلطة مزيج من السلطة الرسمية المستمدة من مركز المدير، والسلطة الشخصية التي تتكون من الذكاء، والخبرة، والقيمة الخلقية، والخدمات السابقة، والتجارب، وما أشبه ذلك، فالمسلط غير المسؤول كما أن المسؤول غير المسلط لا يتمكن أن يسير بالإدارة إلى شاطئ السلام.

السابع: مراعاة النظام، ومعنى ذلك احترام الاتفاقات والنظم والأوامر، وعدم الإخلال بشيء من القواعد الموضوعة للإدارة، وهذا المبدأ يستلزم وجود رؤساء قديرين في كل المستويات الإدارية، فإنه إذا أختل النظام إنهدم كل شيء وعادت الإدارة من السيئ إلى الأسوأ، إلى حد الاضمحلال، وفي كلام علي (عليه الصلاة والسلام): (نظم أمركم) كما في الآية الكريمة: (من كل شيء موزون). ومن الواضح أن الوزن يلازم النظام في الأمور المعنوية، كما أن في الأمور المادية الوزن يلازم التقدير الصحيح.

الثامن: الترتيب، وهذا تابع تلقائياً للنظام، والترتيب ينقسم إلى الترتيب الشامن: الترتيب الأجتماعي، بمعنى أن يكون هناك مكان معين لكل شيء

ولكل شخص، ويكون كل شيء وكل شخص في مكانه الخاص به، فإن البعثرة في الأفراد كاليعثرة في الأشياء توجب تحطم الإدارة كان قريبا أو بعيداً.

التاسع: تدرّج السلطة، بأن تكون سلسلة الرؤساء من أعلى الرتب إلى أدناها تسلسلا صحيحا، الا أن الرؤساء جاءوا إلى السلطة بسبب المحسوبية أو المنسوبية، كما نرى تلك بالنسبة إلى الحكومات الثورية التي لا يلاحظ فيها إلا معلير الثورة، وبقلك تتحطم الإدارة تحطما فظيعا، ولذا نرى أن الثورات تبدأ بترحاب عظيم من المجتمع، ثم لا تزال في الضعف إلى حد الاضمحلال والسقوط، فترى أن الثوري يأتي إلى الإدارة بمن هو صديقه أو شريك سلاحه أو قريبه أو خليله في التنظيم أو ما أشبه ذلك، ومن الواضع أن مثل ذلك لا يتمكن من الإدارة فتتحطم الإدارة، وبذلك يرتفع ضجيج الناس ويعملون لسقوط الثوار.

العاشر: وحدة التوجيم بأن يكون كل مجموعة من الأنشطة التي لها نفس الهدف لها خطة واحدة ورنيس واحد، وهذا المبدأ يتعلق بالمنشئة، سواء كانت منشئة خدماتية أو معنوية أو حكومية أو غيرها وليس الأمر مربوطا بالعاملين.

الحادي عشر: وحدة السلطة الأمرة، وهذا مربوط بالعاملين، وهو غير العاشر، ومعنى هذا أنه يجب أن يكون الموظف يحصل على الأوامر من رئيس أو مشرف ولحد فقط، فإن تعدد الآمر والمشرف يوجب تبعثر الجهود وتحير العاملين، مثلا المدرسة يجب أن يكون نظامها حسب سلطة واحدة، إلا أن جماعة في مقام السلطة يقررون كتابا لهذا الصف، وجماعة أخرى يقررون كتاب أخر، هذا بالنسبة إلى وحدة التوجيه، أما بالنسبة إلى وحدة السلطة الآمرة فهو عبارة عن مدير عام واحد يوزع المعلمين على الصفوف ويراقب حركاتهم ولا يراد بذلك في كلا الأمرين الوحدة الحقيقية، بل الأعم من الوحدة الاعتبارية أيضا، كأن يكون هناك أفراد متعددون في مقام السلطة والتوجيه والأمر لكنهم يوجهون ويامرون بأكثرية الآراء.

الثاني عشر: خضوع المصلحة الشخصية للمصلحة العامة، فإن كان هناك مدبرين سواء كانوا رؤساء الحكومات، أو في المعامل، أو في المدارس، أو في القطاع الشخصي يقدمون المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وهذا تبعثر في الجهود وعدم وصول إلى النتائج، فإذا تعارضت

المصلحة الشخصية مع العصلحة العامة يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، أو التلاؤم بينهما، بحيث لا يضر بالمصلحة العامة . الثالث عشر: ملاحظة المركزية أو اللامركزية في السلطة، فإن هناك قد تكون المركزية كما في الحكومات الوحدوية، وقد تكون اللامركزية كما في الحكومات اللامركزية، ولكل منهما موضع لا في الحكومات اللامركزية، ولكل منهما موضع لا يرتبط بالأخر ومن ملاحظة الحكومات الوحدوية والحكومات (الفدرالية) تظهر هذه الحقيقة .

الرابع عشر: مكافأة الأفراد وتعويضهم لا عاديا فحسب بل المعنوي أيضا، ويجب أن تكون المكافئة للعاملين وطرق نقع أجورهم وإرضاء نفسياتهم عادلة وقادرة على تحقيق أصبى رضا ممكن لكل فرد من أفراد العاملين، وصاحب العمل والمدير يكون هو المسؤول الأول عن مثل ذلك.

الخامس عشر: على المدير أن يكون قادراً على التخفيف من ثقل الروتين واليأس الذي يكون كابوساً على قلوب العاملين، فإن الإنسان خلق متطورا وتقدميا، فإذا لم يلاحظ فيه هذه الناحية يكون قطعة من الجمود، وهل الجامد يتمكن من تقديم الحياة إلى الأمام، وتلك بسبب فشل الإدارة وضعف الإنتاج، وكثيرا ما ينتهي الأمر بالإدارة إلى السقوط، ثم أن من الواضح أن ما ذكرناه في هذه المسألة في جميع مبادئ الإدارة الناجحة، وإنما ذكرنا شطرا من تلك المبادئ، وعلى من يريد الاستقصاء فعليه بالملاحظة ومراجعة المفصلات.

(مسألة) فد تشعبت المناهج الرئيسية للإدارة إلى عديد من المدارس الإدارية ولكل منها اتجاهها وأهمها سبع مدارس، الكن الظاهر أنها تلتقي في جامع واحد هو القوافين العامة للإدارة الصحيحة، إذ كل ظاهرة في الحياة قد قرر لها الله قوانين عامة إذا سارت وقق تلك القوانين كانت الظاهرة بسلام، وإذا حافق عن تلك القوانين آلت إلى الخبال والفساد، ونحن نذكر جملة من هذه المدارس لنرى كيف أنها قصب كلها في مصب واحد.

الأولى: المدرسة العملية الإدارة، وهذه المدرسة تبقي تحققها على تجزئة الإدارة عن طريق تحريو وظائف المدير، وعلى الخبرة الطويلة مع الإدارة ومرافقها المتنوعة مما يستخلص منها حقاق ومبادئ تساعد على فهم وتحسين عملية الإدارة، والمدخل الأساسي لهذه المدرسة هو النظر أولا إلى وظائف المديرين من التخطيط والتنظيم والتشكيل والتوجيه والرقابة وما إلى ذلك، ثم المتخلاص بعض الحقائق الجوهرية من المبادئ والقوانين العامة من هذه الوظائف للاسترشاد بها عد الممارسة والتطبيق. الثانية: المدرسة التجريبية وهذه المدرسة تهتم بدارسة تجارب المديرين الناجحين والمديرين الفاشلي التي تحدث في الإدارات الناجحة والإدارات الفاشلة، فهي تحلل الإدارة عن طريق التجارب لمغرض الوصول إلى عموميات لنقل هذه الخبرة والتجارب للدارسين والممارسين، ويقوم هذا على أساس افتراض أنه بدارسة تجارب المديرين الناجحين وبدارسة على أساس افتراض التعوف والإلمام بكيفية تطبيق أفضل الأساليب الفنية فعليا في المواقف المتشابهة أو المتقاربة.

الثالثة: مدرسة السلوك الإضائي، وتقوم هذه المدرسة لتحليل الإدارة على فكرة أساسية مفادها أنه حيث أن الإدارة تنطوي على تنفيذ الأشياء مع الأشخاص، ومن خلالهم فأن دراستها يجب أن تتركز على العلاقات الشخصية.

وهذا ما يطلق عليه مدخل العلاقات الإنسانية، أو مدخل القيادة أو العلوم السلوكية أو ما أشبه وهذه المدرسة تتركز على الجانب الإنساني للإدارة، بمعنى أن الناس حيث يعملون مع بعضهم البعض كجماعات لغرض تحقيق أهداف الجماعة، قمن الضروري أن يفهم الناس بعضهم البعض،

وكلما كان هذا الفهم أحسن تكون القائج أفضل، ومن الواضح أن المدرسة الثانية اقتنعت بجزء من المدرسة الأولى، وهذا الجزء غير كاف في مهمة الإدارة، كما أن المدرسة الثالثة لاتخي بمهمة الإدارة وفلها كافيا، إذ بين العلاقات الإنسانية والإدارة عموم من وجه على اصطلاح المنطقيين، فجانب من العلاقات الإنسانية لا ترتبط بالإدارة، كما أن بعض مهمات الإدارة لا ترتبط بالعلاقات الإنسانية أنه لا ينكر أن الإدارة تنطوي على السلوك الإنساني، كما أنه لا ينكر أن دراسة الأعمال الإنسانية المتداخلة، السلوك الإنساني، كما أنه لا ينكر أن دراسة الأعمال الإنسانية المتداخلة، ميدان السلوك الإنساني هو نفسه يعلل ميدان الإدارة غيو تام، فانه ليس ميدان السلوك الإنساني هو نفسه يعلال ميدان الإدارة غيو تام، فانه ليس بينهما التساوي الكلي، بل ولا العموم المطلق، وإنما بينهما عموم من وجه، كما ذكرناه، فهما كالإنسان الأبيض وغيره ؛ حيث بعض الإنسان أبيض وبعض الإنسان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بإنسان، فهل يمكن أن وبعض الإنسان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بإنسان، فهل يمكن أن



الرابعة: مدرسة التقام الاجتماعي وينظر هذا إلى الإدارة كنظام اجتماعي وكنظام للعلاقات الثقافية المتداخلة بين أفراد المجتمع، وهذه المدرسة أساس علم النفس الاجتماعي، وتتعلمل مع تحديد الجماعات الاجتماعية المختلفة، وعلاقاتها الثقافية، بالإضافة إلى العمل على تكامل هذه الجماعات في نظام اجتماعي كامل، الثقافية، بالإضافة إلى العمل على تكامل هذه المدرسة السلوك الإنسائي المتقدمة، نظرا لأن المدرستين تبعثان من تطور الفكر الإداري القائم على أسلى العلوم السلوكية، لكن الفرق أن هذه المدرسة تنطلق من علم الاجتماع، والمدرسة السلوكية تنطلق من علوم الإنسان، ومن الواضح أن العلوم الإنسانية جزء من العلوم الاجتماعية، وهذه المدرسة تولى اهتماما خاصا بالحاجة على التغلب على القيود المادية والاجتماعية الخاصة بالفرد وبيئته، وذلك عن طريق التعاون، ولذا جماعة من أتباع هذه المدرسة الخاصة بالفرد وبيئته، وذلك عن طريق التعاون عليه بالتنظيم الرسمي، فهو نظام المعامل نحو تحقيق هدف مشترك، ونقد هذه المدرسة هو النقد المتقدم من أن هذا العمل نحو تحقيق هدف مشترك، ونقد هذه المدرسة هو النقد المتقدم من أن هذا الطراز من الإدارة بينه وبين الإدارة عموم من وجه، فلا يمكن أن يكون أحدهما مساويا أو معرفا للآخر.

الخامسة : المدرسة الرياضية، وهي يَتِضمن النظر إلى الإدارة كمملية يمكن التعبير عنها في شكل رموز وعلاقات رياضية؛ لأنه بواسطة النماذج بمكن التعبير عن المشكلة على أساس علقاتها الأساسية، وعلى أساس الأهداف المختارة، وليس من شك في أهمية المدخل الرياضي وفاقته الكبرى لأي ميدان من ميادين التحري والتقصى، فالمدخل الرياضي يتجبر العطل والباحث على تحليل المشكلة ومجالها كما يسمح باستخدام الرحوز، وتحل مطل البيانات المجهولة، وتعم هذه المدرسة أداة قوية لحل أو تبسيط الظواهر المعقدة، والكن من الواضع أن من الصعب النظر إلى الرياضيات باعتبارها حرسة منفصلة عن الإدارة، فحتى بالنسية للفيزياء والكيمياء والهندسة أو الطب حيث تظهر أهمية إرياضيات إنها لا تعتبر حرسة قائمة بذاتها في كل ميدان من العيادين السابقة وهكذا حال الإدارة، فالإدارة بحاجة إلى الرياضيات لكن ليسك الرياضيات هي الإدارة على ما تقدم شبه هذا النقد في المدرستين السابقتين، ومن الكلام في المدارس السابقة يظهر نقد المدرستين الآخرتين السادسة والسابعة، حيث تنظر المدرسة السادسة وهي: " نظرية القرارات " إلى تركيز الاهتمام بالقرارات الإدارية، بتقريب أنها هي العمل الحقيقي للمدير، فقرار ماذا يجب تحقيقه وكيف هو ؟ هي الصفة الجوورية المميزة للمدير ومن أشبهه فهي الإدارة في نظر هذه المدرسة، كما أن المترسة السابعة وهي مدرسة(التحليل الاقتصادي والمحاسبة التي تهتم اهتماما كبير التكاليف وتتعامل مع المشكلات الإدارية المتعلقة بالأنواع المختلفة للتكلفة قصيرة الأجل، يرد عليها أيضا ما ورد على المدارس السابقة من أنهاجزء من الدارة، وليس كل شيء.

العنصر الإنساني في الإدارة

ثم أنه مهما قلنا في المدارس السابقة اللازم على المعير ملاحظة العنصر الإنساني في الإدارة، كأهم الأشياء، فيجب عدم إغفال هذا الحسر عند بناء هيكل المنظمة الإدارية، وذلك لأحمية الدور الذي يقوم به الإنسان، فهو كالخلية الحية في جسم المنظمة يبعث الحياة والحركة فيها، وكما هو ظاهر بقه إذا أصيبت خلية أو عضو من أعضاء الجسم بمرض من الأمواض فإنها تسبي انهيار الأعضاء الآخرين، كذلك الحال بالنسبة إلى الإدارة فان أي فساد أو فشل وعدم تعاون بين بعض موظفيه مع بعض بسبب انهيار المنظمة، وبالنتيجة انهيار الإدارة، ولهذا فانه مهما كان الهيكل التنظيمي سليما من ناحية تحديد المسؤوليات والصلاحيات وتقسيم الأدوار والعلاقات بين المناصب الإدارية المعتلفة في المنظمة الإدارية، فان وجود العنصس البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على الأعسال فيها، وعلى مدى تحقيقها لأهدافها ومدى فشلها أو نجاحها، وإذا أخذنا إحدى النظمات ودرسة أسباب المشاكل التي تحدث فيها نجد أن بعض الخلافات والمشاكل التي تحدث في المنظمة ليست بسبب وجود عيوب، أو نواقص في قوانين، أو أنظمة المنظمة والإدارة، وإنما بسبب وجود عوامل أخرى لا تعخل أحيانا في المسبان وقت التظيم، فتحدث المشاكل بسبب التفاوت في العادات والتقاليد والتقافير الأخلاق في الشراد الذين نشاوا في البينات المختلفة، والحاجات والأماني في الوظفين، ولذا فان على المدير الإداري أن يأخذ في الحسبان العادات والتقاليد والأدياق والمذاهب واللقات وما أشبه، التي قد تؤدي إلى نجاح المنظمة أو فشلها عند تعسم الهيكل التقليمي للمنظمة الإدارية، فإن المدير مهما كان لا يستطيع أن يلغى العادات والتقاليد غير المرغوبة بأوامر إدارية أو بالضغوط وما اشبه، وإنما يتوجب أن يتخذ الخطوات الإيجابية لتغييرها، وذلك عن طريق الشرح والإقناع والمداراة والتشجيع المعنوي والمادي، وإعطاء المكافأة وغيرها من الوسائل، فعلى المدير أن يأخذ كل شخص بعين الاعتبار، فإذا لم يكن هؤلاء الأشخاص ملائمين للعمل التطيمي الإداري المثالي، وإذا لم يكن الاستغناء عنهم ممكنا أو جاتزا فلا بد من تعديل المنظمة الإدارية لتتوافق مع مقدورا تهم ومواقفهم وحدودهم وعليه فاللازم على المدير التعديلات على المبادئ التنظيمية الصحيحة في أضيق الحدود، وعليه التخطيط الدقيق إزالة هذه الانحرافات، وكلما حدث تغيير في الموظفين والخطة التظيمية الإدارية المبنية على هذه الطريقة التي لها حظ وافر في المنظمة على الدير أن يكيف المنشأة وفق تغيرات العوامل المحيطة المختلفة الضرورية لاستمرار المنظمة الإدارية، ومن الواضح أن مثل هذا الأمر بحاجة إلى أكثر قدر ممكن ما من التواضع لا للحق فقط، بل الهدف، فانه كثيرًا ما يقول الطرف المشاغب زورًا، فإذا أراد المعير أن يقابله بالمثل أو بأقل من المثل فاته الهدف، فعلى المدير أن يكون متسلحا بالواضع العميق، بالإضافة إلى تسلحه بعدم الغرور والأنانية، وما أشبهها من الصفات التي أقل ما يحدث بسببها الفشل، ولذا كان من تعاليم القرآن العكيم الرفيعة لإنارة الاجتماع قوله سبحانه: (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين).

(رجدان الإدارة العملية):

وقال - سبحانه - في آية أخرى : إلفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ولا يلقاها إلا التين صبروا ولا يلقاها إلا ذو حظ عظيم) إلى غير ذلك من الآيات والروايات والسيرة الطاهرة التي تصب كلها في هذا المصب تبين أن المدرسة الأولى (وهي مدرسة عملية الإدارة) هي أفضل المدارس كلها بالنسبة إلى الإدارة إن لم تكن هي المنوسة الوحيدة، الواجب الاتباع والإدارات غالبا فيما يسمى بالعالم الحرقبع هذه المدرسة :

أولا: تقدم هذه المدرسة القوانين الكفية باتباعها لحسن الإثارة، ثم تجعل التجارب ملحقة بتلك القوانين مما يكون العلم والعمل جناحي الإدارة، وهما كافيان في الإدارة الحسنة.

وثانيا : أن هذه المدرسة تقوم بمسح شامل لكل أفراد الإدارة أخذا من إدارة الدولة إلى الإدارات الصغيرة الخاصة .

وثالثا: في ظل هذه المتوسة تستخدم إسهامات المدارس الأقرى للإدارة، ففي سبيل الوصول إلى أفضل إدارة ممكنة تستختم أفضل مدخل بالنسعة إلى المشكلة المعينة، مثلا لو كان العمل يستارم اتخاذ قر أن يتعلق بعوامل مادية يمكن قياسها، فان المدخل الرياضي قد يكون مفيدا للغاية، أما إذا كان العمل يتعلق بالحوافز فمن غير الشك أن المدخل المناسب هو معرسة السلوك التساني فإسهامات المعارس الأخرى في حسن الإدارة تدخل في إطار عملية الإدارة معاية الإدارة مناها باطراد.

ورابعا: تشجع هذه الدرسة عملية الإدارة بتقديم المسادئ المشتقة من الحقائق الجوهرية أو من العموميات الإدارية وتقدم هذه المبادئ الأساس اللازم للبحوث الإدارية المفيدة كما تساعد على فهم القارة وتطبيقها.

وخامسا: سائر المدارس لا تكون مستوعبة لكل الجوانب الإدارية - على ما عرفت - فبعض تلك المدارس يكون على جانب من الفاعلية في العمل على توضيح الأهداف وتحديدها، لقها لا تقدم إلا القليل من المساعدة على إعداد وتحضير الموارد لتحقيق هذه الأحداف، وبعض المدارس الأخر يكون اهتمامها مركزا على جانب تحقيق الهدف مع إجماله جانب قحديدها بينما تهتم منوسة عملية الإدارة بكل من تحديد الأهداف وتحقيقها مما تكون هذه المدرسة مستوعبة لكل الجوانب المحتاج اليها في الإدارة الحسنة.

وسادسا: تعترف مدرسة عملية الإدارة إلى المهارة الإدارية، فمسألة تطبيق المعرفة تعتبر من الضروريات في الإدارة كما هو الحال في أي ميدان آخر من ميادين العلم، مثلا المعرفة بالقب أو الهندسة لا تؤدي إلى أفضل طبيب أو مهندس، ولكن المعرفة مضافا إليها العهارة في التطبق والممارسة هي التي تؤدي إلى كل النتائج الصحيحة للطب والهنعسة المتكاملة وكذلك بالنسبة إلى سائر العلوم والمعارف، وهذه المدرسة الإدارية هي التي تكون كذلك، بخلاف سائر المدارس التي فيها نقص من ناحية أو من نواحي كما تقدم الإماع إلى ذلك ثم أن جانب القوانين وان كان

سهلا بالنسبة إلى الاستبعاب، لأنه علم كسائر العلوم محتاج إلى الدراسة التي يمكن تحصيلها في المعاهد والجامعات، إلا أن جانب استخلاص الأخطاء والاستقامات والمتقدمات التي هي الجناح الثاني لهذه المدرسة صعب، فإن ذلك بحاجة إلى المسايرة الزمنية خطوة خطوة وملاحظة أن أي سلوك في أي نشاطمن الأنشطة الإدارية أدى إلى الانهيار أو الاستقامة أو التوسع في الكم والكيف، حتى يستخلص منها ما يفيد في مستقبل الإدارة الخاصة أو يكون تقونا عاما لفائدة كل الإدارات.

(أهمية الخبرة الإدارية)

(مسألة) المدير بحاجة إلى مؤهلات سابقة على الإدارة ومزامنة مع الإدارة، حتى يكون مديرا ناجحا يتمكن أن يسير بالمنشأة إلى الأعام، منها:

الأول: يحتاج المدير إلى مؤهل جامعي في أحدى التخصصات المرقطة بالإدارة كالإدارة العامة، أو إدارة الأعمال، أو العلوم السياسية، أو العلوم الاتصادية، أو المحاسبة أو ما أشبه ذلك، ومن قواضح أنه كل ما كان المدير أكبر ويدير منشئة أضخم يحتاج إلى مؤهل جامعي أرفع.

الثاني: في البلاد الإسلامية حيث الصبغة العامة في البلاد هي الإسلام، فالمدير بحاجة إلى إلمام بالعلوم الإنسانية المحتاج إليها في كيفية الإدارة من الأخلاق الإسلامية في باب المعاشرة ولعداراة، والتزاور وما أشبه، وعلم الاجتماع العام بالسلوكيات الإسلامية وعلم القة في الجملة، وعلم النفس الإسلامي بأن يعرف نفسيات المسلمين وما إلى ذلك، وهذا ليس خاصة ببلاد الإسلام، وإنما ذكرناه من باب أنه محل الكلام بالنسبة إلى هذه البلاد التي فعيش نحن فيها، وإلما كل مدير يعيش في بيئة خاصة دينية أو غير دينية بحلجة إلى معرفة الأجواء النفسية والأخلاقية والاجتماعية لتلك للبينة، وإلا لم يقمكن من التعايش عارؤساء والمرؤوسين ومن أشبه، ممن إنارته مرتبطة بهم وذلك يسبب له فشلاقريعا.

الثالث: الخبرة العملية، حيث يلزم توفر الخبرة العلية للمدير في مجال عمله، وذلك لا يكون إلا بالتصاعد التدريجي في سلم تلك الإدارة، ولهذا نرى في البلاد الاستشارية (الديمقراطية) يصح الموظف الحكومي من مدير الناجة إلى القائم مقامية إلى المحافظة الكبيرة ثم إلى محافظة العاصمة، مقامية إلى المحافظة الكبيرة ثم إلى محافظة العاصمة، وهكذا بالنسبة إلى سائر الشؤون من غير فرق عما ذكرناه بين الإداري الحكومي أو الإداري في القطاع الخاص في مختلف الأتشطة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو النقافية أو العسكرية أو غيرها، فالخبرة العملية تساعد المدير في التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية في الإدارة وتفيده في وضع الأمور في نصابها، سواء عند قيامه بإجراء الدراسات والأمور التنظيمية، أو يصب الهيكل الإداري، أو بالممارسة العملية.

الرابع: التدريب في مجال القطيم والأساليب المحتاج إليها المدير، فانه شرط أساسي بالنسبة إلى العاملين في هذه الأنشطة، فمن المستحسن بالنسبة إلى المدير تنظيم دورات تدريبية لعدة أسابيع أو لعدة أشهر، حسب صعوبة الإدارة أو سهولتها

لاطلاع المدراء الجد بالنسبة إلى أعمالهم الجديدة على كافة أعمال ونشاطات التنظيم والأساليب الهيكلية، وعلى كينية القيام بإجراء التواسات التنظيمية، وكيفية التعامل مع الرؤساء الداريين، ومع الموظفين في الإدارات والأقسام التي سيقومون بإجراء دراسات فيها، أو مع سائر الناس إذا كانوا مرتبطين بإدارتهم بسائر الناس، فإن الدورات التدريبية لها مدخلية كاملة في إعداد المديرين السلم المناصب الجديدة، أو للسير بهم حسب الخاهج المتغيرة في نفس الإدارة.

الخامس: يلزم مراعاة التخصيص السبة إلى الإدارة والعلوم العامة، ولا تنفع بالنسبة إلى الأمور المعتاجة إلى الاختساص بالنسبة إلى المديرين الذين يتسلمون قسما يحتاج إلى الاختساصات، فإن الإدارة ليست كدكان بيع بسيط يريد البيع والشراء فقط، وإنماهو اختصاصه فلا يكفي المدير الذي يريد إدارة مؤسسة اقتصادية، أو ثقافية، أو سياسية، أو ما أشبه، ذلك بالنسبة إلى إدارة غير ذلك العمل، كالسياسي يوضع مديرا لمؤسسة اقتصادية أو بالعكس.

السادس: إذا كانت العوسسة مرتبطة بلغة أجنبية من حيث العمال أو الرؤساء أو سائر الناس الذين هم محل معاشرة العير، فاللازم أن يكون المدير ملما بتلك اللغة، أما إذا كان له مترجم لا ينفعه في الإشام بتلك الخصوصيات اللغوية التي يحتاج اليها المدير، وقد قيل تعما: (وكل إسن في الحقيقة إنسان).

وفي الحديث : (من عرف لسان قوم أن شرهم) وإنما ذكر الحديث الجانب السلبي لأنه غير معلوم للناس غالبا (المسلم المسل

أما الجانب الإيجابي قهو واضع، وعلى هذا فتنمة هذا الحديث أنه (استفاد من خيرهم) فهو كالآية الشريفة المتعرضة للجانب السلبي التي هو أهم الجانبين مما يتجنبه الإنسان.

قال - سبحانه - (ليس بأمانيكم ولا يقاني أهل الكتاب من يعمل سواء يجز به). السابع: أن يكون دائع التفاوض و الاستطلاع و المطالعة في الكتب المعنبة بشأن إدارته، خصوصا في ظروفنا الراهنة التي يتصاعد العلم فيها بسرعة مذهلة، وهناك مجلات وجرائد وكتبه خاصة تعني بالصاعد الإداري مما يخطف المدير من الزمن إن لم يكن دائم الاتصال بها.

(المهمات الإدارية والعلاقة بين الرئيس والمرؤوس)

(مسألة) في وظائف المدير، المدير مكلف بعملين أساسيين:

الأول: بالنسبة إلى الينة الداخلية، فيه ستتأثر البيئة الداخلية بالمدير بالنسبة إلى مسؤوليه، فإن المدير في منشأته يكون مسؤولا عن البيئة التي سيعمل فيها بضمن مرؤوسيه، أو مع الناس، إن كانت العثماة مربوطة بالناس، ومن ثم فإن المدير يجب أن يخلق الظروف التي تمكنه من قيام بالعمل بفاعلية، وكفاءة، وتقدم، واطراد، سواء في الجهة الكية أو في الجهة الكمية فاللازم أن يخطط المدير عمليات مرؤوسيه والمرتبطين به في داخل بيته، ويختارهم، ويدربهم، لأن يتقدموا إلى الأمام وينظم علاقات العمل ويوجه علهم ويقيس النتائج العلية بالمقدمات، ويرى

الثانى: بالنسبة إلى البيئة القارجية، فإنه وإن لم يملك الخارج ملكاكما يملك الداخل فإن المدير لا يملك القوة التي تمكنه من التأثير على سياسة الكومة، أو الظروف الاقتصادية، أو العلاقات الدولية والعلاقات مع سائر العؤسسات المتشابهة، أو غير المتشابهة، معا تؤثر كل واحد منها في الآخر تأثيرا ما، كنه يملك التهيئة والإرفاق والعمل على طبق العلاقات العبادلة وما أشبه ذلك، فيجب عليه أن بالحظ ذلك بنقة متناهية، بل النقة في البيئة الخارجية أهم من النقة في البيئة الداخلية، فإن الإنسان إذا ملك شيئا تمكن من التسعرف فيه كيف ما شاءه وإن كان بقدر، حيث أن طرفه إنسان له عاطفة، لكن بالسبة إلى البيئة الخارجية فإن ملك المدير محدود جدا، من غير الفرق بين أن يكون المراد بالمدير الكومة أو المؤسسة الخاصة أو المؤسسة العامة، ومن ذلك يظهر أنه يجب على المدير تصنيف الوظائف الإدارية بحيث يتمكن من تقسيم التشطة بين البينة الخارجية والبينة الداخلية، مثلا بالنسبة إلى المؤسسة الاقتصادية في البينة الخارجية يكون التسويق والإنتاج والتمويل والتخزين وما أشبه من الأمور التي يجب على المدير عيام بها، وتختلف وظائف المشروع من منشيئة إلى متشئة أخرى، ولكن وظائف المدير لا تختلف، بل هي مشتركة بينها جميعا، ومن قم، فإن على المدير وظاف عامة بالنسبة إلى الكل، ووظائف خاصة بالنسبة إلى البيئة الداخلية، أو البيئة الخارجية، ونحن نوجز:

أولا: أعمال المدير، ثم نفصيل قلك في مسائل سنقبلية، فإن الأعمال الرئيسية التي ذكروها للمدير خمسة:

الأول : التخطيط .

والثاني : التنظيم .

والثالث: التشكيل .

والرابع : التوجيه .

والخامس : الرقابة .

أما الأول: الذي هو عبارة عن التخطيطة فهو عبارة عن اختيار الأهداف والسياسات والبرامج والإجراحات التي يحتاج إليها المدير في تخطيطة للإدارة، ومن الواضح أن كل ذلك للمؤسسة كوحدة واحدة تشعب إلى فروع كثيرة، ومن التخطيط اتخاذ القرارات، لأن القرار ينطوي على اختيار بين البدائل فإن أمام المدير دائما بدائل متعددة يمكن صرف النشاط في هذا البديل أو البدل الأخر، فاللازم أن يعرف أي البدائل قضل من الجهة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو من سائر الجهات، المرتبطة بالاختيار الأفضل، كما أن هناك مثلا السياسات المتعلقة بالسلطة أو الأسعار أو المنافسة أو المؤتمرات مع المؤسسات المتشابهة ونحو ذلك بالسلطة أو الأسعار أو المنافسة أو المراجعة الداخلية أو التمويل، أو الإجراءات وكذلك البرامج الخاصة بالإنتاج أو المراجعة الداخلية أو التمويل، أو الإجراءات والأشخاص، ومن المعلوم أن التخطيط ومسئوليته لا يمكن فصله عن الأداء الإداري، لأن كل المغيرين تقع عليهم مسؤولية التخطيط يمكن فصله عن الأداء الإداري، لأن كل المغيرين تقع عليهم مسؤولية التخطيط

بغض النظر عن مستوام الإداري، من غير فرق من أن يكونوا في قمة الهيكل التنظيمي أم في وسطه أم في آخر السلم، كما أن على المدير أن يلاحظ دانما احتمالات تبدل التخطيط واسطة مفاجآت لم تكن في الحسبان، أو بواسطة أمور تظهر، وإن كانت في الوقع موجودة، لكن الإدارة كلت في غفلة عنها، فربما يخطط لأحد البدائل لأنه الخضل ثم يظهر له أن غيره أضل، أو يفاجا الأمر بحرب أو انقلاب في البلد أو في الجوار، أو سيل أو زلزلة أو إضراب من العمال يسبب تجمد سير العمل، أو انحرف، مما يضطر المدير من تغيير البديل إلى بديل آخر، أما إذا وقع الانقلاب في نقس البلد فالاضطراب يكون المر والانتباه يجب أن يكون أسرع.

الثاني: التنظيم وربما يطلق على التنظيم (سلاح الهيكل التنظيمي) أو يطلق عليه (علاقات السلطة الإدارية) وهو عبارة عن إنشاء هيكل مقصود للأدوار عن طريق التمييز وتحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف المنشئة وكل جزء منها على نحو أفضل، وتجميع هذه الأنشطة وتخصيص المديرين لكل مجموعة من هذه النشاطات وتقويض السلطة للقيام بهقه الأنشطة، وتوفير أسباب تشيط علاقات السلطة أفقيا ورأسيا في الهيكل التنظيمين.

وهذا الهيكل التنظيم ليس تهاية في حد ذاته، بل هو مرحلة من مراحل التقدم إلى نحو الهدف للمؤسسة والتنظيم يساهم مساهمة فعالة في قجاح المنشأة، ولهذا السبب فإن تطبيق مبادئ التنظيم يعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى الهدف، ومن اللازم في الهيكل التنظيمي محاولة الأمرين معا:

الأول :حسن صورة التنظيم بال يكون جميل المنظر .

والثاني: أن يكون كفوا، يحيث يؤدي المؤدى المطلوب فسائر الأشياء الكونية، حيث لها مظهر ومخبر، فالإنسان مثلا له مظهر جميل بينما قه مخبر هو عبارة عن القلب والكبد والكلية وما أشبه نقل، ولا يغني احدهم عن الآخر، وإن كان المظهر ثانويا والمخبر أوليا ومن الواجب أن يكون التنظيم مناسبا العمل، كما أن الإدارات في هياكلها التنظيمية تشبه بعضها بعضا إذا كانت من قسم خاص كل المديرين عندما يقررون تنظيم منشئة أو إدارة أو قسم يتبعون نفس الطوق المعروفة، بغض النظر عن كونه رئيسا لمجلس الإدارة، أو مديرا للإدارة أو ونيسا لقسم في القمة أو في القاعدة أو في الوسط، فإنه سيعكس الأهداف التي ينبغي الوصول إليها عن طريق تجميع الأنشطة المسؤولة عنها، ثم يعهد بالبعض إلى موزوسيه مع تفويضهم السلطة التي تلزمهم لتحقيق النتائج وعليه أن يوفر التنسيق الخسروري بين هذه السلطات التي تلزمهم لتحقيق النتائج وعليه أن يوفر التنسيق الخسروري بين هذه السلطات الخارجي من ناحية ثالثة وكل ذلك يقع في ضمن الهيكل التنظيمي المعبر عنه الخارجي من ناحية ثالثة وكل ذلك يقع في ضمن الهيكل التنظيمي المعبر عنه بين الفضفاض و الضيق فإن كل منهما يوجب عنتا وإرهاقا وعدم وصول إلى بين الفضفاض و الضيق فإن كل منهما يوجب عنتا وإرهاقا وعدم وصول إلى بين الفضفاض و الضيق فإن كل منهما يوجب عنتا وإرهاقا وعدم وصول إلى النتائج المتوخاة، وقد قال — سبحانه — (وكذلك جعلناكم أمة وسطا).

وفي الحديث : (خير الأمور أواسطها) .

فإن الآية والرواية كليتان تنطبقان على ما نحن فيه أيضا، كانطباقهما على الوف الصغيرات في جميع أبعاد الحياة، فإن التنظيم لو كان فضفاضا أوجب الفوضى وعدم تحدد المسؤوليات، وإن كان ضيقا أوجب عدم تمكن الأفرادسواء من الرؤساء أو من المرؤوسين من التحرك العربح وعدم ذلك وجب الضيق على الموظف مما يسبب عدم سير العمل نحو الهدف المرضى، وكثيرا ما يسبب العطب والشلل ولا أقل من عدم اطراد التقدم، سواء في الجهة الأفقية أو الراسية.

الثالث: التشكيل، ويقصد به تغية الهيئة الإدارية على الوضع الصالح بوضع الإداريين في المراكز المختلفة التي يبينها الهيكل التنظيمي، ومن ثم فإن هذه الوظيفة تستلزم بالضرورة تحديد المواصفات والمستلزمات اللازمة لكل من يتولى مركزا معينا مع تقييم المرشحين واختيارهم وتدريبهم والتنسيق بينهم، مع تقديم الحوافز لضمان فاعلية الأداء فاعية تنتهى إلى النتيجة المتوخاة

ثم أن من اللازم أن لا يكون التشكيل في أول وضعه في الصيغة النهائية، إذ كثيرا ما يخطئ الحدس في التشكيل معا يستلزم التغيير حسب التجارب التي دلت على الصلاحية أو اللاصلاحية، فإذا كمان التشكيل مشدودا بقوة لم يتمكن المدير من التغيير المطلوب مثلا يجعل المدير العام مدير القسم الفلاني مديرة لمدة ثلاثة أشهر تحت التجربة والاختبار، فإذا أحسن مدد المدة إلى ستة أشهر أو في سنة أو ما أشبه ذلك، حتى إذا أساء لم يكن مشدوط بمعاهدة لا يتمكن من نقدها، أو يقع في مشاكل مادية أو إدارية أو قانونية كان في عنى عنها لو حزم في أول الأمر، وجعل الأمر رجراجا ممكنا للشد أو الفصل.

الرابع: التوجيه، حيث من المعاليم التخطيط والتنظيم في حد ذاتهما لا يؤديان إلى إتمام العمل على النحو المطلوب فمن الضروري توجيه الرئيس الإداري على الأنشطة المتعلقة بإرشاد المرؤوسين والإشراف عليهم ليطلع على سير الأعمال سيرا حسنا حسب المطلوب، ومطوب التوجيه بسيط للغاية إلا قن أساليب التوجيه تكون معقدة على قدر كبير من قعقيد، حيث أن التوجيه عبارة عن توجيه إنسان لإنسان آخر وذلك الإنسان كثيراما لا يستعد لقبول التوجيه إذالم تكون العبارات المناسبة الملائمة والإدارة الحازمة والمداراة الصحيحة، فالولجب على الرئيس الأعلى وكذلك على رئيس الأقسام سواء كان المدير في القمة، أو في القاعدة، أو في الوسط، إن يخلق في مرؤوسيه فهما عميقا وتقديرا لمفاهيم المؤسسة وطريقها وأهدافها وسياساتها ونتانجها الطدة إليهم، أو إلى المجتمع، فلن الإقداع في باب التوجيه من أهم الأمور التي يجب مراعاتها لكل شخص في صد التوجيه سواء كان مديرا أو رئيسا أو واعظا أو طلغا أو مرشدا دينيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيــا أو غيــر ذلــك، كمــا أنـه ينبغــي علــى المرؤوســين معرفــة هيكــل التنظــيم والعلاقات الداخلية بين الأنشطة والشخصيات وواجباتهم وسلطاتهم وتقع على الرئيس مسؤولية مسترة تتعلق بتوضيح مهام المرؤوسين وإرشادهم نحو الأداء الأفضل مع تحفيز هم للعمل بحماس وثقة مما يخلق فيهم جوا من الاندفاع النفسي، ثم إن أساليب وطرق التوجيه التي يمكن للمدير استخدامها متنوعة، وتختلف حسب شروط الزمان والمكان والمرؤومين وغير ذلك، فلذا يجب على المدير الذي يريد التوجيه السليم الناجح أن يكون ملما بكل الأساليب البديلة مع القدرة على استخدام الأسلوب الصحيح، أما نتيجة التوجيه الناجح للمرؤوسين فهي تنمية أشخاصهم بالنسبة إلى المعرفة والمهارة و الخبرة وغير ذلك، فيكونون مدربين ناجحين ويقومون بعملهم بكفاءة نحو قحقيق أهداف العزمسة، ولا يلزم أن يكون المدير نفسه موجها، ومن الممكن أن يستخدم الموجه اللاقق الملم بشؤون الإدارة، كما أن على المدير في مسألة التوجيه أن ستفيد من كل الوسائل الممكنة كالدورات والمخيمات المدير في مسألة التوجيه أن ستفيد والأشرطة والكتب والجرائد والمجلات المعنية بهذا الشأن، والنشرات الجدارية وغيرها، ومن غير المحتاج إلى الذكر أن التوجيه بهذا الشأن، والنشرات الجدارية وغيرها، ومن غير المحتاج إلى الذكر أن التوجيه ثقيلا وجارحا لكرامة المرؤوسين، والمرؤوسون بحاجة إلى مكافأت في قبال التوجيه، سواء كانت مكافأت مادية كوجبة من الطعام أو ما أشبه ذلك، أو معنوية للتوجيه، سواء كانت مكافأت مادية كوجبة من الطعام أو ما أشبه ذلك، أو معنوية كالتحسين اللفظي أو الخطي أو غير ذلك .

الخامس: الرقابة، فالأعمل الأربعة السلقة لا تكفى في السير إلى الأمام، إذ الإنسان بطبيعته إذا لم يكن يوف برقيب عليه لا يستقيم، إما لأنه يرى نفسه على حق في عدم العمل، إنه يرى الحق في الجانب الآخر، لكنه يسرق من الوقت والعمل أو غير ذلك كما هو الشأن في كل إيجراف، والرقابة تنطوي على الأنشطة التي تصمم لكي تجبر الأهداف والأفراد على التعشى مع الخطط الموضوعة، ومن ثم فهي تقيس الأداء وتصحح الاتحرافات السلبية، وتؤكد الخطط وتسبب الحوافز للتقدم من جهة الكم والكيف، والتغطيط يجب أن يسبق الرقابة، لكن الخطط وحدها لا تكفى لأنه لا يمكن أن تأتئ بالنشائج لالتيامل قرشد المدير على استخدام الزمن لغرض تحقيق أهداف محددة وبعد ذلك يتم الختبار ومراجعة الأنشطة لتحديد مدى اتفاقها مع العمل المخططه أي أن الأداء العلى يقيم عن طريق مقارنة النتيجة بالمعيار السابق ووضعه، وتكون الرقابة سبية لتصحيح مسار العمل من كلتي جهتي الكم والكيف، وكثيرًا ما تنتهي الرقابة إلى تخير وسيلة الأداء لفرد أو أكثر فرد من المرؤوسين أو المديرين العوسطين، أو الذين هم في القاعدة وإعادة توزيع الواجبات و الحقوق وتعديل السلطات المغوضة وتغيير الخطة الإدارية وتعديل الأهداف والتزيد والتنقيص، قالرقابة مثل التومومتر الذي يعين درجة الحرارة في الإنسان مما يسبب أن يعدل الإنسان حرارته إذا رآها على غير المستوى المطلوب بالزيادة تارة والنقيصة أخرى، كما أنه إذا رأما على المستوى المطلوب يحافظ على البقاء على ذلك بأن لا تزيد ولا تنقص، وكنك حالة الرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة أو الخاصة، الحكومية أو غير الحكومية

ثم أنه تبين مما تقدم من الأعمال الخمسة أنه يمكن تقسيم الوظائف الرئيسية للإدارة إلى مجموعتين :

الأول: مجموعة الوظائف السابقة للتنفيذ وتتكون هذه الوظائف من التخطيط والتنظيم والتشكيل، على ما بينا شرح كل والعد موجزا، وتعمل هذه الوظائف على تحضير الجهود وإقامة إطار للعمل يناسب الهدف المنشود.

أما المجموعة الثانية من الوظائف الرئيسية للإدارة، فهي المتعلقة بالتنفيذ، وتتكون من التوجيه والرقابة، وهما وظيفتان قعملان على دفع الأعمال المادية والمعنوية اللازمة لتحقيق الهدف يواسطة جهود الآخرين، فهما كالقوى المحركة الضرورية لتقديم العمل إلى الأمام من ناحية الكموالكيف، وقد بكون من الضروري في بعض الأحيان في المرحلة الثقية إجراء تعديلات في وظائف قبل التنفيذ، وهذان المرحلتان الرئيسيتان لا يتوقف أحدهما إلى الآخر كما لا يكون أحدهما بديل عن الآخر، أن نشاط التخطيط والتنظيم والتشكيل لا يتوقف عندما يبدأ التوجيه والرقابة، وكذلك التوجيه والرقابة يكونان في عرض سي العمل، والفارق هو الضعف والقوة في هذا البانب أو ذاك الجانب.

وهذه الأعمال الخمسة على الشرط التي ذكرناه يقوم بها المدير بغض النظر عن نوع المؤسسة أو نوع شاط، أو المكلن أو الزمان، أو غير ذلك، فرؤساء مجالس الإدارات ومديرو الإدارات، ورؤساء الأقسام، ورؤساء العمال، ومديرو المصالح الحكومية، أخذا من رئيس الدولة إلى الرؤساء الذين هم في القاعدة، وعمداء الكليات، ومديرو المطارات والقطارات وما أشبه، كلهم بصفتهم يحتلون مراكز إدارية يؤدون نفس الشيء من الناحية الإدارية، وإن كانت أنشطتهم تختلف حسب المنشئة التي يديرونها _

(مبادئ الإدارة والأعمل الإدارية)

الأول: مبدأ الهدف، فيه لا يمكن أن جد شيء عقلاني إلا أن يكون هناك هدف يتوخى العقلاء من إيجاد فالقيالشي والوصول إلى ذلك الهدف، سواء كان في الأعمال الفردية أو الاجتماعية، والأعمال الاجتماعية أولى بالاحتياج إلى الهدف لابعادها عن العبثية، ومن الواضح أن الإدارة لا توجد إلا لقصد شيء مادي أو معنوي على اختلاف الجهات في كل من الماديات والمعنويات، من سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو عسكرية، أو عمر انية، أو زراعية، أو مصرفية، أو غيرها، وإذا كانت المنظمة تتكون من جملة من الوحدات الإدارية فإنه محمر فية، أو غيرها، وإذا كانت المنظمة تتكون من جملة من الوحدات الإدارية فإنه الأهداف الصغار لتلك الأهداف كلها في الهدف الرئيسي العام لمنظمة، وتنصب الأهداف الصغار لتلك الأهداف الفرعية التلك الوحدات، بحيث تكون الأهداف الفرعية متكاملة و متناسقة وتزدي إلى تحقيق الهدف الرئيسي لتلك المنشئة، ويطلق على مساهمة الوحدات الإدارية في الوصول إلى الهدف الرئيسي للمنظمة اسم (مبدأ وحدة الهدف) والهدف باصطلاح الفلاسفة هو الأول في التفكير والأخر في مبدأ وحدة الهدف) والهدف باصطلاح الفلاسفة هو الأول في التفكير والأخر في العمل.

الثاني: مبدأ ضرورة التنظيم، فإنه إذا زاد عدد الأفراد في أي عمل عن فرد واحد وجب تقسيم العمل بينهم، وجعل كل فرد مسؤولا عن جزء منه حتى لا يكون العمل فوضى، والوصول إلى الهدف بعيدا، لو لا يمكن الوصول إلى الهدف أصلا الثالث: مبدأ الوظيفة فإنه يجب أن يتم التنظيم الإداري لأية منظمة حكومية أو شعبية سواء فعالية أو عامة في فروعها الرئيسية أو الفروع الثانوية على أساس

وظائف من نوع الأعمال المطلوب القيام بها، وليس حول الأشخاص الموظفين، فإلى الوظيفة غير الموظف، وإنما الموظف يقوم بالوظيَّة، فالوظيفة هي الوحدة الأساسية التي ينكون منها كل تنظيم، وهو عبارة عن منصب أو عمل معين يتضمن واجبات ومسؤوليات محدودة، ويجعل في قبال تلك الواجيات والمسؤوليات الحقوق ويعين لها الأنشطة المعينة الموصلة إلى الهدف من الله الوظيفة، وقد تكون الوظيفة مشخولة أو شاغلة، كماقد يكون الموظف مشغولا أو غير مشغول، ولا تتلقى الوظيفة بمن يشغلها من موظفين، إذ أن القواعد الساسية في الإدارة العامة تنص على أن الوظائف العامة تنشأ وتحدد حقوق ومسؤوليات من يشغلها قبل أن يعين فيها أحد، وهي لا تتأثر بالشخص المعين عليها، فهي الجنة رغم تقلب الموظفين عليها، ورغم أن الموظفين فديكونون أصحاب كفاآت وفيعة أو كفاآت متوسطة أو دون متوسطة، أمل الموظفه فهو الشخص الذي يشغل الوظيفة بحقوقها وواجباتها وللوظيفة غالبا شخصية حقوقية مرتبطة بالوظيقة، فالموظف ما دام في الوظيقة يكون مسؤولًا، بينما إذا خرج عن الوظيفة تكون السؤولية من شأن الموظف التي يأتى بعد ذلك، مثلا رئاسة الوزارة إذا عقدت عقدامع شركة أو مع فرد فإن رئاسة الوزارة هي طرق تلك السركة، أو ذلك الفرد، سواء كان رئيس الوزراء زيدا ﴿ عمرا، فإذا كان رئيس الوزراء زيدا كان هو السؤول وإذا خرج عن الوظيفة الم يكن عليه مسؤولية .

وقد نكرنا في الفقه: أن قلك حيث يكون معاملة علانية والشارح أمضى المعاملات العقلانية، واللازم صحة فلك، ولا يستشكل بان مق ذلك لم يكن في أول الإسلام، لا قد تحقق في الفقه عدم الاحتياج إلى ذلك كما تكرناكل من الشهيد في المسالك، إلى السيد الطباطباني في العروة، وعلى أي حال فالمطلة قد ترتبط بالوظيفة وقد ترتيط بالفرد، وقد ترتبط بهما معا على نحو الشرط أو العزء أو القيد، على تفصيل نكرقا الفرق بينها في الأصول والفقه مما لا حاجة إلى تقراره في المقام.

نعم في كل من الأقسام اللاثة يجب حصول الشراط العامة في المعاملة عدم الغرور و نحو ذلك .

الرابع: مبدأ التخصص، وكلما زاد التخصص زفت الكفاية والعكس بالعكس، فإن الكفاات الإدارية رهينة بالتخصصات في الأفراد، وعندما يقتصر عمل الموظف على نوع واحد من الأعمال ولمه تخصص فيه ويقرغ له، فإن ذلك يؤدي إلى إتقاله وإجادته وقد قال الشيخ الجهاني (ره): (غلبت كل ذي فنون، وغلبي كل ذي فنن)

الخامس: مبدأ وحدة التوجيه، فإنه يجب أن يكون الموظف، سواء كان رئيسا فوقه رئيس أو موظفا عاديا فوقه رئيس توجيه واحد، حواء كان ذلك التوجيه الواحد من فرد واحد أو كان ذلك الترجيه.

جماعة يقطعون الأمور بالشورى فيتسلم هذا الشخص - مديرا متوسطا أو مديرا في القاعدة أو فرد الأوامر والتعليمات من جهة واحدة، ويكون مسؤولا عن أعمله أمام تلك الجهة، فأن عدم وحدة الموجه يؤدي إلى الإخلال بالنظام والفوضى سواء في أن الموظفين أو في الرؤساء، فإذا استلم الموظف أو امر من عدة رؤساء في أن

واحد،ومن الطبيعي أن تكون تلك الأوامر متعارضة فإن الموظف يضطرب ويرتبك ولا يستطيع التصرف في مثل تلك الحالات، وإذا تصرف حسب كلام هذا الأمر يكون مسؤولا أمام الأمر الأخر والعكس بالعكس ولذا فمن الضروري أن لا تكون هناك مبدأ تعدد الرئاسة سواء الرئاسة العرضية في الرئاسة الطولية.

نعم في تصور عقلي يمكن أن يكون هناك رئيسان طوليان أو عرضيان لكن يكون حكم أحدهما مقدما على حكم الآخر إذا اجتمع الحكمان، كما يمكن أن تكون الإطاعة على النحو الكفائية، لكن ذلك خارج نطاق القوانين والمقررات العرفية، وإن كان تصويرا عقليا صحيحا في همه لكن بالآخرة يرجع إلى وحدة التوجيه أيضا وما ذكر في المدير يصبح في الوظف أيضا، فإن الموظف يجب أن يكون واحدا لا متعددا سواء وحدة شخصية أو اجتماعية، وإلا فكل يلقي يالمسؤولية على الآخر ويقع نفس الارتباك والفوضى، وهنا أيضا يصبح الأمر على نحو الترتيب أو الكفائية لكن فيه المحذور السابق.

السادس: مبدأ عدم التدخل فإن الضروري على المعير أن لا يتدخل في شؤون الموظفين مما يؤدي إلى مضايقتهم وإنما يجب أن يكون التدخل بقدر متوسط بين الإفراط والتفريط وإلا فضيق الموظف بعمله يوجب قلة الإنتاج ويقلل شعوره بالمسؤولية كما يقلل اعتماده على نفسه فإنه إذا رأى الموظف أن المدير يتدخل في كل صعيرة وكبيرة لا بد وأن ينسخب عن الميدان فلدير هو الذي يتدخل في الخطوط العرضية ، أما الغانيات فيتركها للموظفين، وقد ذكر في أحوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يحتفظ لنفسه بالهمات ، أما الجزئيات فكان يتركها للمسلمين فيعملون بها كما يشاءون وذلك جمع بين القديم إلى الأمام مما يتركها للمسلمين أو المدير غلها وبين حرية المرؤوسين على لا يحسوا بضيق وضنك ويسبب برودهم عن العمل معا يضر الهدف أخيرا.

السابع: مبدأ قصر الخطاونة يقتضي بأن تختصر المواحل التي تمر بها الأمور قبل إبرامها إلى أقل عدد ممكن، فإنه كلما قلت المستويات والمراحل، وأحرقت العقبات التي تمر فيها المعلمات والاتصالات بين الونيس الإداري وبين أصغر موظف في المنشئة زادت الكاءة والفاعلية الإدارية، لأن الاتصالات في هذه الحالة تكون أسرع وتمر في طريق أقصر، ولا يكون هنالك مجال لتأخير المعاملات أو انحرافها أو البرود في الموظين الذين يتلقون الأوامر وهذا مبدأ عام يأتي في كل الأعمال الإجرائية ويسمى أحيانا (بروتينية العمل) قبها مضيعة للوقت والمال وتعطيل عن الإنتاج، بالإضعة إلى تطرق الانحراف والالتواء كلما زادت الوسائط وابتعدت الخطوط، وقد جرب بعض العلماء ذلك في مثال خارجي، فأعطى أمرا سريا إلى زيد وقال ليعطه إلى عموو وهو بدوره يعطيه إلى بكر وهكذا فلاحظ أنه كلما ازدادت الأفراد ازداد الانحراف، فبينما قال مثلا هو في قول الخط:

(محمد يأتي إلى البلد يوم الغميس) تلقى الكلام من الأخير بعد الاستطلاع بأن عليا ذهب إلى الحج في العام الملنسي مثلا، وهذا الكلام وإنكان مستغربا جدا ولعل فيه عنصر المبالغة إلا إنه مثل لمزيد من الانحراف كلما زاد الخطاء ومن الممكن أن يجرب الإنسان بنفسه هذا الثن فيصف عدة أشخاص ومدر في أذن أحدهم بشيء ثم

يامره بأن يقول للثاني، والثالث، والرابع وإلى أخير الخط، ليرى الانحراف الشاسع بين الأول والأخير.

الثامن: مبدأ (تقابل المسؤولية والسلطة) فالمسؤولية عن عمل معين بلزم أن تقابلها السلطة الكافية لإنجاز ذلك العمل فتفويض الاختصاص يجعب أن يقرن بتفويض السلطة المناسبة، فكلما كانت السلطة أوسع أو المسؤولية أوسع أو كان بينهما عموم من وجه أورث ذلك خبالا وفسادا، فإن السلطة إنما توضع في يد الموظف، أو الرئيس الأعلى، أو المدير في الوسط، أو في القاعدة، وبقسد تحقيق غايات وأهداف مجددة سلفا ومن ثم يصبح المأمور مسؤولا عن تحقيق قلك الغايات والأهداف وليس من الصحيح أن يكون سؤولا عن أقل من سلطته، أو عن أكثر من سلطته، أو أن يكون بين السلطة والمسؤولية العموم من وجه حيث يكون من كل جانب جهة سلبية والالتقاء إنما يكون في الإيجابيات.

التاسع : مبدأ حصر المرؤوسين، فإنه لا يستطيع أي رئيس إداري أن يشرف إشرافا كاملا إلا على عدد محدود من المرؤوسين، وكلما كان الكيف ألوى بكون العدد أقل، مثلا حدد بعضم أن الإشراف يجب أن يتراوح بين ثلاثة أشخاص إلى سنة أشخاص للرئيس الإداري، أما للمشرف على العمال فإن يستطيع الإشراف على ثلاثين عاملا، لكن بعضهم قال: بأن الرقيس المشرف على العمال - مما لا يحتاج الأمر إلى كيف - يستطيع أن يشرف إلى ما يقارب خمسين عاملا، ولكن الظاهر أن التحديد غير مطرد، فإن ليس عدد عالى للأسخاص الذين يكونون في نطاق الإشراف المناسب، بل يجب أن يحول طاق الإشراف بالنسبة إلى اختلف الرنيس والمرؤوسين ونوعية العمل؛ قربها يكون الركيس قويا يتمكن من الإشراف على عدد أكبر، وربما يكون ضعيفا أو متوسطا، فإشرافه يكون على عدد قال، كما أن المرؤوسين يكونون بهذا الحكم أيضا، وإذا أريد قوة التدريب أو كان موقع الجغرافي موقعا غير مناسبا يلزم أن يكون الإشراف على عدد أقل، مثلا إذا كان المرووسون موزعين على مناطق جغرافية بعيدة فإن الإشراف الفعال يكون على عند قليل منهم، وكذلك بالنسبة إلى التيارات المضادة فربما يكون هناك تيار مضلخ أو تهارات مضادة بالنسبة إلى المرؤوسين كما في كثير من الأحزاب والمنظمات وما أشبه فالإشراف يكون على عدد أقل، بينما الإشراف يكون على عدد أكثر إذاهم تكن هذه الأمور

العاشر: مبدأ تفويض السلطة، فإنه يجب على المدير الأعلى تفويض السلطة إلى الديرين المتوسطين، كما أنه يجب تفويض السلطة منهم إلى المديرين في المستويات السفلى، ذلك بإعطاء الرئيس السلطات الإدارية إلى مساعديه ووكلاته والمديرين تحت يده، وهذا التفويض يجب أن يكون بقدر الحاجة لا أكثر حتى يحد ولا أقل حتى يفسد، ويتحتم التفويض في حل وجود وحدات إدارية بعيدة عن المركز الرئيسي للمنشئة، كرؤساء الأقسام في الولايات المتعددة، أو في الولاية الواحدة البعيدة عن المركز، وقد تقدم في مبدأ آخر وجوب التكافؤ بين السلطة، والواجب من المسؤولية.

ثم أن التفويض للسلطة قد يكون من الرئيس الأعلى وقد يكون من الرئيس المتوسط وأي منهما فوض السلطة يكون هو الذي يتمكن من استردادها أو تحديدها حسب القرار المقرر في منهاج الإدارة ومن الممكن أن يعطي السلطة أحدهما ويجعل الحق للأخر في الاسترداد أو التوسعة أو التضييق.

الحادي عشر: مبدأ العلاقات الإنسانية التي يجب مراعاتها من المبادئ العالية كان رئيسا أو مديرا أو رئيس قسم أو غير ذلك، سواء بالنسبة إلى المديرين أو سائر الموظفين، وهي أمور كثيوة مثل مبدأ عدم توجيه الاقتاد إلى الموظفين أمام الآخرين، سواء كان زملاء أو مرووسين أو غيرهم، وجدا عدم الحدة قي الكلام معهم، وإنما يجب أن يكون الاقتراح في عبارات ملائمة هكورة في علم الاجتماع، السادس: مبدأ عدم التدخل عدم التدخل فإن الضروري على المدير أن لا يتدخل في شؤون الموظفين مما يؤدي إلى مضايقتهم وإنما يجب أن يكون التدخل بقدر متوسط بين الإفراط والتفريد، وإلا فضيق الموظف بعمله يوجب قلة الإنتاج ويقلل متعاهره على نفسه، فإنه إقراى الموظف أن المدير شعوره بالمسؤولية كما يقلل اعتماده على نفسه، فإنه إقراى الموظف أن المدير يتدخل في كل صغيرة وكبيرة لا بد وأن ينسحب عن الميثن فالمدير هو الذي يتدخل في الموط العريضة، أما الجزئيات فيتركها للموظفين، وقد ذكر في أحوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يحتفظ لنفسه بالهمات، أما الجزئيات فكان ليتركها للمسلمين فيعملون عها كما يشاءون وذلك جمع بين التقديم إلى الأمام مما يقصده الرئيس أو المدير غلبًا وبين حرية المرؤوسين حتى لا يحسوا بضيق وضنك يقصده الرئيس أو المدير غلبًا وبين حرية المرؤوسين حتى لا يحسوا بضيق وضنك ويسبب ذلك برودهم عن العل مما يضر الهدف أخيرا.

السابع: مبدأ قصر الخط، وَهَا يَوْتَهَا يَوْتَهَا المستهيات والمراحل، واحرقت قبل إبرامها إلى أقل عدد عمكن، فإنه كلما قلت المستهيات والمراحل، واحرقت العقبات التي تمر فيها المعاملات والاتصالات بين الرقيس الإداري وبين أصغر موظف في المنشئة زادت الكفاءة والفاعلية الإدارية، لأن الاتصالات في هذه الحالة تكون أسرع وتمر في طريق أقصر، ولا يكون هناك مجال لتأخير المعاملات أو انحرافها أو البرود في الموظفين الذين يتلقون الأوامر وهذا مبدأ عام يأتي في كل الأعمال الإجرائية ويسمى أحيانا (بروتينية العمل) فيها مضيعة للوقت والمال وتعطيل عن الإنتاج، بالإضافة إلى تطرق الانحراف والالتواء كلما زادت الوسائط وابتعدت الخطوط، وقد جوب بعض العلماء ذلك في مقال خارجي، فأعطى أمرا سريا إلى زيد وقال ليعطه إلى عمرو وهو بدوره يعطيه إلى بكر وهكذا فلاحظ أنه سريا إلى زيد وقال ليعطه إلى عمرو وهو بدوره يعطيه إلى بكر وهكذا فلاحظ أنه علما ازدادت الأفراد ازداد الانحراف، فبينما قال مثلا هوفي أول الخط:

(محمد يأتي إلى البلد في يوم الخميس) تلقى الكلام من الآخير بعد الاستطلاع بان عليا ذهب إلى الحج في أمام الماضي مثلا، وهذا الكلام وإن كان مستغربا جدا ولعل فيه عنصر المبالغة إلا أنه مثال لمزيد من الانحواف كلما زاد الخط، ومن الممكن أن يجرب الإنسان بنفسه هذا الشيء فيصف عدة أشخاص ويسر في أذن أحدهم بشيء، ثم يأمره بأن يقوله للثاني، والثالث، والرابع، وإلى أخير الخط، ليرى الانحراف الشاسع بين الأول والأخير.

الثامن: مبدأ (تقابل المسؤولية والسلطة) فالمسؤولية عن عمل معين بلزم أن تقابلها السلطة الكافية لإنجاز ذلك الصل فتفويض الاختصاص يجب أن يقرن بتفويض السلطة المناسبة، فكلما كانت السلطة أوسع أو المسؤولية أوسع أو كان بينهما عموم من وجه أورث ذلك خبالا وفسادا، فإن السلطة إنما توضع في يد الموظف، أو الرئيس الأعلى أو المدير في الوسط، أو في القاعدة، وبقصد تحقيق غايات وأهداف مجددة سلفا ومن ثم يصبح المأمور مسؤولا عن تحقيق تلك الغايات والأهداف وليس من الصحيح أن يكون مسؤولا عن أقل من سلطته، أو عن أكثر من سلطته، أو أن يكون بين السلطة والمسؤولية السوم من وجه حيث يكون من كل جنب جهة سلبية والالتقاء إنما يكون في الإبجابيات.

التاسع: مبدأ حصر المرؤوسين، فإنه لا يستطيع أي رئيس إداري لن يشرف إشرافا كاملاً إلا على عدد محدود من العرووسين، وكلما كان الكيف أقوى يكون العدد أقل، مثلا حدد بعضهم أن الإشراف يجب أن يتراوح بين ثلاثة أشخاص إلى ستة أشخاص للرئيس الإدارى، أما بهسبة للمشرف على العمال فإن يستطيع الإشراف على ثلاثين عاملاً، لكن بعضهمقال: بأن الرئيس الإداري يستطيع الإشراف على ما بين خمسة إلى عشرة، والرئيس المشرف على العمال – مما لا يحتاج الأمر إلى كيف - يستطيع أن يشرف إلى ما يقارب خمسين عاملاً، ولكن الطَّاهر أن التحديد غير مطرد، فإن ليس عدد مثلي الأشخاص الذين يكونون في قطاق الإشراف المناسب، بل يجب أن يحلول نظاق الإشراف بالنسبة إلى لقتلاف الرئيس والمرؤوسين ونوعية العمِل، قريعًا يكون الرئيس قويًا يتمكن من الإشراف على عدد أكبر، وربما يكون ضعيقاً أو متوسطا، فإشرافه يكون على عدد أقل، كما أن المرؤوسين يكونون بهذا الحكم أيضاء وإذا أريد قوة التدريب أو كان الموقع الجغرافي موقعا غير مناسب يلزم أن يكون الإشراف على عدد كل، مثلا إذا كان المرؤوسون موزعين على مناطق جغرافية بعيدة فإن الإشراف القعال يكون على عدد قليل منهم، وكذلك بالنسبة إلى التيارات المضادة، فريما يكون هناك تيار مضاد أو تيارات مضادة بالنسبة إلى المرؤوسين كما في كثير من الأحراب والمنظمات وما أشبه فالإشراف يكون على عدد أقل، بينما الإشراف يكون على عدد أكثر إذا لم تكن هذه الأمور.

العاشر: مبدأ تفويض السلطة، قله يجب على المدير الأعلى تفويض السلطة إلى المديرين في المديرين المتوسطين، كما أنه يجب تفويض السلطة منهم إلى المديرين في المستويات السفلى، ذلك بإعطاء الرئيس السلطات الإدارية إلى ساعديه ووكلانه والمديرين تحت يده، وهذا التفويض يجب أن يكون بقدر الحاجة لا أكثر حتى يفسد ولا أقل حتى يفسد، ويتحتم القويض في حال وجود وحدات إدارية بعيدة عن المركز الرئيسي للمنشة، كرؤساء الأقسام في الولايات المتعددة، أو في الولاية الواحدة البعيدة عن المركز، وقد تقدم في مبدأ آخر وجوب التكافؤ بين السلطة، والواجب من المسؤولية.

ثم أن التغويض للسلطة قد يكون من الرئيس الأعلى وقد يكون من الرئيس المتوسط وأي منهما فوض السلطة يكون هو الذي يتمكن من استردادها أو تحديدها حسب

القرار المقرر في منهاج الإنارة ومن الممكن أن يعطي السلطة أحدهما ويجعل الحق للأخر في الاسترداد أو التوسعة أو التضييق.

الحادي عشر: مبدأ العلاقات الإنسانية التي يجب مراعاتها من المبادئ العالية كان رنيسا أو مديرا أو رئيس قسم أو غير ذلك، سواء بالنسبة إلى الديرين أو سائر الموظفين، وهي أمور كثيرة مثل مبدأ عدم توجيه الانتقاد إلى الموظفين أمام الأخرين، سواء كانوا زملاء أو مرؤوسين أو غيره، ومبدأ عدم الحدة في الكلام معهم، وإنما يجب أن يكون القتراح في عبارات ملاقة مذكورة في علم الاجتماع، ومبدأ تنمية الموظفين، ومبدأ إشراك الموظفين في قرأي مبدأ عدم الترفع عليهم، ومبدأ قضماء حوائجهم، ومبدأ جعل المؤسسات لأجل حياتهم، مثل مؤسسة لزواج عذابهم وعزباتهم، ومؤسسة إقراضهم، ومؤسسة لتجيئة السكن لهم، إلى غير ذلك مما هو كثير سوسياتي الإلماع إلى بعضها - .

الثاني عشر: مبدأ المرونة، قيه يجب أن يكون التنظيم مرنا وقابلا التكيف حسب متطلبات الظروف المختلفة حتى يتمكن من مواجهة التغيرات التي تحدث داخل المنظمة أو خارجها، سواء كلت تغيرات بالحسبان أو المفاجآت، كما أشرنا إلى ذلك في فصل سابق، دون الحاجة إلى إحداث تعديلات جوهرية على الهيكل التنظيمي للمنظمة، نعم قد يجب أن تكون المرونة بحيث يمكن أن يحدث تعديلا جوهريا أيضا على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثلاً إذا كانت المؤسسة مؤسسة لتخريج الأخشاب لكن الأخشاب شحت أو انقطع موردها أو ما أشبه قلك احتاجت الإدارة إلى تغيير الهيكل التنظيمي من المؤسسة الأخشابية إلى مؤسسة تعليب الفواكه أو ما أشبه ذلك، ولذا نرى أن في حالة الحرب تتغير الهياكل التنظيمية لمعامل البضائع الاستهلاكية إلى معامل لصنع الأسلحة وبالعكس فيما إذا انتهت الحرب، وهكذا بالنسبة إلى معامل لصنع الأسلحة وبالعكس فيما إذا انتهت الحرب، وهكذا بالنسبة إلى الطوارئ التي توجب تغيير الهيكل التنظيمي بصورة عامة.

الثالث عشر: مبدأ الكفاءة، فإن التنظيم يعتبر ذا كفاءة عندما يتمكن من الوصول إلى الأهداف باقل ما يمكن من التكاليف، وتكون النتائج حسنة مرغوبة في الاجتماع لتنظيم بالكفاية هو الذي يكون فيه تقسيم للسلطة واضح المعالم وتنفيذ سليم للمسؤولية واشتراك مع الكلفي حل المشاكل وتكاليف أقل إلى الوصول إلى الهدف وهذا ليس بالشيء السهل، وإلما يجب توفير جواني متعددة ضاغطة حتى تتمكن المنشئة من السير بكفاءة وليلة، مثلا إذا كانت المنشقة تحتاج إلى نصف سيارة لنقل بضائعها إلى الزبائن، فاللازم اشتراك المؤسسة معمؤسسة اخرى مشابها أو غير مشابها لاشتراك السيارة وقحملهما مع تكاليف المكن والموقف والوقود وسائر المنفقات المحتاجة من الضراقب الحكومية وما أشبه فإن ذلك يوجب الكفاءة، بينما المنفقات الموسسة بوحده على تحمل هذه المسؤولية يكون التكليف كثيرا، مما يؤثر على الإنتاج السليم فلاكفاءة بالأخرة لمثل هذه الموسسة، ويقال مثل ذلك في مختلف الأبعاد.

الرابع عشر: مبدأ الصيانة، قانه يجب على المدير الاهتمام الكافي لصيانة الأجهزة المرتبطة بالمؤسسة سواء كانت مطارا أو قطارا أو معملا أو معهدا أو مدرسة أو دائرة حكومية أو غيرها بأن يحفظها من العطب أو الصرف أكثر مما ينبغي مما

ينقص من عمرها العادي إنالم تكن الصيانة الكافية، وذلك يحتاج إلى الخبراء والفنيين والمراقبة المناسبة وتقصيص رصيد لمثل ذلك.

الخامس عشر: الإتقان، فإن إتقان سواء كان في قطاع الخدمات أو الوظائف أو الصناعة أو غيرها من أهمما يسبب التفاف الناس حول المشروع وبذلك ينمو ويصل إلى الهدف المنشود فإن الدعاية مهما كانت قوية لاتسد حتى عشر مسد الإتقان. ثم أن الإتقان هو الذي يوجب النمو لا الشكليات، فكما أن البيضة هي التي تفرغ والحبة من الحنطة هي التي تنمو لا شكل بيضة أو العنطة فإنه ليس لهما الفرخ والسنبل كذلك الإتقان، في الإنسان إذا نم سلعته بأقدع الذم لكنه أتقنها التف الناس حولها ولا ينظرون إلى كلامه ودعايته المضادة، ولو لعيتقن وجعل لها أكبر الدعايات ينفض الناس من حوالها وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المنسوب إليه: (رحم الله إمرءا عمل عملاً فأتقنه إلى (مسألة) تكلمنا في المسائل السابقة حول الإدارة [المضاف) وفي هذه المسألة تتكلم حول (المضاف إليه) أعنى الأعمال، لأن كتاب الإدارة إنما يتكون من (إدارة الأعمال) فكل واحد من الكلمتين بحاجة إلى الشرح والتوضيح والتحديد، وقد تقدم أن الإدارة بصفة عامة : نشاط متميز لصاحب كل عمل اجتماعي في منشآت عمالية أو مؤسسات دينية أو مؤسسات حكومية إلى آخر ذلك، ومن الأعمال الأنشطة التي تبذل لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات الضرورية لإشباع الحاجات والرغبات إنسانية أو مؤسسات حكومية التي يديرها المديرون سواء كان يسمى وزيرا أو سقيرا أو مديرا عاماً أو رئيس دولة أو عير ذلك، وعلى هذا قان النشاط للأعمال تشاط اجتماعي ببذله جماعة من الناس يعملون مُعَالِّلُكَةِيَّةِ هِدِفَ مُشَّتَرِكُ ثَقَافَى أَو سياسَى أَو اجتماعَى أَو غير ذلك، فالأعمال تعتبر مؤسسة اجتماعية تشمل كل أنواع المؤسسات الاجتماعية سواء كانت مؤسسات اجتماعية عامة كالحكومة أو مؤسسات اجتماعية في أخص معناها كالحياة العائلية أو ما يين ذلك من المؤسسات على مخف صورها وأشكالها وأهدافها وأنشطتها، والأعمال مثل غيرها من المؤسسات الاجتماعية تستخدم الموارد لتحقيق أهداف معينة، ولذا فإن الموارد تعتبر بمثابة الرسائل اللازمة لبلوغ النهايات المرغوبة التي يهدف إليها جماعة من الناس بغية الوصول إلى ذلك القصد، ومن الواضح أن تحقيق الغاية المنشودة والهدف المتوخى يتأثر بالمهارة في استخدام تلك الموارد التي تنتهي بسبب الأعمال والأنشطة إلى تلك الأهداف والغايات، ومن الواضح أيضاً أن عملية الحصول على الموارد واستخدامها تَقَلُّر تَـأثراً كَامَلًا بإطار عمل المؤسسات الاجتماعية والقوى التي تشكل وتحدد الطريقة التي ستستغل بها الموارد الممكنة، وقد قسم علماء الإدارة مجموع ذلك إلى أربعة أمور : وهي عبارة

الأول : الموارد.

والثاني: استخدام تلك الموارد

والثالث : إطار عمل المؤسسات الاجتماعية والقوى المؤثرة.

الرابع: الأهداف والعناصر التي يتوخى المجموعة من الناس الوصول إليها، والهداف أول في العكر وآخر في العمل كما يقوله الفلاسفة، والعناصر الثلاثة

الأولى هي الوسائل للبلوغ إلى العنصر الرابع في الخارج، وهو الهدف المنشود، والنهاية المتوخاة من تلك الأمور الثلاثة وكل واحد من هذه العناصر الأربعة وتقسم إلى أقسام العنصير، فالعنصير الأول (وهو الموارد التي تحصل عليها الأعمال) تنقسم إلى موارد طبيعية وإلى موارد بشرية وإلى موارد مالية، وإلى موارد علمية، وإلى موارد اجتماعية، وإلى موارد تقافية، وما إلى ذلك، كما أن العنصس الثاني وهو استخدام الموارد بواسطة العمال تنقسم إلى إنتاج السلع، وإنتاج الخدمات، وتوزيع وبيع السلع والخصات، وكما يشمل ذلك الواد البشرية الذي هو عبارة عن العمل الذي يقوم به الرؤساء والمرؤوسين وغيرهم في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وإلى تمويل متشآت الأعمال وتنظيمها وإدارتها والتنسيق بين الاجنحة المختلفة في منشئة العمل. أما العنصر الثالث وهو إطار العمل في المنشأت المذكورة فينقسم إلى المؤسسات الاقتصادية المهاسية والقانونية والثقافية والدينية والمؤسسات المرتبطة والتكنولوجياء والمؤسسات العسكرية وغير ذلك من المؤسسات المنتشرة في المجتمع، مما تكون كأصدة لبقاء المجتمع السليم المتعدد الأبعاد المعطى لحاجات الفرد بما هو فرد، وحلجات الاجتماع بما هو اجتماع. والعنصر الرابع الذي هو عبارة عن الأهداف التي تنشدها الأعمال بسبب العناصر الثلاثة الأولى، فهي عبارة عن إعطاء احتياجات المجتمع، سواء كان احتياجات من قبيل الخدمات أو الاحتياجات من قبيل المصنوعات وكذلك عبارة عن المبيعات وعن الدخل المتضمن للربح وعن رفيع الدخل الحقيقي للفرد، وعن احتياجات المجتمع الروحية بسبب المؤسسات الدينية والمؤسسات الخلاقية والمؤسسات التربوية وما أشبه ذلك، ونظام الأعمال تَبْدَامُكُ إِلَيْ الْمُوارَد والتنظيمات والمؤسسات والمنشآت التى ترتبط بطريقة المبالرة أو غير المباشرة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات لإشباع الحاجات والرغبات الإنسانية في أبعانها المختلفة، سواء كان بعدا من النقص إلى الكمال أو بعدا من الكمال إلى الأكل، من غير فرق بين أن تكون المنشأت مرتبطة بالقطاع العام أو مرتبطة بالقطاع الخاص، فإن القطاع العام أيضا التي تديرها الحكومة مؤسسة في قبل المؤسسات الأخر المتواجدة في الأنظمة الاستشارية (الديمقراطية) كما أن ذلك ينطوي على مجال واسع من المؤثّرات التي تؤثر على سياسات، وعمليات هذه المنشآت، ومن الواضح أن كل الأفراد أجزاء في هذا الهيكل التنظيمي التشغيلي العام، سواء كان رنيس الدولة أو مدير الشركة أو رجل المبيعات أو العامل أو المستهاك، كما يتضعن هذا الهيكل العام أيضا الموارد المستخدمة في الأعمال في عمل آخر، والمؤسسة التي تعنى بالخدمة للحراسة الليلية عن اللصوص وغيرها تحل ليلا لا نهارا، وبالكس من تلك المؤسسات التي تعمل نهارا لا ليلا كالمصارف والإدارات وغيرها، وبذلك تبين أن الأعمال عبارة عن الأنشطة المجتمعة في منشئة خاصبة تهدف إلى هدف خاص، وإن تشعبت إلى عدة أقسام، مثلاً تقسم الأنشطة حسب الهيكل التنظيمي للمنشآت إلى منشآت مصرفية، ومنشأت ثقافية، من الروضة إلى المعاهد العالية، والمنشآت الدينية كالمدارس للعلوم الدينية والمساجد والأوقف، والمنشآت العسكرية، والمنشآت الزراعية، ومنشآت المناجم، والمنشأت الصناعية، ومنشأت التشييد، والبناء والعمران، ومنشأت

الحاجبات الأولية كالكهرباء والغباز والمباء والمنشبآت التجاريبة، ومنشبآت النقبل والمواصلات، ومنشآت النقبل والمواصلات، ومنشآت التغزين ومنشآت الخدمات بمختلف صورها وأشكالها. (الهياكل الإدارية)

(مسألة) توضع خرائط النظيم ولبيان هيكل المنظمة في كثير من الإدارات الكبيرة، سواء كانت إدارة حكومية أو إدارة أهلية، لتبن الوحدات الإدارية التي تتكون منها الصورة التنظيمة، ولتبين الوظانف الموجودة فيها وخطوط السلطة والمسؤولية التي ترتبط بين الجزائها وارتباط بعضها ببعض وكيفية التنسيق بينها، وذلك لعدة أمور والتي منها: تحديد إطار المنظمة والوحدات الإدارية والوظانف التي تتكون منها الوحدات . ومنها : بيان كيفية العل بين الموظفين في المنظمة

ومنها: توضيح العلاقات بين مختلف الإدارات والأقسام وكيفية التنسيق بينها وأن أيها أكبر وأيها أصغر وأيها مقدم وأيها مؤخر وإلى غير ذلك

ومنها: توضيح خطوط السلطة والمسؤولية في المنظمة.

ومنها: توضيح عدد المستويك الإدارية في المنظمة.

ومنها: تعريف الموظف برئيسه المباشر وتعريف الرئيس بالمرؤوسين التابعين له مباشرة وأن أي رئيس في القاعدة.

ومنها: بيان للجان الموجودة في المنظمة وسلطاتها وعلاقاتها بأجراء المنظمة. ومنها: الغرض الإعلامي، حيث أن الكريطة تساعد الزائرين الذين يأتون من خارج المنظمة للتعريبف على أقسام المنظمة وعلى رؤوس الأموال المستثمرة في المنشأت، والمنشأت نفسها وهوطيماتها ووطائفها وسياساتها، وقد تبين بذلك أن هناك أجزاء مباشرة وأجزاء غير حاشرة، وتتضمن الأجزاء غير المباشرة كل عناصر الحياة الاجتماعية التي تسطى وتنظم وتؤثر على نشاط الأعمال، وتشتمل على الحكومة، ومختلف شعبها، وفروعها، ونقابات العمال، والأحزاب، والمنظمات، ودور النشر، والأعلام، والنتود، والإتقان، والمستهلكين، والجمهور العام، فإنها كلها وغيرها عوامل بنيوية تؤثر على سياسة الأعمال وتصرفاتها وتوجهها توجيها على قدر ما لها من المجال في هذا البحر العام من الاجتماع، وبالرغم من أن علقة هذه العوامل البينوية بالأعمال هي علقة غير مباشرة، إلا قها هامة، ولها وزنها وتأثيراتها في سير الأمور حسنا أو سيئا باستقامة أو بانحراف بتوسيع أو بتضيق من جهة الكم أو الكيف. ثم هذه العلاقات متبادلة ومتشابكة خطرا لأن نشاط منشآت الأعمال وأهدافها تشكل هذه العوامل البينوية وتؤثر عليها ليضاء فإنـه كما أن أجزاء الكون متشابكة جدا حتى أن رغيف الخبز الواحد بحاجة الأرض والمطر والهواء والنور والماء والحر والبردءواليد العاملة والليل والنهار والتكنولوجيا في العصس الحديث أو البقر ونحوها في العصر السابق الأجل حرث الأوض، وحتى بحاجة إلى الطيور التى تلتقط الحشرات الضارة بالزراعة كذلك أجزاء الأعمال والخدمات فمعمل واحد بحاجة إلى حكومة ترعاه ومصارف مالية تكون مستودعا الأهل المال، ومنه عطاؤه، ونقابة عماله ينسقون العمال أنشطتهم وجهودهم في تلك النقابة، وحزب يسنده حتى لا يطغى عليه، وقضاء يفصل نزاعاته، وغيرها وغيرها،

وبعض هذه الأمور مما يعج من النظورات، ويعضها مما بعد من غير المنظورات. ثم أن المنشئة يجب أن تسغير الأهداف والمعايير الاجتماعية العامة وإلا ما سمح لها بالوجود، وإذا وجد وجد ضعيفا وناقصاً ولا يمر عليه زمان إلا وينهدم، مثلاً الاجتماع الذي لا يسمح بشرب القمر لا يمكن فيه تأسيس معمل خمر، فإنه وإن ساندته الحكومة فرضاً لكنه إذا وله كان ولادة ناقصة، ثم لا يمر زمان حتى يسقط وعليه فالخطط الاقتصادية مثلا بجب أن توضع حيث يكون مقبولا للجماهير، سواء من جهة الدين أو من جهة التكر التي يحملها الاجتماع ومثل الخطط الاقتصادية الخطيط الثقافيسة والخطيط الاجتماعيسة وغيرهمها مسن سانر أبعاد المجتمع وقد قام علماء الإدارة بتصنيف المنشآت إلى أقسام: كالمنشآت الحكومية، والمنشأت الاقتصادية، والمنشأت الثقافية، والمنشآت التربوية، والمنشأت الزراعية إلى غير ذلك، كما أن منشآت الزراعة تنقسم إلى : منشآت زراعة المواد الأولية كالحنطة والشعير وما أشبه، ومنشآت زراعة المواد الثانوية كالفواكه والخضيار ونحو ذلك. كما أن هناك تقسيم يقوم على أساس التفرقة بين تلك المنشأت التبي تعمل مع الإنتاج وتوزيع السلع، وبين تلك التي تعمل للخدمات كما أن هناك تقسيما على أساس حجم المنشئة، وقياس الحجم قد يكون من ناحية رأس المال المستثمر، أو من ناحية مقدار المبيعات، أو من ناحية عدد العاملين والرؤساء، أو من ناحية زمان العمل، إذ قد يكون زمان العمل في الشيئاء، وقد يكون في الصبيف، وقد يكون موقتًا وقد يكون غير مؤقت، مثلا المعمل الذي يقوم بصنع السكر من الشمندر يكون عمله موقتًا بايام ظهور هذه الثمرة، وهي في أسنة ثلاثة أشهر أو ما أشبه ذلك، أما سائر شهور السنة فاللازم أن يقف ٱلمتعمل أويشتغل الأشخاص الموجودين فيها وقدرها كبرا وصنغرا وكمية وكيفية

ومنها: أن تكون وسيلة الإيضاح الموظفين الجدد حيث بواسطة تلك الخرائط يتم تعريف الموظفين الذين يأتون إلى الوظية جديدا بالهيكل التنظيمي للمنظمة، وبيان المراكز التي سيشغلونها فيها وتحديد الشخاص الذين سيكونون على اتصال بهم سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين تابعين أهم أو زملاء أو ما أشبه.

ومنها: أن الخرائط التنظيمية تساعد في اكتشاف الأخطاء الموجودة في التنظيم حتى تعالج في المستقبل القريب فعند رسم الخريطة التنظيمية تظهر الأخطاء الموجودة في هيكل المنظمة والمخالفات القواعد الإدارية، مثلاً هل يكون للموظف رئيسان أو رئيس واحد أو أكثر كرؤساء متعددين أو أن الرؤساء المتعددين هم بعنوان الاستشارة أو بعنوان أن كل واحد منهم رئيس مستقل حتى يكون مخالفا لمبدأ وحدة الرئاسة الذي تكلمنا عن خطيئته عابقا، وأنه هل يزيد عدد المستويات الإدارية عن الحدود السليمة أو أنها بقدر الحدود السليمة التي ذكرناها سابقاً من مبدأ قصد خط السلطة بين الرئيس والمرؤوس، حتى لا يكون الطريق طويلا يسبب التواءا وانحرافا، أو هل أن نطاق الإشراف في بعض الإداريين واسع أو ضيق، لما ذكرنا سابقاً من مبدأ نطاق الإشراف، إلى غير ذلك من الأخطاء التي تهر بسبب الخريطة. سابقاً من مبدأ نطاق الإشراف، إلى غير ذلك من الأخطاء التي تهر بسبب الخريطة.

الأول: الخرائط الإدارية.

والثاني : الخرائط الوظيفية. والثالث : الخرائط الإفادية. والرابع : الخرائط الجغرافية.

والخامس: الخرائط التنسيجة.

أما الخرائط الإدارية، فهو عبارة عن الخريطة التي تبين المدير العام ومدير الإدارة ورئيس الأقسام وما إلى ذك، وهو قد يكون قيما وقد يكون أفقيا، وقد يكون دائريا، والقمى عبارة عن أن يكون مدير المنظمة العام في فوق ومدراء الإدارات مشعبون منه في الوسط، ورؤساء الأقسام، مشعبون من مدراء الإدارات الأقسام في أسفل القائمة، فكبار الموظفين الذين لهم سلطة إعطاء الأوامر والتعليمات يكونون في رأس قمة المنظمة، وبليهم الموظفون في الإجارة الوسطى، ثم الموظفون التنفيذيون، ويكون خطوط انسياب المعزولية من الأسفل إلى الأعلى فالموظفون في المستويات الدنيا السفلى يكونون مسؤولين مباشرة أمام رؤسائهم في المستويات العليا التي تقع فوقهم مباشرة في خط السلطة المرتبطين به، وهذا النوعمن الخرائط الإدارية تبين الوظائف الإدارية التي هي في مستوى أفقي واحد، كما أنها تبين الرؤساء والمرؤوسين بوضوح، وكثيراً ما تنتقد مثل هذه الخوانط التي تسمى بالخرائط التقليدية أيضا بأنها تترك أثرا نفسيا غير مرغوبه فيه عند المرؤوسين في المستويات الإدارية الدنية خصوصيا عندما يلاحظون بانهم موجودون في قاعدة الهرم، وأنهم يشغلون أصغر الوظائف في المنظمة لكن هذا الانتقاد غير وارد، حيث أن إخفاء الحقائق عنهم عمل غير صحيح، إذ من الأنسل أن يبين لهم موقعهم الحقيقي في المنظمة في التَو يَطِهُ التِنظيمية ، كتب وإن ترك عندهم أثارا نفسية غير مر غوب فيها، لكي يكون على دافعا لهم لتحسين مركز هم الوظيفي في المستقبل.

ثم هذا القسم من الخرائط إدارية يقابلها الخرائط بعكس ذلك، وهي الخرائط التي تكون من الأسفل إلى الأعلى، حيث يكون مدير المنظمة من الأسفل ثم في الوسط مدراء الإدارات ثم في فوق رؤساء الأقسام. وفي مقابل عين الخرائط الإدارية التي تطلق عليها الخرائط الأفقية، وهي التي تكون من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين، وفي هذا النوع من الخرائط السلطة وخطواتها تنساب من إحدى الجهتين إلى البهين، وفي هذا النوع من الخرائط السلطة وخطواتها تنساب من إحدى الجهتين إلى الجهة الأخرى، فوظافف الإدارة العليا تكون في قصى اليمين مثلا ثم تليها وظائف الإدارة المتوسطة فوظائف الإدارة المتوسطة فوظائف الإدارة العليا تكون في أقصى الشمال ثم تليها وظائف الإجارة المتوسطة فوظائف الإدارة العليا تكون في أقصى الشمال ثم تليها وظائف الإجارة المتوسطة فالدين المتوسطة فالدين المتوسطة ال

فالوظائف التنفيذية إلى أقصى اليمين. ثم بعد الخرانط القمية والغرائط الأفقية بأقسامها الأربعة على ما عرفت يأتى دور

مم بعد الخرائط العميه والعرائط الافعيه باقسامها الاربعة على ما عرفت ياتي دور الخرائط الدائرية، وفي عذا النوع من الخرائط يكونموضع رئيس المنظمة في مركز الدائرة وتنسار السلطة من الداخل إلى الخارج والمسؤولين من الخارج إلى الداخل، وكلما قرب المنصب الإداري من مركز الدائرة حيث يوجد رئيس المنظمة ازدادت أهميته، وتظهر الوظائف الإدارية المتساوية على محيط دائرة واحدة، ولكل مستوى إداري معين دائرة واحدة حيث ترسم وظائفه على محيطها، وبعضهم ذكر أن هذا القسم الخامس من الخرائط الدائرية لها مزايا، من جملتها: أنها لا تترك آثار

سلبية على نفس الموظف الذي في الدرجة الدنيا من السلم فليست مثل الخرائط التقليدية التي تترك الآثار السلبية كما تقدم، لأنه لا يظهر للناظر أن وظيفة هذا الموظف في أعلى المقطمة، أو أن وظيفة ذلك الموظف في أدنى مستوى، فالخرائط الدائرية تقضي على المعور النفسي غير المرغوب فيه عند صغار الموظفين، لأنها ترسم هيكل المنظمة وبطريقة تبين بأن كل فرد في تلك المنظمة إنما هو جزء متم لهيكلها، وأن المنظمة ككل تعتمد في عملها على تلك الأجزاء المكونة منها ثم هناك ميزة أخرى للخرائط الدائرية، وهي أنها تساعد في رسم هيكل المنظمات الإدارية الكبيرة، فالدائرة تكون صغيرة عند الركز وتزداد كبرا واتساعا عند الابتعاد عن المركز، ولهذا فإنها تقلاءم مع عند الوظائف والمناصب الإدارية وعلى كل فهذه الخرائط بأقسامها الخسة من فزق إلى تحت، أو من تحت إلى فوق أو من اليمين الخرائط بأقسامها الخسة من فزق إلى تحت، أو على صورة الدوائر، كلها تنخرط في المي اليمين، أو على صورة الدوائر، كلها تنخرط في القسم الأول من الخراط وهي الخرائط الإدارية على ما ذكرناه.

القسم الثاني: الخائط الوظيفية، وتيين هذه الخرائط المهام والواجبات الرئيسية للمنظمة وللأقسام الذي تتكون منها، فيذكر في مربع مستطيل أو دائرة الإدارة أو القسم أو الاختصاصات المحددة للإدارة، أو القسم، وتفيد هذه الخرائط بإعطاء فكرة عن النشاطات والأعمل التي تقوم بها المنظمة، مثلاً ترسم الخرائط الوظيفية هكذا: أفقى فوق تكتب: (الإدارة المركزية التنظيم والإدارة) ثم تحت ذلك تكتب في الجانب اليمين: (الإدارة العامة المعدلات الأداء) ثم تخرج من الإدارة العامة المعدلات الأداء،

(١) : وضع دليل تظيمي للجهاز الإداري للدولة أو المؤسسة ومتابعته دوريا.

(٢) : إبداء الرأي الفني وتقديم المعاونة في عمليات التنظيم، سواء للأجهزة المرتبطة أو لوحدات التنظيم.

(٣): اقتراح إعادة تنظيم أو تعديل الختصاصات الأجهزة القائمة.

(٤): اختصاصات آخری.

كما تكتب تحت الثاني وهو الإدارة العامة لطرق العمل:

- (١) : دراسة النماذج والسجلات على المفتش أو نحوه، بقصد تبسيطها وتنظيمها وفهرستها لتحقيق التكليف وسرعة العمل.
 - (Y): القيام بالدراسات الخاصة بتبسيط إجراءات العمل في مختلف الأجهزة.
 - (٣): القيام بالدراسات الخاصة بالتوزيع على العاملين داخل الوحدات.
 - (٤): الاختصاصات أخرى.

ثم تكتب تحت الثالث وهو الإدارة الطمة لمعدلات الأداء:

- (١) : وضع معدلات الأداء للأعمل النمطية والتخصيصية على مستوى الدولة أو المؤسسة، وذلك للتعملون مسع الإنارة العامسة، وطسرق العمل والأجهزة الفنيسة المتخصيصة بالقطاعات المختلفة.
- (٢) : التعاون مع الإدارات العامة التابعة لقطاع الترتيب من أجل تحديد القرارات الوظيفية وميزانية الوظائف.

(٣): الاختصاصات الأخرى.

وهكذا تكون الخرائط الوظيفية بالنسبة إلى الطاعات الخاصة من المعامل والقطارات والمطارات والمعاهد وما أشبه ذلك.

ثم يأتي دور للقسم الثالث من الخرائط، وهي الخراط الإفرادية، وهذه الخرائط تبين الوظائف المعتمدة ومراتبها والوظائف الشاغرة بهاءوتفيد هذه الخرائط إدارة الميزانية عند مناقشة مشاريع ميزانيات الوزارات أو الإدارات المختلفة في المؤسسة أثناء عملية تحضير الميزافية أو نحوها، فتعطى محلل الميزانية أو نحوها فكرة موجزة عن الوظائف المعتمنة للمنظمة، والوظائف الشاغرة فيها، كما تفيد الرئيس الإداري الأعلى في التعرف على الوظائف الشاغرة في منظمته، ليقوم بتعبئتها، مثلاً يكتب في فوق الخريطة : (إلارة التفتيش العام) ثم تحته تكتب : القسم الأول قسم التفتيش، القسم الثاني قسم المحاسبة، ويكتب تحت قسم التفتيش على اليمين: العدد، وبعد ذلك الوظيفة وبعد ذلك ﴿ طائف الشاغرة، وكاتك يكتب في قسم المحاسبة على اليمين العدد، ثم يكتب الوظيفة ثم يكتب المرتبة، ثم يكتب الوظائف الشاغرة وتحت كل واحد من هذه الأربعة يكتب التفاصيل المرتبطة بهذه القائمة، مثلاً يكتب تحت الوظيفية في قسم التفتيش : كبير المفتشين، مفتش أول، مفتش ثاني، مفتش ثالث، كاتب تأدية، محرر، مأمور كات، كاتب صادر، كاتب وارد، ويكتب تحت الوظيفة : قسم المحاسبة، رئيس قسم المحاسبة، مدقق حسابات، محاسب، كاتب يومية، كاتب حوالات، مسجل كفالات، مأبور ملفات، كاتب صادر، كاتب وارد، وهكذا تكون الخرائط الإدارية مبينة للهيكل التنظيمي في هذا البعد من الإدارة.

ثم تأتي دور القسم الرابع مُرَّمُ القَسَامِ الْخَرِ انطُوهي الخرائط الجغرافية، وهي تبين الارتباط بين فروع المؤسسة في مختلف البلدان، أو البلد الواحد إذا كانت لها فروع متعددة، حيث تكون للمؤسسة فرع مثلاً في بغداد وفرع في النجف وفرع في كربلاء وفرع في الحلة، أو في بغداد مثلاً تكون لها فرع مدينة المنورة وفرع في قناة الجيش وفرع في البياع وفرع في قلب بغداد إلى غير ذلك، من غير فرق بين أن تكون تلك الفروع في صف واحد، أو طولياً بأن يكون المستودع والمخزن والمعقل والإدارة وغير ذلك.

أما القسم الخامس، وهي القرائط التنسيقية، فهي عبارة عن الخريطة التي تبين ارتباط المؤسسة بغيرها من المؤسسات، وما هي النسبة بين هذه المنشئة وسائر المنشأت، مثلا المعمل الذي ينتج البلاستك يكون وسطا بين معمل يعطي المواد وبين معمل أخر يأخذ البلاستكات المصنوعة ليكملها في جهة من الجهات، ثم يسوقها، وربما يكون المعمل صاحب الخريطة في القمة وربما يكون في الوسط وربما يكون في القاعدة، كما أنه ربما يكون بالنسبة إلى معمل أخر في صف واحد عرضي لكن بينهما تعامل وتوازن، بحيث يكمل كل واحد منهما الآخر، ويكون بينهما أخذ وعطاء في جهة من الجهات ولو لجهة (البكارشي) على الاصطلاح الاقتصادي.

(مسالة) المنشأت الاقتصافية لها أشكال قانونية مختلفة في قوانين العام الحاضر، تختلف من جهة العيوب وهوائد والقوانين الدولية، هذا ما يرجع إلى المنشئين، فيختارون الشبه القانوني في علاقة المنشئة ويحددون الشكل القانوني في علاقة المنشئة

بالغير، كما أن بذلك تحدد المسؤولية القانونية في مختلف المعاملات سواء كانت للمساهمين أو الشركاء، أو بين رجال الإدارة والعاطين أو غيرهم، كما أن الشكل القانوني للمنشئة بكون مورد قنو التدخل الحكومي في أعمالها زيادة ونقيصة، وعملية اتضاذ القوار الخاص بالختيار الشكل القالوني للمنشئة ليست بالعملية الاعتباطية، إذ من يتخذ القرار واجه عدد من اليدائل التي لها أشكال قانونية مختلفة، فيختار من بينها ما يشاء في نظره مما هو أنفع بمزاجه أو أبعد عن المشكلات، إذ لكل شكل من هذه الأشكال مزاياه وعيوبه. ومن ثم يجب على متخذي القرار دراسة هذه البدائل واختيار أفضلها بنظره، وقد يكون الأفضل مختلفاً من مكان إلى مكان، أو من دولة إلى دولة، أو من جماعة إلى جماعة، أو من شكل تنظيمي إلى شكل تنظيمي، مثلاً يقوم القانون التجاري في معظم الدول بتنظيم الأعمال التجارية وقحديد المسؤوليات القانونية في قشاط التجاري بغرض حماية المعاملات ونشر الثقة في ميدان الأعمال، وعدم قابلية المنشئة للاحتيال الالتفاف من بعض المساهمين أو ما أشبه، فمثلا الشريك والمساهم في المشروع يحب أن تعطى له كافة الضمانات الممكنة لحماية أمواله المستثمرة، كما أن مدير المنشئة يجب أن يكون مسؤولاً عن عمله وخاصبة قلك العمل المتعلق بالتصرف في أموال المنشئة المرتبطة بالناس. معنوولا عن عمل مع إيضاح حدود هذا العمل ومن الواضيح أن المسؤولية عليهم تكون من قبل العوق التي يتقاضوقها من أصحاب المنشئة سواء كانت حقوقا محددة كالماليات التي بإخذونها أو حدودا غير محددة كالأرباح التي يجبونها من وراء المؤسسة، والتي ينبغي تحديدها تحيدا واضحا ويتوقف تحديد هذه الحقوق والواجبات إلى حَيِدً كَبُيرَ عِلْيَ الشَّكِلُ القانوفي للمنشئة، وهذا ليس خاصا بالأعمال التجارية التي هي السلع والبضائع التي تستعلك في الأسواق، بل يمكن أن يكون ذلك بمثل خدمات ثقافية في إجاد المدارس بقصد الإسترباح، أو المطارات أو القطارات الأهلية أو ما أشبه ذلك من المنشآت المختلقة، هذا بصورة عامة.

أما إذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى البلاد التي تعمل بالإسلام في قوانينها، أو الجماعة الذين يريدون موافقة الشريعة، فالخمر بحاجة إلى إضافة ملاحظة القوانين الشرعة أيضا التي ذكرنا طائفة منها في كتاب الشركة وغيره، لوضوح أن بين القوانين العالمية وبين الشريعة الإسلامية من الحية التطبيق عموما من وجه، فاللازم أن يلاحظ من يريد تطبيق الشريعة أن لا يكون عمله مخالفا للإسلام، فيطور الشركة القانون، ولا يتمكن من التخطي صنه أمام الحكومة كما أنه شرعيا مسؤول أمام القانون، ولا يتمكن من التخطي صنه أمام الحكومة كما أنه شرعيا مسؤول أمام وتعالى، ونمثل لذلك بمثل بسيط وهو أنه إذا كانت الشركة لا تسمح بسحب المال إلا بعد عشر سنوات مثلا، ومات الشريك وورثه المعنير الذي يرى وصيته أن الصلاح في سحب المال، أو وارثه الكبير الذي لا يريد بقاء المال عند الشركة، فإنه يقع التصادم بين القانون والشريعة، فاللازم أن يكون عند إنشاء الشركة تشترط المؤسسة على المساهم بقاء ماله في تلك المدة، وبهنا يكون تطبيقا للحديث الشريف المؤسسة على المساهم بقاء ماله في تلك المدة، وبهنا يكون تطبيقا للحديث الشريف المؤسسة على المساهم بقاء ماله في تلك المدة، وبهنا يكون تطبيقا للحديث الشريف المؤسسة على المساهم بقاء ماله في تلك المدة، وبهنا يكون تطبيقا للحديث الشريف المؤسسة على المساهم بقاء ماله في تلك المدة، وبهنا يكون تطبيقا للحديث الشريف المؤسون عند شروطهم) فتراضيه في البقاء حيقذ حتى بعد جنون المساهم أو

سفهه وفلسه، أو موته ووراثة الصغير أو الكبير له. ثم الأشكال التي يمكن اختيار أحدها في الوقت الحاضر في جملة من البلاد هي :

أولا: المنشئة الفردية.

وثانيا: شركة التضامن.

وثالثًا: شركة التوصية السيطة.

ورابعاً : شركة التوصية بالأسهم.

وخامسا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وسادسا: الشركة المحاصة.

وسابعا: الشركة المساهمة.

ولا يخفى أن الأصل في السلام الحريات التي ذكرناها مكررا في كتبنا السياسية وغيرها.

نعم هذاك ضوابط إسلامية في المعاملات مما فكرت في فقه الإسلام فاللازم على المسلم التقيد بها.

أما القوانين السائدة في الحل الحاضر في البلاد الإسلامية فهي كما تقدم بينها وبين الشريعة الإسلامية عموم من وجه، ونحن إنما قلكر ما نذكر للإلماع إلى ما يتعارف مع القانون، لا الالتزام بصحة ذلك وانطباقها على الشريعة، واللازم على المسلمين طرح كل قانون يخالف الإسلام سواء بالتبايق، أو العموم المطلق، أو العموم من وجه، حتى يكون الدين كله فه سبحانه

أما تفصيل هذه الأقسام المجعة المذكورة:

فالأول: هو المنشئة الفريقة وهي تلك المنشئة التي يملكها فرد واحد يديرها بنفسه، ويحصل على جميع الأرباح بجانب، تحمله كل المسؤوليات والموظفون الذين بأتى بهم يعدون ثانوبين لا شأن لهم إلا بقدر ما يعطيهم من الصلاحية، وما يقرر لهم من الحقوق، وتعتبر المنشئة عردية من أقدم ما عرفه الإنسان القديم، ونظرا النفراد صاحب المنشنة برسم سياستها فإنه يتخذ القرارات بصورة يراها هو، ولا يواجهه في اتخاذ القرار اختلافات ووجهات نظر، ولا يحتاج إلى الاقتراع وأكثرية الأراء أو ما أشبه ذلك والإشراف والرقابة والتسبير وما أثنبه في حالة المشروع الفردي يكون مركزًا في صاحبه ولا يشاركه فيه أحد، وإذا ملك يكون وارثه مخيرًا في البقاء أو الهدم، كما أنه بنفسه يكون مخيرا بينهما وبما أن أحدا لا يشارك صاحب المنشئة الفردية في الأرباح عند القجاح فإن الدافع له على العمل يكون شخصيا ومباشرا، وغالباً يكون هذا الشخص على اتصال مباشر بعملائه، وقد يجعل بين نفسه وبين العملاء بعض الموظفين، وبالتالي يمكن التكد من سير العمل بطريقة تستجلب الأرباح أكثر فأكثر، وذلك لا يكون إلا حسب لاسترضاء العملاء، كما يكون على علم بالتغيرات التي تحدث في حاجاتهم ورغياتهم مما يمكنه من مقابلتها بسرعة، وهذا القسم من المنشئة الغردية لا تخضع لقانون حكومي خاص، إلا بعض القوانين البسيطة، كما أن الحكومة لا تتدخل فيها إلا في حالات نادرة، ومن الواضيح أن تكوين المشروع الفردي سهل لا يحتاج إلى النيام بإجراءات قانونية باستثناء القيد في السجل التجاري، والمقونية من الحكومة، وذلك أيضاً كما عرفت خلاف الحرية

الإسلامية، وباطل، ويجب إلقاءه، فإن الحكومة لا يجوز له التدخل في حريات الناس إلا بقدر لا ضرر، وما أثبه، من القوانين الثانوية، وعلى أي حال، فمثل هذه المنشئة الفردية لا يواجه الكثير من القيود كما هو الحال في الأنواع الأخرى مما تحتاج المنشئة إلى قيود كثيرة أو متوسطة كما نتكلم حولها في المسائل الآتية، ويكتفى صاحب المنشئة الفردية بإمساك السجلات فقط لا التي يفرضها القانون على سائر الأشكال كدفاتر الحسابات وصور المراسلات ونعو ذلك، ويتمكن صاحب المنشئة الفردية من ترك العمل حينما يرغب في ذلك، كما يمكنه تحويل نشاطه من ميدان إلى آخر بكل سهولة، هنامن الناحية الشرعية.

ومن الناحية القانونية، فقد يقف القانون دون ترك العمل أو الانتقال، وحيث أن هذه المنشئة من السهولة والبساطة يحيث قد عرفت فهي لا تزال المنشئة الكثيرة الانتشار في غالب البلاد الإسلامية.

وهذه المنشئة وإن كانت كثيرة الانتشار لكنها ليست من المنشآت التي لا عيوب فيها، أو العيوب فيها قليلة :

فأولا: الناس لا يأتمنون بمثل هذه المنشئة، فمعظم الناس يحجمون من إقراضها بسبب صغر رأس المال، وذلك بالرغم من مسؤولية صاحب المنشئة غير المحدودة، فإن الناس غالبا لا يطمئنون بفود، يضاف إلى ذلك أن الخطر المحتمل الناتج من عدم مقدرة الفرد على إدارة مشروعة بكفاءة يقف دون تقمان الناس إليه، ولهذا لا يربح هذا المشروع ربحا كبير لولا يشترك الناس في إقراضه.

نعم البنوك تقرض مثل هذه العثمة حسب تقييمه لممتلكة هذا الإنسان الذي يريد الاقتراض.

ثانيا: لا نمو لمثل هذه المنشئة لأن نمو الفرد محدود وامتداده محدود أيضا، فلا ينمو إلى الحجم الكبير، وبالتالي يحتم عليه البقاء في مجالات الأعمال المحدودة، أي أن اتساع نطاق السوق يفسح الحجال للمشروعات الكبيرة، ويقلل من فرض العمل للمنشآت الفردية مثل هذه المنشقة.

ثالثًا: مثل هذه المنشئة معرضة لتنافس المنشآت الكبيرة ذات القدرات الواسعة في الإسترباح، فيكون على جناح الخسارة أو السقوط أو التقاص.

رابعا: غالبا لا تتمكن مثل هذه المنشآت الصغيرة من الاستعانة بالأخصائيين، لأن صغر حجم هذا النوع وضعف إمكانياته المادية والاجتماعية غالبا يجعل من الصعب عليه الاستعانة بأمثالهم حتى تكون المنشئة ذات بنية قوية تسير حسب الاختصاص والفن في قوة الكيفية، فبالإضافة إلى أنها ضعيفة كما ضعفة كذلك كيفا.

خامساً : لا تتمكن مثل هذه المشئة من مواجهة الأخطار التي تتعرض لها المنشئة، فعجز صاحب المنشئة لكونه فردا عن دفع الديوان بإعسار أو إفلاس أو ما أشبه قد يؤدي إلى ضياع ممتلكاته الخاصة فضلاً عن ممتلكات العنشئة.

سادساً: لا تكون حياة المنشئة إلا بقدر حياة ونشاط الفرد المالك لها، وبقدر إرادته، فإن حياة مثل هذه المنشئة الفردية تتوقف على رغبة صاحبها، وعلى قدرته على العمل، أو على حياته على أطول صورة ممكنة، فإن حياة هذا المشروع تقتصر على السنوات الإنتاجية لحياة الفردة سه فإذا توقف نشاطه أو مات وورثها الخلف فإن

نشاطها غالباً ما يتغير نظراً لاختلاف الطبيعة البشرية في الأجيال المتعاقبة، بالإضافة إلى أن الوارث إذا أراد بقاء المنشئة لا يتمكن من ذلك إلا بشركة سائر الورثة، فيما إذا كانوا متعددين، وغالباً لا يتكنون من البقاء، لأنهم يختلفون لاختلاف نشاطاتهم الاجتماعية، مما يجر كل ربعه إلى نفسه، غير مريد للاشتراك مع الآخرين، حتى إذا كانوا التقاءه وأقرباءه.

القسم الثاني: شركة تضامن وهي إذا ما كان شخصان أو أكثر بشتركون في ملكية وإدارة المشروع بقصد تحقيق الربح، فليست كاشركة الفردية السابقة، وإنما شركة تضامنية وهذه تشابه الشركة الفردية في أن كلواحد من المشتركين يكون مسؤولا غير محدود، ولكن بطبيعة الحال محدود أملج الشريك الأخر، فهي شركة فردية موسعة وتعمل على الجميع بين المواهب والكفايات والخبرات والثروات لأشخاص متعددين، وبالتالى تتمكن شركة التضامن من العصول على قدر أكبر من رأس مال الفرد يمكنها من القيام بالأعمال على نطاق أوسع، ومن المعلوم أن في شركة التضامن الربح يكون أكثر، كما أن الخسارة غالبًا تكون أقبل، لأن العقول إذا اجتمعت تعطى ثمرات أحسن، وفي حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) : (أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله) وغالبًا في هذه الشركة يقوم كل شريك بالعمل في كل المؤسسة بالنيابة عن الشركاء الآخرين، ويكون إمضاء أحدهم إمضاء الجميع بدون حاجة إلى التقويض، وإنكان يمكن أن يحدد الشركاء عمل كل واحد حسب ما يرونه نم التعديد أو الإطلاق، وحيث أن هذه شركة تضامنية يعمل كل واحد نيابة عن الآخرين باستقلال حسب القالب، ويمكن لهذه الشركة أن تعمل بسرعة وتغتنم ما يسمح لها في كبر سرعة ممكنة، وينتهز الفرص التجارية المناحة له، كما أنه يمكن أن يسافر يعضهم ويبقى بعض الأمور ترفيهية أو تجارية أو عقد صفقات أو ما أشبه ذلك، وحيث أن كل شريك يعرف أنه المسؤول عن كل الشركة يبذل أكثر جهد ممكن للقيام بالأعمال بافضل صورة، وهذه المسؤولية الموجودة في هذه الشركة التضامنية يمكن الشركة من التعاقد مع الغير بما يكون لها من القوة، بخلاف المنشئة الفردية على ما تقدم، ومن الواضح أنه يمكن حسب التعاقد بين الشركاء أن تكون الشركة التنامنية قادرة على التوسع عن طريقة إضافة شركاء جدد، وإذا دخل الشركاء الجد حصلت الشركة على أموال إضافية وكفاءات إدارية وفنية جديدة، وبذلك يزدادرأس مالها بدون احتياج إلى نفقات أو تغيير للهيكل التنظيمي، وحيث أن هذه السركة بين أفرادمحصورين لا يحتاج إلى إجراءات قانونية كبيرة مثل الشركات التي تتعرض لها فيما سيأتي.

ثم الشريكان يسجلان عقد شركة ويثبتانه عقد الدولة أذا ارادا تدخل الدولة عند بروز المشاكل، كما أن كثيرا ما يشتركان بعون اتفاقية خطية، لكن ذلك خلاف المستجد الأكيد شرعا.

قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بنين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وملاكه آت في المقام، وفي حديث: (قيدوا العلم بالكتابة) وإن العلم يشمل مثل ذلك أيضاً ولو بالملاك، وقد قال الشاعر بهذا الصند:

أُنلنى بالذي استقرضت صكا وأشهد مشرا قد شاهدوه

عنت لجلال عينه الوجوه إلى أجل مسمى فاكتبوه

فإن الله خلاق البرايا يقول: إذا تداينتم بدين

ومن الواضح أن عيوب مثل هذه الشركة وإن كانت أقل من عيوب المنشئة السابقة، إلا أن من عيوب هذه الشركة هي تغلب الطابع الشخصي بين الشركاء، مما يجعل التنظيم غير مستقر، وكثيرًا ما يؤدي إلى نهاية حياة المشروع والتنازع، خصوصا في الأمم البدائية الذين لا يحكنون من التغلب على عواطفهم، فسوء تصرف أحد الشركاء قد لا يؤدي إلى قدان أموال الشركة قعسب، بل يصل إلى الممتلكات الشخصية للشركاء الأخرين، ومن الواضيح أن الكتابة المضبوطة، والتسجيل عند دوائر الدولة، وجعل مفتشه وفني، وما أشبه، مشرفًا على سير الأمور يقلل من هذا الخطر. وريما يكون من عوب مثل هذه الشركة أنه قد يحدث أن أحد الشركاء الذي يملك حصة صغيرة في رأس مال الشركة وقدرة إدارية محدودة أن يصر على رأي معين، ويتمسك بوجهة نظره مما يعرقل قرارات الشركاء الأخرين ويمنع تنفيذها، ومثل هذه المشاحنات الدلظية قد تؤدي إلى فشل المشروع وتصفيته، إلا إذا كان المحكم أكثريبة الآراء ضعه، وإذا فرض أنهما شريكان فقط فمن الممكن حسم النزاعات بالاقتراع أو بالرجوع إلى الصنف أو ما أشبه ذلك، ودخول الشركاء الجدد في مثل هذه الشركة يتوقف حسب القرار باكثرية الآراء، أو بالقرعة، أو بما أشبه ذلك من الذي يقررون بيقهم، وقد يكون الدخول حسب الاشتراط بموافقة جميع الشركاء، كما أن انسحاب حد الشركاء أو عجزه أو وفاته قد يؤدي إلى تصفية الشركة وقد يترتب على ذلك خسائر تلحق بحصص الشركاء في رأس المال، بل أحيانا يتعدى ذلك إلى الأورال الشخصية للشركاء الأخرين الذين أحيانا يتحملون الخسائر الفادحة التي تلحق بهم، ومن المحسن تسجيل مثل هذه الشركات في شركة التأمين، حيث تقل الخسائر كما هو المتعارف الآن، وقد ذكرنا في الفقه أن التأمين بحدودها المعقولة جائز شرعا، فإن: (أوفوا بالعقود) وما أشبه يشمل حتى العقود المستجدة كما ذكره جمع من الفقهاء، ابتداء من الشهيد في المسالك (حسب إطلاعنا ولعل قبله أبضاً قالوا بذلك وانتهاء إلى السيد الطباطباني في العروة، بل ومن بعده. نعم لا شك أن شركة التضالن حسب ما ذكرناها تعجز عن القيام بالأعمال الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ولذلك فهي صالحة للتجارات الصغيرة وما أشبه التجارات الصغيرة من فتح مدرسة، أو معهد أو نحو ذلك، من العمال المحدودة، كما أن هذا النوع نم الشركات تستقم أيضاً في مجال المهن الحرة كالمحاماة والمحاسبة والهنسة وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في الفقه صحة الشركة بأن يكون من أحدهم الأرض ومن الأخر البذر ومن الثالث البقر ومن الرابع الماء ومن الخامس التسويق وما إلى قلك، وهكذا أن يكون من أحدهم الدكان ومن الآخر رأس المال ومن الثالث الجلوس، ومن الرابع جلب البصائع ومن الخامس التخزين 'إلى غير ذلك من الشركات عي تكون بهذه الصور، لكن جمع من الفقهاء كالعلامة وغيره يستشكلون في ذلك والتفصيل موكول إلى القفه في كتاب الشركة. القسم الثالث : شركة توصية، وهي شركة التضلمن، بأن يكون هناك في الشركة

فردان أو أكثر، لكن يضاف إلى القسم الثاني إضافة أناس آخرين يعطون ويوصون

وليس لهم شؤون في الشركة إلا أنهج يأخذون من الربح بالنسبة ومن الخسارة بالنسبة لأموالهم، ولا يتمكن الموصي من التصرف في حصته باليع ونحون إلا بموافقة الشركاء، فهي شيء متوسط بين الشركة السابقة والشركة الأثية، تعقد بين شريكين أو أكثر من الشركاء المتضامنين وبين شخص أو أكثر من الشركاء الموصين الذين يقدمون جزءا من رأس المال ويأخذون الربح بنسبة رأس مالهم كما يخسرون بنسبة رأس مالهم، فلا هم وبحون ربحا كبيرا ولا يخسرون خسارة كثيرة، أما الشركاء التضامنون فمستوليتهم يكون غير محدودة، كما في القسم السابق من شركة التصامن، ونظرا السوولية المحدودة التي يتمتع بها الشركاء الموصون فإن سلتطهم تكون محدودة أيضا، وهم لا يتدخلون في الإنارة ولا يظهر السمهم في معاملات الشركاء ولا يكون لهم رأي في الأخذ والعطاء والإيجاب اسمهم في معاملات الشركات تكون سهلة وبسيطة مثل إجراءات تكوين شركات التضامن، وإنما ينضم إليها سجل على إدارة هذا النوع من المنشأت نظراً القيامها على أساس الثقة الشخصية المتبادلة بين الشوكاء. نعم لهم أن يدخلوا الحكومة إذا خافوا من التلف أو الإنكار أو التحايل أو ما أهيه ذلك.

وهذا النوع من الشركات يسمح بدخول الذين يرغبون في استثمار أموالهم بأسماء علنية أو أسماء سرية ولكن نظر القروفهم الخاصة لا يمكنهم أن يتحملوا من الأخطار إلا بقدر ماقدموه من الأموال، وبالتالي تتمكن شركة التوصية من الحصول على قدر أكبر ن رؤوس الأموال مما لا يتمكن مثله من شركة التضامن، فإن الأفراد الذين يحقلون في شيركة التضامن - كما تقدم - يكوقون أعضاء، وهؤلاء في هذه الشركة التوصية لا يكوقون أعضاء، ومن الصحيح أن يشترطوا أن يكون لهم ربح بنسبة أكبر، أو أن يكون عليهم الخسارة بنسبة أكبر، (قإن المؤمنين

عند شروطهم).

وعيوب مثل هذه الشوكات هي عيوي شركات التضامن، بإضافة لها قد تكون مجالاً للاحتيال إذا لم قيد تقييدا دقيقا معا لا يقع الضرر على المتمولية من الشركاء الموصين بصورة خاصة، فقد يتولى الإدارة شريك متضامن سيئ لية، أو سيئ العمل ولا يملك إلا الليل من رأس للاال، وبالتالي قد يجازف بقوال الشركة وأموال الدائنين، وإذا قشلت الشركة فإن الخسارة ستقع على الشركاء الموصين، ولذا فينبغي على الشركاء الموصين حسب قوله (صلى الله عليه وله وسلم): (حم الله إمرءا عمل علا فأتقنه) أن يضبطوا أمرهم ضبطاً كبيرا وكذلك بالنسبة إلى الفرقاء الموان المثل هذه الشركات، وكذلك بالنسبة إلى الفرقاء الأخرين إذا كانوا يشكون في سلامة النبه أو سلامة العمل أو الاستقامة لظروف الأخرين إذا كانوا يشكون في سلامة النبه، فيحتاطوا في التعامل مع هذا النوع ويتأكدوا من شخصية الشريك أو الشركاء المتضامنين، ومن ممتلكاتهم الشخصية، مع التحقيق من سمعتهم في السوق وأرصدتهم في البنوك وما أشبه ذلك، الشخصية، مع التحقيق من سمعتهم في السوق وأرصدتهم في البنوك وما أشبه ذلك، كما أن من الضروري أن يعين الموصون من يقوم مقامهم في حال موض أو جنون كما أن من الضروري أن يعين الموصون من يقوم مقامهم في حال موض أو جنون كما أن من الضروري أن يعين الموصون من يقوم مقامهم في حال موض أو جنون

أو سفه أو فلس أو موت، وأنه كيف يعامل بأصل أموالهم وأرباحهم، ويجب أ، يكون الشرط حسب المقرر شرعاً - كما تقدم - وحسب العقرر قانونا، حتى لا يحيف القانون على أموالهم أو على وإرادتهم.

أما القسم الرابع: فهي شركة التوصية بالأسهم، وهي مثل الشركة التوصوية البسيطة إلا أنه ينمكن الفرقاء من التصرف في أسهمهم بدون موافقة الشركاء، وفي الحقيقة أن الأمر يرجع إلى اشتراطه هكذا كالقسم الثلث، أو هكذا كالقسم الرابع، فهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة، إذ تتكون من شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ومن شريك المسركة، ويعهد بإدارة هذه الشركة إلى شريك متضامن أو كثر، وتكون مسئوليته غير محدودة، بإدارة هذه الشركة التوصية البسيطة في شوكة التضامن، ولكن شركة التوصية بالأسهم تختف عن شركة التوصية البسيطة في شركة المساهمة، قهو يمتلك عددا من الأسهم مركزه مشابها لمركز المساهمة في شركة المساهمة، قهو يمتلك عددا من الأسهم القابلة التوصية البسيطة فقط رأينافي بابه أن الشريك الموصى يملك حصة في لرأس المال بصفته البسيطة فقط رأينافي بابه أن الشريك الموصى يملك حصة في لرأس المال بصفته النسيطة وقف السهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شد انط اله قد الشركة والشركاء، والظاهر صحة وقف السهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شد انط اله قد الشرعة الشركة الشركاء، والظاهر صحة وقف السهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شد انط اله قد الشركة الشركاء، والظاهر صحة وقف السهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شد انط اله قد الشرعة وقف المسهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شد انط اله قد الشرعة وقف المسهم أيضنا سواء هذا أو فيما يأتي إذا المسرعة وقف المسهم أيضا سواء هذا أو فيما يأتي إذا السوعة وقف المسهم أيضا سواء هذا أو فيما يأتي إذا المنابع على ذلك شد الميطة وقف المسهم أيضا سواء هذا أله وقف المسهم المسلك بصدة وقف المسهم المسلم المسهم المسلم المساء المساء المسهم المساء المسهم المساء المساء

على ذلك شرائط الوقف الشرعي. أما شرائط الوقف القارني اللازم الع

أما شرائط الوقف القرني اللازم المواعاة فذلك لأجل عدم مزاحمة القانون لإرادة الواقف المطابق للشرع، وهذا القسم من الشركة سهل لا يحتاج إلى إجراءات طويلة، فكلما يلزم هو كتابة العقد والعالجاءات التسجيل والنشر كما هو الحال في شركات التضامن والتوصية البسطة، ونظرا لسهولة التخلص من الأسهم التي يمتلكها الشركاء الموصون فإن هذا هو يمكنه أن يجمع مقدارا من المال أكثر مما تجمعه شركات التضلف، أو شركات التوصية البسيطة (فمن المثل المعروف في الفلسفة: كلما زادت قبوده قل وجوده) وحيث أن في هذه الشركة للفرقاء الموصين الحرية في البيع والتقرل والوقف والهبة وغير ذلك يكونون أكثر إقبالاً على مثل الحرية في البيع والتقرل والوقف والهبة وغير ذلك يكونون أكثر إقبالاً على مثل هذه الشركة، وهذا القسم الرابع كالقسم الثالث على المساهمين الموصين أن يتأكدوا من شخصية المؤسسين المتضامنين وسمعتهم في السوق، ومن ممتلكاتهم الشخصية، ومن أرصدتهم في اليوك، ومن معاملاتهم السابقة، وقلك قبل المساهمة في اسهم هذه الشركات، فإن (المغبون ليس محمود ولا مأجور) كما ورد بذلك النص.

القسم الخامس: شركة المحاصة، وهي شركة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أقيمت من أجله، مثلاً يشترك اثنان في بيع الفاكهة الفلاقية في الفصل الفلاني، أو في بيع الثلاجة أو المسئلة أو المدفئة وما أشبه في فصل خاص، أو في شهر خاص، وبانتهاء ذلك الفصل أو الشهر أو العوسم (كموسم الزيارة مثلاً في الأعتاب المقدسة أو في الحجرة) تنتهي عمر الشركة، فهي شركة قد تستمر لمدة بوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر، وهي مستقرة غالباً لا يعلم الجمهور بوجودها ولا يشترط فيها الإشهار، وكذف لا يحتاج إلى الكتابة ولا إلى تسجيل في الدولة، وفي هذه الشركة يتم الاتفاق بين شريكين أو أكثر على القيام بنشط تجاري معين يؤديه أحدهم الشركة يتم الاتفاق بين شريكين أو أكثر على القيام بنشط تجاري معين يؤديه أحدهم

أو كلهم على سبيل التساوي أو على سبيل التوزيع، ولكن كل ولحد يقوم بالعمل بالسمه الخاص وبعنوانه الخلص مع تقسيم نتيجة العمل من ربح أو خسارة بين الشركاء حسب الشروط المتقة عليها في ما بينهم من التساوي أو الختلاف حسب تساوي الكفاءات أو اختلافها أو تساوي الأصال أو اختلافها، لكن يجب ملاحظة أن لا يكون مثل هذه الشركة محرمة شرعا، وقما يجب أن يوفق مع القوانين الإسلامية حسب ما ذكرنا ذلك، فإن الشارع لم يرض يكثير من الأعمال وإن ياشرها العقلاء، مثل معاملة الغرر، أو القماره أو الربا، أو ما أشبه ذلك، وهذه الشركة قد تكون بين اثنين أ, بين ثلاثة أو بين أكثر حسب المقرر عندهم. وفي أخير السلمياتي :

القسم السادس: وهي شركة المساهمة، وتقمتع هذه الشركة المساهمة بشخصية معنوية مستقلة عم شخصية أسحابها الذين ساهمون في رأس مالهة أي أنها وحدة قانونية قائمة بذاتها ولها حقوقها القانونية —على ما ألمعنا إليه سابقة وقد نكرنا أن مثل ذلك مشمول الكليات الشرعية — ومن ثم يمكنها أن تقاضي وتتقاضي، كما يمكنها مقاضاتها كلها فرد خارج يمكنها مقاضاتها كلها فرد خارج عن المجتمع، وعن المساهمة ولا تقتصر المساهمة فيها على الأشخاص، بل يمكن أن تساهم فيها شخصيات معنوية أهلية أو حكومية لها وحداتها القانونية والحقوقية، أن تساهم فيها شخصيات معنوية المساهمة إلى حصص صغيرة متساوية، مثلاً شركة وتنقسم رأس مال هذه الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة متساوية، مثلاً شركة أو ما أشبه ذلك، وكل حصة تسمى سهما من غير فرق بين أن تكون الشركة ألمساهمة في مؤسسة ثقافية كالمعاهد، أو مؤسسة سياسية أو صناعية أو ما أشبه ذلك من الخدمات، كالمطارات والقطارات والمستشفيات وغيرها، وتتحدد مسؤولية المساهم فيها بمقدار استثماره في رأس ملها، غير أنه يجب أن يسدد المبلغ الذي ذلك من الخدمات، كالمطارات والقطارات والمستشفيات وغيرها، وتتحدد مسؤولية المساهم فيها بمقدار استثماره في رأس ملها، غير أنه يجب أن يسدد المبلغ الذي المساهم فيها بالكامل، وإلا كان مسؤولا عن الوصيد المتبقي حسب العقرر في تنظيم الكامل، وإلا كان مسؤولا عن الوصيد المتبقي حسب العقرر في تنظيم تلك الشركة، وأحيانا توزع المهام التي على الأفراد في غضون سنة أو أكثر.

ثم أن لشركات المساهمة مزليا، منها : أن الساهم الحق في تحويل السهمة أو بيعها في أي وقت حس رغبته، فإن الحق ينتقل من تحويل أسهمة أو بيعها في أي وقت حسب رغبته، فإن الحق فإن الحق ينتقل من صاحب الحق إلى السهم، فالسهم يمكن التقلب فيه كيف ما شاء صاحب الحق، ومن مز إياها : أنه نظرا لصغر قيمة السهم غالبا ولسهولة تحويله أو بيعة أو ما أشبه تقكن شركات المساهمة من جمع الأموال الوفيرة، وهي أقدر المنشآت على اجتذاب مدخرات المستثمرين والأموال المسيبة والتي يتحيز أصحابها في كل من حفظها حقى في البنوك، حيث أن الحكومات تأخذ الضرائب وما أشبه من المصارف، ومن القصرف والتقلب فيها بالتيارة ونحو ذلك، بالمستثمر يمكنه المساهمة في هذه الشركات بكل سهولة، كما أن من مزاياه إمكان الانفصال عنها في أي وقت شاء وذلك بقلاف الخال في الشركات الأخرى التي يشترط فيها أن يكون أدى كل مستثمر قدر كبير نسبيا من رأس المال حتى يمكنه الاشتراك في المشروع، كما يتمكن المسلم نم الانفصال عن المؤسسة واسترداد أمواله المستثمرة في أي وقت شاء ولا يتوق على موافقة بقية الشركاء كما في غير أمواله المستثمرة في أي وقت شاء ولا يتوق على موافقة بقية الشركاء كما في غير شركات المساهمة، سواء يبع سهمه أو تحويله أو ما أشبه ذلك، كما أن من

الامتيازات في الشركات المساهمة غالبات أنها بمقدرتها على مقابلة رغبات المستثمرين المتباينة نظراها تنتجه من فرص الاستثمار المختلفة تتمكن من جذل أكبر قدر من المال في سبيل الحصول على الأرباح الكثيرة، فبعض المساهمين حيث أنهم محافظون يتوسطون في غطاء السهم، وبعضهم حيث أنهم مجازفون يجعلون أموالا كبيرة للأسهم، وبعضهم لقلة موارده أو ما أشبه يكون مساهما في أسهم محدودة ولذا فالشركة المساهمة تصدر أنواعا مختلفة من الأوراق المالبية، سواء كانت السهم غادية ألم ممتازة أو سندات، والفرق بين السندات والأسهم أن الأسهم أن السهم تمثل الملكية أما السندات فتمثل بين العندات والأسهم أن السهم تمثل الملكية أما السندات فتمثل بين العندات، الدائنون الشركة بعكس حملة الأسهم أما السندات فتمثل المديونية، وحملة السندات، الدائنون الشركة بعكس حملة الأسهم غرضه وحالته وظروفه الغاصنة ومقدرته علمة تحمل الأخطار. ومنها: أن البنوك غرضه وحالته وظروفه الغاصنة ومقدرته علمة تحمل الأخطار. ومنها: أن البنوك الخاصة المشرفة على البنوك تعطي الشركات المساهمة تسهيلات وترخيصات مما الخاصة المشرفة على البنوك تعطي الشركات المساهمة تسهيلات وترخيصات مما لا تعطيها للأفراد.

ومنها: أن الشركة المساحة إذا أشرفت على الإفلاس أو أفلست فالحكومات تقوم باخذ عضدها حتى ترجعا إلى حالتها السقعة لما تتمتع بها تلك الشركات من الخدمات الكبيرة إزاء المجمع

ومنها: أن هذه السركات تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار نظرا لطول حياة المشروع التي قد تمتد إلي ما بعد حياة مؤسسيها ومديريها وهي دائمة من الناحية القانونية طال ما تكون اقتصادياتها سليمة وسيرها صحيحا، وحياة هذه المؤسسات لا تتأثر بانتقال ملكية أيهمها أو بما يحدث لمساهيها أو مديريها.

ومنها: أنها تتميز بالمروفة من النواحي المتعددة كالتوسع في الإدارة، والإدارة الحسنة، حيث أنها تملك رحيدا كبيرا من المل فإنها تتمكن من جذب أحسن المدراء والمفتشين وغيرهم، وحيث أنها قادرة على اجتذاب المستثمرين المختلفين بمكنها التوسع بسهولة نظرا لمقدرتها على الحصول على ما تحتاجه من أموال بدون صعوبة، كما أنه يساعد على توسع قدرتها على تكبيف الأغراض المختلفة، وكثيرا ما تكون الشركة المساهمة ذات أنشطة مختلفة بها، فلا تصبب أنشطتها في بعد واحد، وإنما تشترك في أبطد متعددة.

ومنها: أن الشركة حيث كانت كبيرة وذات مورد واسع من المال وغير المال يمكنها الاستعانة بالأخصافين من فنيين وإداريين وأصحاب الاختصاص من ذوي المرتبات المرتفعة، ومن الزايا التي تخصصها المكومات لمثل هذه الشركات ثم أن المساهمين أصحاب الحق في إدارة الشركات المساهمة، لكن حيث لا يمكن القيام لكل المساهمين بالإدارة لكرة المساهمين غايا يقوم المساهمون بانتخاب عدة أفراد منهم يقومون بإدارة منهم يقومون بإدارة الشركة بالنيابة عنهم بالتخاب عدة أفراد منهم يقومون بإدارة الشركة بالنيابة عنهم حسي مقررات الشركة من كل سنتين مرة أو كل أربع سنوات مرة أو ما أشبه، وغالبا يكون الانتخاب بحضور ممثل القضاء وشبه حتى لا يكون تزوير في الانتخابات، وهؤلاء المنتخبون هم أعضاء مجلس الإدارة، ومن الغالب

أن لا يتدخل المسهم في ما قذذه الشركة من قرارات تغيذية حسب المجلس المنتخب من قبل المساهمين، بل يوجه المساهم كل اهتمامه إلى ما تحققه الشركة من أرباح وما تتبعه من سياسات متعلقة بتوزيع الأرباح ونحو تلك، ولذا فمجلس إدارة الشركة المساهمة يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن أصحاب الأموال والمشروع، فإدارة الشركة المساهمة تتمتع بدرجة واسعة من الحرية في التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرارات، وتقميم العمل وتفويض السلطة وما إلى ذلك من عيوب الشركات ومزاياها.

أما العبوب التي يمكن أن تتسوب إلى هذه الشركات، فهي أيضا عديدة: منها: إشراف الحكومة المتزايد على على هذه الشركات، فتظهرا لطبيعة الشركة المساهمة ولأهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية أخذا وعلاء لا بد للحكومة من الإشراف الكثير على مثل هذه الشركة حتى لا تخسر، ولا تتدهور، ولا تلعب باقتصاديات الناس أخذا أو عطاءا، فهي تخضع لإشراف الكومة ورقابتها في كل مرحلة من مراحل حياتها.

منها: أن الشركات المساهمة قكون بمقتضى موافقة الدولة، ولا يمكن اعتبارها كماموال المواطنين العاديين فليس لها حرية التنقل من دولة لأخرى، نعم تتمكن شركات المساهمة أن تكون نفسها من الجنسيات المتعددة، بأن تظهر في كل دولة بمظهر تلك الدولة، وإن كان الواقع واحدا، وإذا ما تجاوزت حدود الدولة المنشئة فيها فإنها تخضع لقوانين الدولة المصيفة، ومن الواضح اختلاف قوانين بالنسبة إلى الدول فنشاط الشركة المساهمة وتحدد ويتقيد إلى حد قد يكون كبيرا في الدولة المضيفة.

ومنها :أن الشركات المساهمة لكشرة أخطارها ودخولها قي الحياة الاقتصادية الواسعة تخضع عند إنشاها لإجراءات طويلة حكومية وأعمل مختلفة تسبب نفقات باهظة، وبهذا يتعذر على أكثر من المشروعات الصغيرة وحتى المتوسطة أن تتخذ شكل المساهم أو تتحول إليه إلا إذا اندمجت المشروعات الصغيرة بعضها في بعض حتى تولد تيارا كبيرا تتعن من الدخول في الحياة العلمة بأبعادها المختلفة.

ومنها: أن الشركات المساهعة في كثير من الحالات تصبح بأيدي إدارة أجيرة وليست إدارة مندفعة، ومثل هذه الإدارة لا تتصف بالهمة والنشاط والغيرة على العمل، تلك الصفات التي يتصف بها المالك عند إدارة مشروعه، ولذا السبب كثيرا ما يوجه إلى الشركات المساهمة نقد الملكية الغائبة والجهود غير الشخصية، وهي نتائج مترتبة عن الفصل بين مكية المشروع وبين إدارته غلبا، إلا أن تكون الشركة بحيث تحاط بجملة من وسائل الأعلام والضغوط والجماعات الضاغطة وما أشبه مما تجعل إدارتها دائما إدارة خدفعة أو مكونة من نفس الأشخاص أصحاب الأموال الكبيرة، حتى يكون لهم الإدارة والاندفاع معا،

ومنها :أنه على الرغم من قيام الشركات المساهمة على أساس الإستشارية (الديمقراطية) المالية أي قيام حلة الأسهم في اجتماعاتهم المنوية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذي يقوم بإدارة الشركة نيابة عنهم إلا أنها يتمكن بعض المديرين والمساهمين من تحقيق مصالحهم الشخصية بدلاً من الحل لصالح المجموع، وأحيانا يكون بعض المدريين قدمون بعض الغزايا لكبار المساهمين حتى يضعوا إعادة انتخابهم والسكوت عليه فيما يفعلون، ينما كثرة من المساهمين لا يريعون ذلك، وذلك على حساب بقية الساهمين، كما أن بعض كبار المساهمين قد يتعصون ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة ويعملون على عدم إعادة انتخابهم، وقد ينسم المساهمون إلى جماعات كل مقهم يعمل على حساب الأخر.

لكن هذا عيب لا بد منه في قبل الدكتاتورية، فلن كلا من الدكتاتورية والاستشارية لها عيوب ولها محسنات لكن محسنات الإستشارية أكثر من عيوبها كالعكس، وهو أن عيوب الدكتاتورية والاستبط أكثر من محسفاته. ومن التهافت الشائع في السنة جماعة من المثقفين كلمة (الدكتاتور العادل) وهل يمكن أن يكون دكتاتورا بكل حقوق الناس ثم يكون عادلا يطي حفوفهم، ناهجق لا ينحصر في المال ونجوه بل ن الحق السياسة، والدكتاتور وأكل حقوق الناس في السياسة ولا يستشيرهم، ولا يكون كاحدهم، وانما يستبد بالكم، ثم هل يكون بعد ذلك عادلا ؟ هذا غير ممكن، وإن كان يراعى جوانب الاقتصاد والاجتماع والربية وما أشبه.

نعم: إذا فرضنا صحة هذه الكلة - وهو فرض محال - فذلك بمعنى أنه أقل على من الذي يأكل أيضا أقتصاد الناس واجتماعه وثقافتهم وغير ذلك، مما هي المحتات وربين على طور التاريخ، ثم أن من عبه المحال أن يكون دكتاتور عالل بمعنى أنه يعطى الحقوق الاتحدادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها ويكون دكتاتور في السياسة، فق الدكتاتورية كاليمقر اطية (الاستشارية) لا يكن أن يكون في جهة دون جهة، وق يمكن أن يكون إنسان صحيح نصف جسمه شال ونصفه غير الشال فإن نصف الشيال بسري إلى النصف غير الشال، حيث يشل حركات هذه النصف الذي يسمى بالصحيح، أو بغير الشال يؤثر على النصف غير الشال لا أن النصف غير الشال يؤثر على التصف الشال، وهنا الدكتاتورية توثر على الديمقر اطية أو الإستشارية في الاستشارية نؤثر على النصف الشال، وعنا الدكتاتورية توثر على الاستشارية والاجتماع ومنا أشبه، لا أن الاستشارية نؤثر على النصف الشال بالدكتاتورية، وعلى هذا فهذا مبحث خارج عا الدكتاتورية لا يمكن أن تعمل عالم الإسلامي بل في العالم الثالث مطلقا، أما سقوطا بعم سر سقوط الأحزاب في العالم الإسلامي بل في العالم الثالث مطلقا، أما سقوطا بعم الوصول إلى الحكم إطلاقا، وأما سقوطا بالإنهيل بعد الوصول إلى الحكم.

أولا: الدكتاتور لا يصل إلى الحكم لأن الحزب غير مغر، لا لأفراده الذين كاوا منظمين إليه لأنهم لا يثقون في الحزب حتى يعفلوا قصدار جهدهم للتقدم إلى الأهام فإن الفرد في الحزب يعلم أنه في الدرجة الثالثة مثلا مهما ارتفع وكانت له الكفايات أو الدرجة الثانية، أو الدرجة العاشرة ومثله لا يكون مندفعا للعمل بخلاف الذي يحتمل أن يصل إلى الدرجة الأولى وهو في الدرجة العاشرة، أو أن يصل إلى الدرجة الرابعة وهو في الدرجة السادسة إلى غير ذلك، فإن اندفاعه يكون كارا ويكون له دم دفاق يحفزه للأملم، وغير أعضاء الحزب لا يسيل لعابهم للالتحاق بهم حتى يأخذوا في التوسع والانتشار، وهل مثل هذا الحزب الذي ينكمش على شه يتمكن من الوصول إلى الحكم

وثانياً: إذا فرض وصولهم إلى العكم ولم نجد حزباً من هذه الأحزاب وصل إلى الحكم إلا بمعونة المستعمر (وهكاشيء طويل ذكرناه في كتاب مستقل) فإذا فرض وصوله إلى الحكم مارسوا نفس الطقوس الدكتاتورية في الحكم، النهم ربوا عليه وتربت أنفسهم ومناهجهم بقالب العكتاتور، ومن شب على شيء شاب عليه (كما يقول المثل).

ولذا فمن اللازم أن يكون الحزب من أول نشأته استشارية بالانتخابات، وعلامتها تبدل الرئيس والمدراء والأعضاء الكبار، كما يمارس مصل ذلك الديمقر اطيون فيما

يسمى بالعالم الحر

ولنرجع إلى البحث السابق، وهنا شكلة في الشركات السهية، وهي أن الانتخابات بإدارة الشركة هل تخضع الأسهمأو للأفراد، فالأول يوجب بقاء الإدارة في أيدي عدة لهم أسهم كبيرة فإذا كان هنا مثلا ألف وواحد من الأشخاص الولئك الألف ألف سهم لكل واحد سهم ولهذا الشخص الواحد ألف سهم عل يكون هذا الواحد له من الأصوات في الانتخابات بقدر أولنك الألف إنسان، وهله هذا من العدالة أن يكون الأمر كذلك، وإذا فرض أن يكون صباحب الألف صبوت واحد كصباحب السهم الواحد فهل ن العدالة أن يكون الأوى اقتصادا كالأضعف اولذا يجب أن تحل هذه المشكلة بالتوسط بين تلك المشكلتين : مشكلة الأفراد ومشكلة الأسهم، وهذا غالبًا ما يجب أن يكون بمراجعة أهل الخرة الذين يرون التوسطفي الأمر، أو بمراجعة الجهات القانونية التي وضعتها الوائين حسب فكرة جماعة من العقلاء المحايدين من مجلس الأمة أو سائر الجهات الحائرة للصلاحية القانونية، لكن يجب أن يكون القوانين بالنسبة إلى الصغريات موطرة بإطار الشريعة الإسلامية كما ذكرنا تفصيل ذلك في الكتب السياسية.

(مسألة) الحرية التي منحها الله عبدانه وتعالى للإنسان وقررها الإسلام في غير المحرمات تقتضى وجود كل الشكال المتقدمة للمؤسسات والمنشأت في الحياة العملية للإجتماعات وقيامها بالأوجه المختلفة من النشاط هذا بالإضافة إلى حاجة الإنسان إلى كل تلك الأشكال ممايمكن المساهمة فيها في المنشآت بمختلف ابعاد الحياة، ودراسة الوحدات الاقتصافية والاجتماعية والسياسية وغيرها تدل على أن شكلا معينا قد يسود ميدانا معينامن الميادين بينما لا يصلح في ميادين أو أوجه نشاط أخرى، وأحياتًا قد يكون شكل المنشئة من الأمور القانونية حيث لا إختيار لأصبحاب المشروع، فاختيار أصحاب المشروع من ناحية والأمور القانونية من ناحية ثانية، والإقتضاءات الاجتماعية من ناحية ثالثة بمجوعها تحدد الأشكال في المؤسسات المذكورة، فمثلاً تنصقوانين الكثير من الدول على أن جميع المنشآت التي تقوم بأعمال البنوك أو التأمين يجب أن تتخذ شكل الشوكات المساهمة، لكن من الواضح أن مثل هذه القونين الأهمية لها بالنظر الإسلامي، إذ الإسلام أعطى الحرية لكل الناس في كافة الأمور باستثناء المحرمات التي نص عليها، سواء المحرمات الأولية كالقمار والخمر وما أشبه، أو المحرمات الثانوية التي ينطبق عليها دليل لا ضرر ولا حرج ولا عسر وما أشبه ذلك من الأدلمة الثانوية التي قد تتدخل في الميدان فيقلب العنوان الأولى إلى نفسه، فإن الإسلام بمرونته المعروفة جعل بعض الجائز حراماً أو واجباً حسب قانون لا ضرر، فإذا كان بقدر كثير حرم ذلك الشيء، وإذا كان جور قليل بالنسبة إلى الإنسان نفسه أو الغير قيما إذا رضى جعله جائزا، كما أنه في العكس جعل يعض الواجبات جائزا أو جراما بحسب تلك العناوين الثانوية، فإذا أوجب الواجب ضررا متزايدا حرم والإنجازة وإن كان فيه ضرر قليل جدا بقي على وجوبه كالصوم الذي يوجب العمي، فإنه حوام وإذا أوجد مرض أسبوعا مثلا جرّ وإذا أوجب ضعفا متعارفا بقي على وجوبه وهذه المسالة مذكورة في المباحث المتعرضة لدلل لا ضلالا، وعلى أي فإذا قرض إن أمام مريدي التأسيس بدائل مختلفة ويتحيرون في تطبيق أي تلك البدائل يأتي السؤال الذي يفرض نفسه، وهو ما الشكل الذي يتخذه الشروع المقترح قأسيسه، وفي الجواب نقول: أن اختيار شكل معين يتوقف على الهدف من إنشاء المشروع وعلى الخواب نقول: أن اختيار شكل معين يتوقف على الهدف من إنشاء المشروع وعلى الظروف المحيطة به حيث أن هناك عوامل خارجية وداخلية تحكم اختيار الشكل المناسب، وعلى منظم الشروع الاسترشاد بها ومن تلك العوامل المقورة.

أولا : تدبير الأموال الكرمة للمشروع سواء كانت المؤسسة اقتصافية أو غيرها، فإن كل منشئة بحاجة إلى أموال كافية الخداء واستمرارا.

ثانيا: إجراءات التكوين والتدخل الحكومي.

ثالثًا: الضرائب المقررة على المشروع من قبل الدولة.

رابعا: الإدارة، ونشير هذا استطراداللي أن الضرائب كلها محرمة في الشريعة الإسلامية، فإن الضرائب المقرارة في السلام عبارة عن الخمس والإكاة والجزية والخراج، أما سائر الضوائب التي تؤخ في الحكومات الحاضرة فكلها محرمة، وقد نكرنا في كتاب فقه الاصاد تقصيلا عول أن الإسلام كيف يتمكن أن يدير شؤونه الواسعة بهذه الضرائب الأربع، لكن ليس الكلام الأن في هذا الموضوع وإنما في الأمر الواقع، هو أن العكومات تأخذ النيرائب على المؤسسات والمنشات، فاللازم على من يريدون إقامة المشروع أن يلاحظوا خصوصيات الضرائب في جملة ملاحظاتهم عند إقامة المشروع.

ولنتكلم حول هذه البنود الأربعة بشيه من التفصيل والتوضيح. أما الأمر الأول، وهو المقدرة على تعبير الأموال الزمة، فبإذا كان الأفراد المهتمون بالقيام بالمشروع – أما بقصد استحصالهم على الموال في مقابل خدماتهم، وأما بقصد تقديم الاجتماع إلى الأمام في بعد من الأبعاد كالبعد الثقافي أو السياسي أو قصحي أو غير ذلك، فإذا كانوا يملكون الأموال اللازمة وكانوا في نفس الوقت مستحين لتعريضها للخطار أو اقتحامهم في المشاكل التابعة لذلك المشروع لم تواجههم مشكلة تدبير المال اللازم وتنتفي أهية هذا العامل بالنسبة لاختيار شكل المنشئة ويحدد اختيار العوامل المختلفة الأخرى التي قد لا يملكونها ولا يتمكنون من الموامة معها، أما مسالة تدبير الأموال بالسبة إلى أين لا يملكون المال والمؤسسة تعتاج إلى المال سواء كان بحاجة إلى همال كثير أو قالى، فهي تعتبر مشكلة مهمة إقا لم تكن نهاك جهة تزودهم بالمال الكلي فلا بد لهم من الالتجاء إلى الجمع في هذه الحالة لا بد من حجهة تزودهم بالمال الكلي فلا بد لهم من الالتجاء إلى الجمع في هذه الحالة لا بد من اختيار الشكل المعين الذي يسبهل علية التمويل، أو بعبارة أخرى الشكل الذي

يتمكنون من اجتذاب الممولين، سواء كانوا أفرادا أو جهة حكومية أو بنوكا مؤسسة لمثل هذه الشؤون أو غير ذك.

ثم أن في تدبير المال يلزم الوازنة بين الأرباح والخمائر مثلاً قد يعطي الشخص المال للمؤسسة في قبال أرباح قليلة في العمل المضارب وقد بعطي في قبال أرباح كثيرة، فاللازم ملاحظة كثرة الأرباح مهما أمكن لنكون الإدارة قادرة على اجتذاب أكبر عدد ممكن من الممولين، وإمكان الأنصاف أن يكون الربح موزعا بين رأس المال والعمال والمديرين والمعمل الذي يستهلك كل عام منه بقدر مثلا كل حسب حصة الواقعية إلى غير ذلك هذه في المؤسسة الاقتصادية وقد يكون المشروع إقامة معهد ثقافي، أو مستشفى المسحة والعلاج أو نباد التربية أو غيرها، وعليه فمن معهد ثقافي، أو مستشفى المسروع الذي لا يتمكن من القيام عليارة نفسه صبب بعض المال في الاستثمارات الخارجية حتى يغطي النواقص للمؤسسة المزمع إنشائها لهدف إنساني أو نحو ذلك.

وأما الأمر الثاني: وهو إجراءات التكوين والتدخل العكومي، فإنها تختلف باختلاف أشكال المؤسسة، فبالنسبة إلى المشروعات الصغيرة ذات رأس المال المحدود في الأمور الاقتصادية مثلا يجب مراعاة سهولة إجراءات التكوين إلى جانب قلة النفقات اللازمة، وقد تقدم أن الشروع الفردي هو أبسط أشكال المؤسسات الاقتصادية، اللازمة، وقد تقدم أن الشروع الفردي هو أبسط أشكال المؤسسات الاقتصادية، الشركاء شركة التضامن تحالج أيسا إلى قليل من النفقات والإجراءات وإن كان الشركاء شركة النفدي هو أبضا إجراءات فوق المشروع الفردي على ما تقدم ولكن التدخل الحومي الذي هو أبضا إجراءات التكوين يظهر بوضوح في شركات الأموال، خصوصا إذا كانت الشركة شركة مساهمة، فإنها بحاجة إلى قات أكثر وجهود أوفره لأنه ينطوي على الكثير من اجراءات الرسمية ونفقات قانونية، كما أن الحكومة تتدخل في كل مرحلة من مراحل حياتها، أن ينظم القاون كيفية قيام الشركة وكيفية إدارتها كما ينظم كيفية بقانها والانتخابات الذي تفريق لها بين حين وحين.

وأما ثالث الأمور — والتي هي الضرائب، فإنه ينبغي على مؤسسي المشروع أن يدرسوا قبل التأسيس مقدور الضرائب التي تأخذها الحكومة، فيختاروا البدائل الممكنة، حيث أن الضرائب الحكومية تختلف من شكل إلى شكل حسب موازين حكومية معروقة، ولا شك أن ارتفاع الضرائب على بعض الأشكال قد يؤدي إلى تجنبها واختيار أشكال أخرى لا تتعرض لمثل هذه الضرائب خصوصا إذا كانت الضرائب تصاعبية فمثلا في كثير من الدول تفرض ضرائب خاصة على شركات المساهمة مقابل المزايا التي تحصل عليها نتبجة لخلق الدولة لتلك الظروف الملائمة لللك الشركات وبالأخص إنا كانت الدولة تجعل أرصدة في البنك وما أشبه لأجل تشجيع تلك الشركات، فإن الدولة تريد في مقابل التشجيع المال، وأحيانا تكون الضرائب مرهقة إلى حد كبير، فاللازم على المساهبين ملاحظة ذلك بدقة حتى لا ينتهوا إلى مشكلة لا يريدون التورط فيها، ومن العلاحظة أن صاحب المشروع الفردي يدفع ضريبة على وارداته سواء تركها في المشروع أو سحبها أو أهذه كمرتب، أما في شركات التضامن فيدفع كل شريك غي حدة الضريبة على وارداته

سواء سحبها أم تركها في الشركة، هذا حسب الشرط المقرر بين المتضامنين في الموضوع، والأمر يختلف في الشركة الساهمة والمنايا التي تنفع إلى حملة الأسهم تعتبر من مصروفات الركة التي ينهفي أخذها في الحسبان قيل الوصول إلى صافى ربح الشركة الخلفعة للضريبة ومنها يتبين احتمال اختلاف مقدار الضريبة من شكل أخر، كما أ، من صور اختلاف الضريبة ما إذا كانت الحومة تريد إنشاء هذه الشركة فتخفف الضوانب عليها، بها إذا كانت الحكومة لا ترود إنشاء الشركة من جهة توفر تلك البضاعة أو ما أشبه قائها تثقل في الضريبة تحيدا النتشار مثل هذه الشركة، أما في الحكومات تحت المستعمار ولو الاستعمار الاقتصادي ظاهرا أو خفياً كأكثر بلاد الإسلام التي نعايشها، فإن الحكومة قد تثقل الضرانب على الشركات لأدل أنها تربع إرضاء أسيعها المستعمرين بجلب البضائع منهم، فإذا تمكن الشعب من الاكتفاء الذاتي بالشركات لم تتمكن الحكومة من حالب البضائع من الخارج لإرضاء الأسياد ولذا أنها حيث تريد بقانها في الحكم يكثر الضرانب على المنشأت المرتبطة بذلك كما نجد مثل في في اللحوم والمعلبات والمنطة وما اشبه فى أكثر بلاد الإسلام، حيث أنها تستجلب من الخارج لإرضاء الأسياد حتى يسمحوا لهم بالبقاء في الحكم أكثر، وبذلك يحطمون الاقتصاد الوطني، ويجعلون الضرانب الثقيلة على منظمى تلك اشركات، بالإضافة إلى المعرقلات الأخرى التي يوجدونها أطراف المؤسسات حتى لا تنشياً ويعوث بعد الإنشاء. أما الأمر الرابع، وهو الإدارة، فالكلام في ذلك ما المعنا إليه سبقا، حيث يتمتع صاحب الشروع الفردي بحق مطلق في إدارة مسروعة ورقاية أمواله وصرفها كيف ما يشاء دون أن ينازعه في ذلك الحق غورة وتطيفة الماكية والإدارة تندمجان في المنشآت الفردية وتكونان بيد الشخص المالك، لكن قع تقدم أن مثل هذه المؤسسات غالبا يكون صىغيرة الحجم قليلة الفائعة وقصيرة العر، وبالنسبة إلى شركات التضامن يشترك كل الشكاء المتضامنين في إدارة الشركة ويتمتع كل شريك بحقوق متكافئة أو غير متكافئة، حسب الشرط معا يلزم تحديد عدى تدخل كل شريك، وعادة يحدث اتفاق بين الشركاء على تقسيم السلطة فيما بينهم، أما تقسيما بالعوازاة والمواساة والمساواة، وأما تقسيما حسب الأعمالكما تقدم في بعض الأمثلة، حيث يقوم كل شريك متضامن بعمل في بعد من أبعاد الشركة، وعلى كل حال مثل هذا الاتفاق سواء كان بهذه الصورة أو تلك الصورة لا يخرج عن كونه تنظيما داخليا لا ربط للغير به، كما أن الحكومة غالبًا لا تتدخل في مثل هذه الشركات إلا بحدود محدودة. أما شركات التوصية، فيظل مركز الشريك المتضامن كما هو في شركة التضامن، ولكن الشركاء الموصين لا يتدخلون في الإدارة نظرا لعدم مسئوليتهم بذلك، وإنما هم يريدون الأرباح فقطه وبالتالي تقل رقابة هؤلاء الشركاء الموصين على أعمال الشركاء المتضامنين، سواء كانت الشركة استثمارية أو كانت الشوكة لجهة إنسانية كالمستشفيات والمطارات والقطارات والمعاهد وما إلى ذلك.

تبقى شركات المساهمة، حيث الفصل عن الملكية والإدارة، فإن هذه الشركات تدار أعمالها بواسطة مجلس الإدارة المنتخب من قبل المساهمين الذين هم أصحاب رأس المال في اجتماعاتهم السنوية أو الأكثر من السنوية أو الأقل حسب المقرر، ولا

يتدخل المساهمون في إدارة أعمال الشركة، بل يعتمدون على ثقتهم في رجال مجلس الإدارة الذين انتخبوهم، كما أن مجلس الإطرة لا يتمتع بحرية مطلقة في القيام بالأعمال كما يريد، بل هم مقيدون حسب الشووط الواردة في عقد الشركة، بالإضافة إلى أكثرية الأراء وإذا كان العدد متساوية مثلاً – فالاقتراع، أو يجب عليهم أن يراجعوا بقرارات الجمعية العمومية للمساهمين، ف'ن المشاكل التي لا تحل لا بقانون الشركة ولا يلكثرية الأراء، ولا بالاقتراع المرجع حيننذ هي الجمعية العمومية، وهذا ما يتفق أحياناً في المفاجآت كالعروب إذا وقعت أو السيول أو الذرال إلى غير ذلك، نعم المساهمون لهم الحق الأخير في الرقابة على أعمال الشركة، ويظهر ذلك في حقهم في إعادة أو عدم إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي حقهم أحياناً في إقالة المجلس أو بعض أفراده أو زيادة بعض الأفراد في المجلس، كما يتفق ذلك بلنسبة إلى مجالس الإدارة إذا كانت ضعيفة، أو وقعت مفاجآت من موت أو جنون أو إقصاء أو سجن أ ماقديه.

ثم قد تكون الشركة مرتبطة بما بصطلح عليه من القلاع العام (لا القطاع الخاص) والمراد بالقطاع العام الدولة حيث هي التي تقوم بالشركة لحاجة المجتمع من دون فرق بين أن يكون الدولة اشتراكية أو رأسمالية بمعناها الإسلامي، أو بمعناها الغربي على ما ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتبنا الاقتصادية، ويشمل هذا البحث كل نشاط مرتبط بذلك البعد الذي هو في طريق عمل المدير، سواء كان بعدا صناعيا أو تجاريا أو ماليا أو زراعيا أو عقاريا أو ثقافيا أو غير ذلك من مختلف الأنشطة.

(مسألة) الإدارة والقوى أربع التشريعية والتي تسميها بالتأطيرية لأنه ليس في الإسلام تشريع، وإنما تطبيق للكبريات الكلية على الصغريات الجزئية، كما قال (عليه الصلاة والسلام): [علينا الأصول وعليكم الفروع) والتنفيذية والفضائية والإعلامية تتداخل بعضها في بعض.

فإن تشابك الحياة من ناحية وتعقدها من ناحية ثانية عببا أن تكون الإدارة خصوصا في الشركات الكبرى الاقتصاد أو المؤسسات الكيرة الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها ذات جهاز خاص يخي بهذه الشؤون الأربعة، وإلا فربما يقرر في مجلس الأمة قوانين تضر الشركة قحديدا أو ضريبة أو تحيفا، أو أحيانا غلقا أو ما أشبه نلك، وحتى لنفرض في العالم الإسلامي والتقنين تأطير لا تشريع، والقوانين إسلامية بحتة يمكن ذلك في مجلس الأمة، حيث أن أمام الموطرين بدانل، بعض البدائل يضر بالإدارة وبضها لا يضر، مثلاً ليس للدولة مال بقدر كاف حتى يستخدمه في الزراعة والصناعة معا وكلاهما محتاج إليه مما تضطر الدولة إلى جعل الثقل في استخدامه في الحواز، فإن الإداري إذا رأى الضرر في جعل الثقل في الزراعة له أن يضغط على جماعة التاطير لجعل الثقل في الصناعة حتى لا يضر إدارته، بل يماشيه إلى الأمام، ويقال مصل ذلك في القوة التنفيذية والقوة يضر إدارته، بل يماشيه إلى الأمام، ويقال مصل ذلك في القوة التنفيذية والقوة القضائية، أما الإعلام فواضح أمره بأنه محتاج إليه:

أولاً : من جهة الإعلام عن المؤسسة لجلب الزبائن والمشترين والهواة.

وثانيا : للضغط على الجماعات المحتفة بهذه القوى الثلاث فإن من المعلوم أن كلا من القوى الثلاث محفوفة باطراف كثيرة، مثلا قوة القاطير محفوفة بالأحزاب والمنظمات والنوادي وجماعات النسغط والجرائد والمجلات والإذاعات المرئية واللامرئية التى تحتف بهذه القوة إلى غير ذلك وكذا سائر القوى فاللازم على الإداري تهيئة الأجواء المناسبة حتى يصل إلى ماربه، وإلا فيقف في أثناء الطريق، وأحيانًا تلغى إدارته إطلاقًا، وحيث قيس للسياسة خصوصاً السياسة العامـة بدء ولا نهاية فرجل السياسة العملي والمناور السياسي هو الذي يعرف هذا، كما يدرك أن القوى التي تنتج عنها السياسة العلمة - كما تعتبر عنها القوانين - تستغرق وقتا طويلا حتى تتطور وتصبح واضحة المعالم وتتبلور في صعغ خاصمة خارجية، وأنه يندر أن تسوى المشكلات تسوية نهائية، وإنما غالبا قسوى المشكلات تسوية وسطية، وفوق ذلك، فإن جماعات النبغط والأحزاب السياسية والرأي العام وغيرها - مما ألمعنا إلى جملة منها - كل ذلك تختلف معا فيما يجرى لأي سياسة عامة خلال قيام المشروع بتشكيلها، ولذا قمن الواجب على المنهر أو هيئة الإدارة أو من أشبه أن يراقب كل ذلك بتوندة وتدرج، وإلا فقد يفوته القطار كما في المثل – وبذلك يظهر أن كلا من السياسة والإدارة وكذلك بالنسبة إلى القوى الثلاث الأخرى – التى ذكرناها – وجهان لعملة واحدة، وعِنه العملة هي العلاقات الإنسانية التي جانب منها الإدارة وجانب منها السياسة والقشياء والتنفيذ والإعلام فإنه على رغم اختلاف مجال العمل ومظهره بين المشرعين والقضاة والمنفذين والإداريين والإعلاميين، فإن كلا من هذه الجوانب يهتم بنفس العناصير من العملية الإدارية، مثل كيفية حل مشكلات معينة كشمول التُأمِّينَ للإيقواعي أو المساعدة التي تقدم للتعليم أو التحكم فى مورد مثل الغاز الطبيعي أو النظيم الذي يحقق هذا الغرض، والطرق التي تستخدم في ذلك أو مسايرة أصحاب السلطة وبالعكس إلى غير ذلك، مما تترتب على العلاقات الإنسانية العامة، فعملية رسم السياسة عبارة عن التفاعل بين العناصر منها الأفكار والأنظمة والمصالح والأفراد، والإداريون لهم نصبيب كبير في هذا المجال، ولا يخفى أنه لا يعنى ذلك أن الجماعات الإدارية تركز على مصالحها الذاتية دائماً وتهتم ببرامجها الخاصة بغض النظر عنكل اعتبار أخر، بل أنها تعتمد أيضاً على ضرورة توازن عادل بين المصالح والأخذ والعطاء، والمساومة والارتفاع فوق المصالح الضيقة باستكشاف المصالح العامة الكبرى، فإن الإداريين ليسوا دائماً أصحاب مصالح خاصعة وأصحاب نظريات ضيقة، وإنما كثير منهم، إنسانيون يريدون العدالة الاجتماعية وتعميم الخير للجميعه نعم لا شك في أن طبيعة الإنسان أنه يريد الخير لنفسه ويعفع الضر، كما أنه علماً ما تتعارض المصالح فالمصلحة هذا في صورة والمصلحة هناك في صورة الخرى وهما متضاربتان، ولذلك نمثل بهذا المثال: إن الطبيب الجيد هو الذي إذاطلبه المريض هرع إليه بينما عائلة الطبيب لا يريدون أن يهرع الطبيب في نصف الليل إلى المريض لأنه يزعج نومهم وراحتهم، فالمصلحة بين العائلة وبين المرضى متضاربة والطبيب بينهماً، فلا بد وأن يلائم بين هذه الجهة وهذه الجهة، فإن قعم تلك المصلحة فأتت هذه المصلحة، وإن قدم هذه المصلحة فأتت تلك المصلحة وهلم جرا، هذا بالإضافة إلى الختلاف الاجتهادات في الإنسان حقيقة.

فمثلا : بعضهم يريد تقديم الزراعة وبعضهم يريد تقديم الصناعة، والذين يريدون تقديم الصناعة هم يختلفون على أنفسهم، فبضهم حسب اجتهادهم يلزمون تقعيم الصناعات الكمالية كالبرادات والغسالات والنواجات وما أشبه ذلك من الحوائج التي تعد ثانوية بالنسبة إلى الحوائج الأولية، وحيث يحتل الإداري مركزا يمكنه من ممارسة قدر ضخم من التأثير في رسم السياسة، بل ورسم القضاء والتنفيذ، فاللازم أن يستهدي في اتخاذ قراراته إذا كان حياتها، ومصلا لمكونات الصالح العلي والإشكال على ذلك بأن مفهوم الصالح العام فهوم غير واضح ويمكن التوسع فيه بتفسيرات كثيرة غير وارد، فإن أي مفهوم حتى مفهوم الوجود شيء يمكن أن يفسو يتفسيرات كثيرة، ولذا قال الحاج السبزاواري (رحمه الله) (مفهومه من أعرف الأشياء وكنهه في غلية الخفاء) لكن في النظام الحر القائم على الاستشارية وتباثل الأراء لا بد وأن يكون الصمالح العام شيئا وسطاً، لا بمعنى أن يجلبه هذا إلى نفسه ﴿ أن يجلبه ذلك إلى نفسه، أو أن تساند الحكومة مثلاً هذا الطرف ضد الطرف الآخر، أو ذلك الطرف ضد هذا الطرف، وإنما يجب أن تعمل كمنصف يعطى النصف لهذا الطرف والنصف لذاك الطرف مما يسمى بالط الوسط بينهما مستندة في كل حلة على ما تقدم حسب نظر الخبراء الحياديين بالصالح العام الذي يدعم الاستقرار الاقتصادي والسلام والتقدم والإيمال في مثل البلاد الإسلامية وسائر البلاد التي تؤمن بالله واليوم الآخر. ثم أن من الواضع أن الإداري لا يتمكن أن يجلس في مكتبة في هدوء يفكر في مُحَدِّتُكُ الْبِيرِائِل مُسترشدا في قراره الذي يريد تغييع السياسة في صالحه بما يقدر أنه الصالح العامحتي إذا كان رجلا إنسانيا وحياديا إلى أبعد الحدود ثم يضع قراره موضع التنفيذ بما يصدره من تعليمات أعدها في جو منفرد هادئ، أو في جو استشاري مع سائر زملانه ؟ أنه حتى إذا حاول ذلك.

فاولاً : الهدوء في مكتبه لا يبقى مستمرا بل قطع سبب جماعات الضغط بالتلفونات أو باللقاءات الشخصية ليأخذ جانبهم في هذا الأمر، وسوف يدعونه للغداء أو باللقاءات الاستقبال والعشاء أو يقدمون له الهدايا، ولذا فالكثيرون يذهبون إلى أن واجب الإداري كواجب الوالي عليه أن يرفض الهدايا وعروض المزايا والخدمات غير السليمة، فإن قبول الهدايا ونحو ذلك يزيد من المؤثرات والأخطار التي يحتمل أن تتعرض لها عملية اتخاذ القرار عندما تقع المصالح الخاصية، أو مصالح الجماعة المتعارضة في الميزان في تنفيذ برنامج عام.

وثانيا: الإداري يجب أن يكون في نفس الوقت سياسيا يفهم السياسة كاملا، وإلا فجماعات الضغط المخالفة والسياسة سواء بجانبها التشريعي (التاطير) أو بجانبها المنظمات والاحزاب وما أشبه، تؤثر على الإدارة تأثيرا يدعها قليل الوفر كثير التكليف، ويكون بالآخرة خيانة بالنسبة إلى كثرة من المساهمين، أو إلى جميعم وكذلك بالنسبة إلى مسائر الإدارات الثقافية أو الصحية أو التربوية أو ما أشبه نك فالواجب على من يتهيأ لوظيفة الإدارة أن يتزود بحصيلة من الفلسفة والاقتصاد والتاريخ للالتحاق وما أشبه ذلك، حتى تتوفر له نظرة واسعة للسياسات والقرارات

الاجتماعية بدلا من نظرة التبرة الضيقة التي يتصف بها الفني ف'إن نظرية الخبرة الضبيقة في مزدحم الأنظار والأفكار والضغوط لا تكون إلا كما قال الشاعر: (كريشة في مهب الربح طائشة لا تستقر على حال من الطّق) فإذا لم يكن الإداري متصفا بهذه الصفة فكثيرا مايتخذ قرارا خاطئا يسبب مشكلة كبيرة لإداراته فإذا ما اتخذ شخص بحضرة خبرته على أن يفهم تخصصه فصب القرار تكون النتائج منحرفة إلى ذات اليمين، أو ذات الشمال أو ضحلة أو ضنيلة، مما يضر الإدارة، ولذا فاللازم أن يتخذ الفرار إداريون لهم إحاطة بنواحي السياسة العامة العريضة والصالح العام، نعم يجب أن يلاحظوا أيضا مصلعهم الخاصة، ومصالح المساهمين، أو القطاع الذي يومون بالخدمات لهم، سواء كانت لهم خدمات صحية أو ثقافية أو غير ذلك، وما نكرناه بالنسبة إلى المديرين والإدارات الخاصة في قطاع الناس يصدق بصورة أكثر بالنسبة إلى الإدارة العامة التي هي عبارة عن الحكومة، سواء كان الحزب في الجناح الحكومي، لأن الحكومة عبارة عن تهينة مستمرة داخل الحكم وخارج الحكم، حتى تتكون في نفسية المجموعة العاملة للجانب السياسي صور واضحة المعالم من الاجتماع الصالح، ومما يقومون به في داخل الحكم، بل أو خارجه، عندما يوردون الضغط على الحكومة، اللازم على الإداري أن يكون مفعما بحالة إقناعية يتمكن مِن إقناع الأطراف المعينة لوجهة نظره التي يراها سليما، فإن الرئيس العاري الذي يقابل الأطراف المعينة يلزم عليه أن يعمل جاهدا لإقناع هذه الأطراف عرجهة الظرم حتى لا يعرض عرنامجه للتعثر بسبب فشله في هذا الإقناع، أو يتعثر يسبب آخر، وكذلك فإن عليه أن يتحمل المسؤولية في اتخاذه التشريعات اللازمة أتويين كالرئع فبحو الهدف المطاوب وللحصول على المال اللازم لنهوض إدارته بعملهة وعلى ذلك فللازم عليه أن يعرف كيف يستطيع أن يلائم بين الأطراف المعينة المتضاربة المصالح حتى يتكن من تنفيذ خططه في مزدهم ينظر بعضهم إلى يعض نظر العداء، وكلهم ينظرون إليه يريد جلبه إلى جانبه، وهو قد لا يراه لا هذا الجانب ولا هذا الجانب، بلهيري نظرة ثالثة أو يري هذا الجانب فقط في قبال ذلك الجانب أو بالعكس، أو يرى الحل الوسط بين الجانبين فعلى هذا فاللازم على الإداري دائم الاتصال بالجوانب المتعددة في الاجتماع، فمن جهة بالرأى العام ومن جهة بالإعلام، ومن جهة بالسياسة ومن جهة بالقضاء، ومن جهة بالتنفيذ، ومن جهة بالنظرات المختلفة بين رؤسانه وبين مرؤسيه، ومن جهة بالنظرات المخلفة بين زمالته في الإدارة مهما كانتقى صفه أو أرفع منه أو أخفض . هذا من ناحية ومن الناحية الثانية بين الناس النعن هم يتقاضون ويعاملون مع هذه المؤسسة سواء كانت المؤسسة سياسية أو اجتماعية أو صحية أو غير ذلك. (مسألة) أمام المدير قسمان من الوظائف :

الأول : الوظائف الإدارية .

الثاني: وظائف المؤسسة، وهي عبارة عن تحقيق الهنف الأساسي من المؤسسة الذي هو إشباع حاجات النسان ورغباته عن طريق انتاج أو توزيع السلع أو الخدمات ومن ثم فهناك تقاط آخر غير النشاط الإداري ينبغي على كل منشئة أعمال أن تقوم بها أيضا حتى تتمكن من تحقيقاً كاملا وهذا النشاط الذي يجب على

المنشئة القيام به يتكون في مثل المعامل وما أشبه من وظائف مثل الإنتاج والبيع والشراء والتمويل وشؤون الأفراد والأعمال المكتبية والعلاقات العامة وينسحب مثل ذلك في سائر أقسام المؤسسات كالمؤسسات الصبحية أو المؤسسات الثقافية أو المؤسسات السياسية أو ما أشبه ذلك، ويطلق على هذه الوظائف استصلاح وظائف المنشئة، أو وظائف المشروع، يميزا لهاعن وظائف المدير، أو وظائف الإدارة، وليس معنا ذلك انفصال التشاط الإداري عن نشاط المنشنة، بل معنى ذلك أن هناك نوعين من النشاط يجب على المدير مراعاة هذا تارة وهذا تارة، وهما متشابكان تشابكًا شديدًا، مثلًا عند القيلم بأعباء وظيفة الإنتاج في المثال السابق أو التسويق أو غير هما من وظائف المنشئة لا بد للمدير المسؤول من تخطيط هدف وسياسته وتنظيم العمل وتنمية الهيقة الإدارية وتوجيه العاملين على التنفيذ ورقابة النتانج وتقسيم أوقاته وأفكاره وأنشطته وأعماله بين هذا الجانب وهذا الجانب، ومن الواضح أن وظائف الإدارة لا تقتصر على الرئيس الأعلى للمنشنة، وإنما هي مجموعة أنشطة للإداريين على اختلاف أنواعها، قهناك الرئيس الأعلى وهناك المديريون الإداريون كإدارة الإنتاج وإدارة التسويق وإدارة المال وإدارة الأفراد إلى غير ذلك، و تختلف وظائف المنشآت بعضها عن يعض، فمثلا وظائف المنشئة الصناعية تختلف عن وظائف المنشئة الزراعية كماأن وظائفهما تختلف عن وظانف منشئة الخدمات كما أن وظائفها تختلف عن وظاتف منشئة السياسة أو الثقافة أو ما أشبه ذلك، نعم بعض الوظائف تكون مشكركة تقريباً بين كل أنواع المنشآت، مثل الوظيفة المالية حيث أن أية منشِئة لا تستغنى عن المال، فإنها تقوم بالمال وتبقى بالمال وتستمر مطردة إلى حيث الأهن المنشؤدة بالمال، ولو اتخذ منشنة صناعية كنموذج للدراسة فإننا نجدها تقوم بالمتعدد عن الوظائف المختلفة والتي من أهمها : الأول : وظيفة الإنتاج .

والثاني : وظيفة التسويق .

والثالث : وظيفة المال .

والرابع : وظيفة الأفراد .

فالأول، وهو وظيفة الإنتاج من أهم وظائف المنشأت إطلاقا فإن المنشآت إنما تنشأ للإنتاج، سواء كان إنتاجا قافيا أو إنتاجا صحيا أو إنتاجا ماليا أو إنتاجا صناعيا أو إنتاجا عسكريا أو غير ذلك، فمثلا المنشئة الصناعية: تتعلق بخلق المنافع الشكلية للمواد والخامات بتحويلها إلى سلع يمكن أن تشبع حاجات ورغبات المستهلكين من ناحية، وتوفر المال للمساهين من ناحية ثلية، ومثل هذه الوظيفة تنطوي على كثير من الوظائف الفرعية، مثل اختيار موقع المصنع وتخطيط الآلات وتحديد درجة الآلية والتصميم الهندسي السلعة والتنظيع الداخلي للتسهيلات الإنتاجية والعمليات الإنتاجية والعمليات والجودة في السلعة وإلى غير ذلك.

والثاني : وهي وظيفة العمويق تنطوي على كل الأنشطة التي تبذل عند انسياب السلع مراكز إنتاجها إلى عراكز استعمالها إلى استهلاكها، سواء في داخل البلد أو خارج البلد، ومن الواضح وجوب ملاحظة رغبات الجماهير في هذه السلعة، هل

السلعة لكل الفصيول أو لفصيل خاص من فصيول السنة، أو لمواسع خاصية من المواسم، ومن ثم فلق هذه الوظيفة الحيوية التي تعتبر المحور الرئيسي في منشق الأعمال من هذا القيل تنطوي بدورها على وظائف مهمة في البيع والنقل والتخزين والتجفيف بالنسبة إلى مثل الحبوب والفواكه التي يجب أن تجفف والتعليب وما أشعه ذلك، وتتعلق وظيفة البيع بتحويل طكية السلع والخدمات من المنتج إلى الوسطاء، للم إلى المستهلكين، أو إلى المستهلكين مباشرة، ويستلزم هذا اختيار منافذ التوزيع المناسبة وتحديد أسعار البيع واليام بالحملات الإعلمية والترويجية، واختياق وتدريب رجال البيع ومراقبتهم، أما وظيفة النقل فتعمل لأجل المنفعة المكانية للسلع حيث السوق في غير مكان الإنتاج ينما تعمل وظيفة التخزين لأجل الحصول على

المنفعة الزمنية إلى غير ذلك من التوون المرتبطة بالتسويق.

أما الثالث : وهو وعليفة المال، فتحر من الوظائف الحيوية لكل منشئة، لأن جميع منشأت الأعمال تحتاج إلى الأموال حتى يمكنها القيام بنشاطها، وكلما كان المال أوفر حسب الكفاية على تلاحظ في الإدارة يكون القيام علنشاط أحسن وأكمل، وكل الوظائف للمشروع للم يمكن النهوض بها دون توافر الموال اللازمة، وتتعلق هذه الوظيفة بالنشاط المالى للمنشئة أى الحصول على الاحتياجات المالية من المصابع المختلفة، وهذه المصادر قد تكون حكومية وقد تكون شعبية، وقد تكون دائمة وقد تكون مؤقنة، كما قدتكون ملكية أواقتراض إلى غير تك من المصادر المالية التي يجب أن يلاحظ المعيرون النسبة فيها وبين سائر أعمل المنشئة، ومن الواضح قه ر يقتصر النشاط المالي على مجود الحصول على الموال، بل يمتد لكي يشعل الرقاب على الاستقدام الفَيِّالُ لَهِ يَهِ الأَمِوالِ لا مطلق الاستخدام، ولا أن تصب في مصبات فاسدة من الرشوة والإهتبال والنهب وما أشبه حما تحف بالمال غالبا، ومن أهم أهداف هذه الوقيفة العمل على احتفاظ المنشئة بنقية كافية تجعلها قادرة على مقابلة التزاماتها خد حلول مواعيدها، كما يدخل ضمن هذه الوظيفة النشك المحاسبي في المنشئة والمراقبة الدائمة للتكافؤ والتوازن بين المال المحتاج إليه والمال المتوفر لديه.

وأما الرابع، وهو ولخيفة الأفراد فقعلق هذه الوظيفة بقمصول على القوة العاملة في المنشئة وجعلها قارة وراضية ومتعاونة في تنفيذ العمال، ويستلزم هذا القيلم بأنشطة مختلفة، مثل حصر الوظائف اللازمة وتحديد مواصفاتها والضغط عليها حتى لا تكون أكثر من الرزم والتوسعة فيها حتى لا تكون أقل من اللازم، والمحافظ على اتصال وثيق مع سوق العمل المحصول على الأفراد المناسبين، وتهيئتهم للعمل وتدريبهم والتنسيق بينهم والمحافظة على علاقات طبية بين المنشنة والعاملين فيها، ووضع نظم التعيين والترقية والفصل والتأديب وما أشعه، مما جعل الأفراد صالحين ومهيئين ومندفعين التقدم بالمنشئة إلى الأمام، من غير فرق بين أن تكون المنشئة منشئة ثقافية بالنسبة إلى المعلمين والمربين والموجهين ومن أشبه، أو مؤسسة صحية بالنظر إلى الأطباء ومعاونيهم والممرضات ومن أشبه أو غير ذلك من المؤسسات التي يخاج إليها المجتمع . (مسألة) من مهمات الإدارة جمع الحقائق والمعلومات التي تساع في سير العمل وتقدمه إلى الأمام بالاطراد، وتعتبر هذه العملية من أهم خطوات البحث التنظيمي فهي أمر موكول إلى المدير بنفسه أو إلى محلل يساعده ويساعد المديري هذه المهمة، والأفضل في المؤسسات الكار أن يكون هناك المحلل قائماً بمثل هذا العمل وعليها تعتمد النتائج والتوصيات التي سيقدمها للمدير في تقريره عند انتهائه من عملية إجراء الدراسة حتى يكون العير ومدراء الأقسام والمديرون في القاعدة على علم بكيفية سير العمل وخصوصياته ومزاياه ونواقصه، ولهذا فإن على المحلل أن يقوم بجمع الحقائق بطريقة منظمة وبموجب خطة موضوعة لهذا الغرض، والأحسن في ذلك إنما يكون بالأمور التالية:

الأول: الحاجة إلى جمع الحقائق.

الثاني : الحقاق الواجب جمعها .

الثالث : وسائل جمع الحقائق .

أما بالنسبة إلى الأول، وهو عبارة عن الحاجة إلى جمع الحقائق، فإن الغرض من جمعها هو التعرف على خصوصيات العمل من المشاكل وغير المشاكل التي تعانى منها المؤسسة، ليكون بإمكان المحلل بعد تحديد المشكلة وصف الطول المناسبة لها، ولذا فالمحلل يقوم بجمع المعلوماتي المتعلقة بموضوع البحث واللازم أن يعتمد أسلوب انتقاء المعلومات على نحو التاسية، لغرض الدراسة لا المعلومات الهامشية التي لا ترتبط بالهدف، فيقوم بجمع معلومات كافية ومفصلة عن قاحية معينة، كما يقوم بجمع معلومات في الجملة عن ناحية أخرى وهي الناحية الربوطة بالناحية الأولى التي هي مهمته، غذ كيس يعلى المحلق في المؤسسات الكبار أن يقوم بجمع جميع المعلومات في جميع الأقسام، كما أن على المحلل أن يتجنب الأسلوب العشوائي في جمع المعلومات لأنهمن شأن هذا الأسلوب أن يكدس عند المحلل كميات كثيرة من المعلومات غير العحتاج إليها، فيستهلك لجمع وقدًا كبيرا منه دون فائدة، ومن المحتمل أن تضييع العلومات السياسية اللازمة الراسة بين هذه المعلومات غير الضرورية، وقد يكون من المفيد وضع قائمة بالمطومات والتفاصيل اللازمـة للبحـث والمحاصـل أن على المحلـل أ، يقـوم بجمـع المعلومـات والأدلـة والبراهين والمشاكل والحلول حتى يظهر مدى فعالية التنظيم والإجراءات الموجودة في القسم، وحتى يظهر المشكلات ومواضع العثرة للتعرف على مواطن الضعف والقوة فيه، وليتمكن المحلل على ضوئها من وضع الاقتراحات وتقديم التوصيات العملية الكفيلة بتحسين العمل في ذلك القسم بوحده أو مع المدير، أو مع بقية المسؤولين أو حتى مع الأعضاء، والمعلومات التي يجمعها المحلل تساعد المسؤولين في إقناعهم بأهمية وفاننة مقترحاته أو مقترحات غيرهممن أشرف على تلك المعلومات، فيسير الأمر حسبهما يرام، ويضع الرؤساء والمعيرون الاقتراحات موضع التنفيذ .

أما الآمر الثاني، وهي الحقاق والمطومات الواجب جمعها، فإنها تختلف من حيث الكم والكيف، وكلما كان الهدف

واضحا ومحدداً كانت مهمة المحللة ي تحديد المعلومات الواجب جمعها سهلة، ويسيرة وبوجه عام، في المعلومات التي يراد جمعها عدة تشمل أمورا متعددة: الأول: أهداف الوحدة إذ يقوم المحلل عادة بجمع معلومات أولية وبصورة إجمالية عن أهداف الوحدة التي عنى بجمع المعلومات حولها فإن المنشآت الكبار تستمل على وحدات، مثلا وحدة التخزين ووحدة التسويق ووحدة الإدارة وما أشبه من الوحدات التي أشرنا إلى جملة منها سابقا، فيقوم المحلل بجمع هذه المعلومات المرتبطة بأهداف الوحدة بالدراسة الأولية ولا سيما في مرحلة التخطيط وفي هذا المجال يجمع المحلل المعلومات التفصيلية عن أهداف كل قسم من أقسام الوحدة وعند الانتهاء من جمع الحقائق يقوم المحلل بالتأكيد من أن الأقسام المختلفة تتعاون مع بعضها البعض في تحقيق الهد الأسلسي المحدد للوحدة .

الثاني: الهيكل التنظيمي للوحدة، فإن المطل يقوم بجمع المعلومات الكافية عن جهاز تنظيم الوحدة ومن شأن هذا العمل أن يسهل غيه فهم العلاقات الموجودة داخل الوحدة كما يقوم المحلل بمتابعة التطورات التي حدثت على جهاز الوحدة الزمنية منذ بداية تكويتها وعليه أن يحسل على خريطة تنظيمية جديدة لنفس الوحدة تمثل الوحدة كما هي وقت الدراسة في الحال الحضر وتبين أقسامها وعلاقة الأقسام بعضها ببعض، ثم تقون بين الخريطين السابقة واللحقة وتساعد نتيجة المقارنة المحلل على اكتشاف الروقات والتغييرات بين التنظيم اسابق الرسمي وبين التنظيم الحالى ويجب على العطل أن يالحظ مدى تطبيق الوحة في تنظيمها الحالي للقواعد الأساسية المتعارف عيها للتنظيم الإداري،كما أنه يظهر بذلك مدى الخلل الذي طر أ على الوحدة من الغريطة المتاليقة عارنة بالقواعد الأساسية التي وضع عليها المنشئة، فهي أعمال معددة الخريطة السابقة والخريطة اللاحقة ومدى التطابق بين الخريطتين ومدى التطابق بين أي منهما وبين القواعد الساسية للمنشئة، ثم إذا كانت هناك خريطة قديمة، قيها ونعمت، حيث ذكرنا لزوم التلبيق بين الخريطة الجديدة والخريطة القديمة وعقدما لا تكون هقك خريطة قديمة، فإن على المحلل أن يقوم يجمع المعلومات السلقة لتلك الوظائف من الموظفين الذين يشغلونها، وهذا تظهر المصماعب للمحلل كمسعوبة تحلل الواجبات ومسؤوليات الوظائف العلياء فإن الشاغل للوظيفة يكرس معظم وقته لوضع السياسة العلمة واتخاذ القرارات وحضور الاجتماعات والمؤتمرات والإشراف على أعمال الموقحين الأخرين وهذه الأعمال لا تتكرر كثيرا، فإنها إذا لم تكن هنك خريطة تعين تلك الأمور ومذكراتها، فإن المحلل يقع في صعوية، لن عدم الاستحساء قد يوجب عدم فهم النتائج، ولذا يصبعب تدوينها وتقديرها وتحلِّل الوقت اللازم للقيام بها، بالإضافة إلى أنه مثيرًا ما يجد المحلل صنعوبة في إجراء المقابلة مع الموظف لنه الإيضمن وجوده في مكتبه أو لأنه قد يكون مشغولاً في معظم أوقاته أو أنه قد يترفع عن الإجابة عن كل سؤال إلى غير ذلك، وعلى كلّ حال فاللازم أن يحصل المحلّ على سلسلة من المعلومات التي تساعده على التحيل وعلى التطبيق والمقارنة.

الثالث: أساليب إجراءات العمل فإنها سلسلة من النطوات والعمليات التي تتصل بعضها ببعض،ن وتؤدي إلى إنجاز عمل إداري مامهما كان ذلك العمل، فإن

الواجب على المحلل أ، يقوم عسجيل عمليات وخطوات هذه الإجراءات وتحيد طبيعة الدراسة للمحلل مدى التغييل المطلوب لهذه الإجراءات وإذا وضع المحلل خارطة تبين كل خطوة من الخطوات التي تمر فيها المعلمات، أو مرت فيها المعاملات السابقة فإن وجود مثل هذه الخارطة يكشف نقاط المعنف الموجودة في الإجراءات المتبعة، أو النقاط التي يستحسن تبديلها بنقطة أقوى منها، أو نقطة مشابهة لكنها أبسط من حيث النوع أو من حيث الكم، وبهذا فإن المحلل بساعد على معالجة نقاط الضعف أو نقاط التوسط مما يتمكن من إدخال التصينات والتبديل وما أشبه.

الرابع: كمية العمل والوقت الذي يستغرقه ومدى تكراره فإن المحلل يجمع المعلومات عن هذه الأمور خلال فترة معينة وتتضمن المعلومات التي يجمعها كمية العمل الوارد، وكمية العمل المنجز، وكمية العمل المتأخر المتواكم، ثم يصار بعد ذلك إلى دراسة مدى التكرار في الأعمال، إذ هناك أعمال تتكرو يوميا أو مرة في الشهر، مثل دفع رواتب الموظين، أو مرة في السنة كعمليات تحضير الميزانية، ويقوم المحلل بدراسة الوقت اللازم بإنهاء المعاملات، وذلك بأخذ عينات من المعاملات التي يتم إنجازها في الوحدة، أو في القسم من الوحدة، أو في الهيكل العام، فيما إذا كان الأمر مربوطة بالهيكل العام للمنشئة، ثم يقوم بتحديد الوقت اللازم للإعداد والانتقال والانتظار إلى أن تصبح المعاملة في المرحلة الأخيرة، والتي هي ما قالان ما الانتفار الما أن الأمر مربوطة بالمعاملة في المرحلة الأخيرة، والتي هي ما قالان ما الانتفال والانتظار الما أن تصبح المعاملة في المرحلة الأخيرة، والتي هي ما قالان ما المنتفية المنت

مرحلة الإنجاز .

والمحاصل أن يضع مصوبة بالوق الذي تحتاج المعاملة إليه من البداية إلى النهاية، ويحتفظ المحلل بدراسة الوقت في مجلات خاصة للرجوع إليها فيما بعد، أما بخصوص دراسة التكاليف للقيلع بالعمل فتؤخذ عينات لعدد من العمليات وتحصل على التكاليف اللازمة للقيام يها وذلك بحساب رواتب الموظفين الذين يقومون بالعمل، ورواتب الرؤساء الشرفين، وتكاليف اللوازم وتنخل فيها الإيجارات وغيرها من التكاليف، فيقارن بين هذه التكاليف وبين النتانج، فإن بذلك يظهر الزيادة أو النقيصة أو التوسع في كل من الأطراف مثلا المحلل يحاسب أنه لو وضع هذا المال الذي وضع في المؤسسة الاقتصادية في التجارة، أو في المصرف، أو في المضاربة، كم كانت أرباحه، تويقارن ذلك بالأرباح التي تحصل من المؤسسة، فإذا ظهرت الأرباح متساوية وكان من اللازم أكثرية الأرباح وصسى بلزوم الإتيان بأعمال تنتهى إلى تلك النتيجة، وأولى بذلك إذا ظهرت الأرباح أقل، أما إذا ظهرت أكثر أكثرية مناسبة دل التحليل على حسن سير العمل، وهكته في سير المجالات غير الاقتصادية كمجالات الصطعة والثقافة والصحة بالنسبة إلى الإنتاج المطلوب، فقد يكون الإنتاج بقدر المطلوب وقد يكون فوق المطلوب وقد يكون دون المطلوب . الخامس : ربط الوحدة بالوحدات الأخرى، فإنه يلزم - بالإضعة إلى عمل المحلل في الوحدة المعنية - العمل في وحدات أخرى، لكن بقدر، إذ لا يتمكن محلل واحد في المؤسسات الكبار من تحليل كل الوحدات، وإنما يأخذ قسما واحدا من الوحدات وينتهى إلى تحليل بعض الوحدات، وإنما يأخذ قسما واحدا من الوحدات الأخرى المرتبطة بهذه الوحدة بقدر مة إذ تحتاج إجراءات بعض الصليات أحيانا تجاوز

حدود الوحدة المعنية، أو القسم الذي هو قيد الراسة إلى أقسام ووحدات أخرى، فإن الموحدات الأخرى أثرها على سير العمل في الوحدة التي هي قيد الدراسة، ولذا يلزم على المحلل إذا أراد تكميل العمل أن يقوم جراسة هذه الوحدات هامشيا، فيجمع المعلومات الضرورية للدراسة لكن لا يتوسع في جمع المعلومات عن الوحدات الأخرى، إذ ليس ذلك من شانه، وإنما من شانه العمل على جمع المعلومات عن الوحدات الأخرى بقدر ما يرتبط بهذه الوحدة التي هي قيد الدراسة

السادس: ظروف العمل، فإن على المحلل أن يجمع معلومات عن ظروف العمل كتوفير للمعدات والأثاث والكفئة والتبريد والور والماء وغير ذلك، مما يحتاج إليه الموظف في أثناء عمله، مما ينعكس أثره على أعمال الوحدة التي هي قيد الدراسة، إذ الجو إذا لم يكن مهيئا فإن العامل أو لا يعل بالقدر الكافي، ثم علمه بما يعمل يكون مع الضجر والاشمئز أو مما يشيع حوله الكراهية حول المؤسسة، وذلك يؤثر تأثيرا على المؤسسة.

السابع: ملاحظة معنويات الوظفين، فإنه يجي على المحلل أن يجمع معلومات عن علاقة المدير بالموظفين وعلاقته بالموظفين الدير وعلاقة بعضهم ببعض، فيلاحظ إن كانت هناك حالات تشير إلى تذمر الموظفين أو سوء في حالة التدريب، أو الإشراف أو الإدارة، وعن الروح المعنوية عند الموظفين، لأن الأحوال النفسية للموظفين وحبهم للعمل أو كرههم أن يؤثر تأثيرا كبيرا عليهم في أعمالهم كما وكيفا، ومن الواضح أن مما يؤثر على معنويات الموظفين هو ظروف العمل أيضا فاللازم على المحلل ملاحظة ذلك ملاحظة كافية.

الشامن: احتياجات المنتفعين وأفراد الجمهور من المؤسسة، فإن الواجب أن يأخذ المحلل بعين الاعتبار وجهات نظر جمهور المنتفعين، وأن يجمع المعلومات عن رأيهم في الوحدة، وكفاءتها في القيام بالعمل، وعن رأيهم في النتائج التي تقوم الودة بها، وأنه هل هناك صعوبة في التعنة أم لا، وهل هناك كثرة عدد أو جودة كيفية أو بالعكس، فعلى المحلل أن يواعي جمهور المنتفعين عند وضعه للتوصيات، مثلا يوصي بنقل عبء من العمل من الموظف إلى جمهور المنتفعين أو بالعكس، وذلك بقصد الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات بالنسبة إلى الموظف، أو في الطرف الثاني، فإن كل واحد منهما قيودي إلى وجود النقص في المعاملات وعرقلة سير العمل، مثلا في المؤسسة التافية قد يرى المحلل أن لا يقوم الطلاب بأنفسهم إلى المعهد بدون تهيئة وسائل المواصلات لهم، فإن ذلك وإن كان يخفف على المعهد النفقات والخدمات لكن ذلك يؤثر على إقبال الناس على المؤسسة مما يوجب المعهد النفقات والخدمات إلى غير لكل من الأمثلة في كل مؤسسة .

أما الأمر الثالث، وهو وسائل جمع الحقائق والمعلومات، فهي يمكن بعدة أمور من أهمها ؛ دراسة السجلات العوجودة، والملاحلة الشخصية لعمال الوحدة، والمقابلة الشخصية مع الأفراد، والإستبانة بقائمة من الأمثلة .

أما الأول، فهو دراسة السجلات الموجودة إذ المحلل يستطيع أن يحصل على تعض المعلومات التبي يحتاجها لأغراض نواسته عن الطريق دراسة السجلات والمستندات والوثائق الموجودة في الوحدة وتعتبر هذه الوسيلة من أسهل الوسائل لجمع المعلومات التبي يريدها المحلل حول المؤسسة تكون غالبا مبعثرة وموزعة، كما أن كثيرا منها لا تمثل الواقع أحيانا، حيث أن المسجلين زادوا ونقصوا الأهداف سياسية أو اقتصادية أو قارنية أو ما أشبه ذلك لكنها بشكل عام تساعد المحلل بإلقاء تعض الأضواء على النواحي التبي يقوم بدراستها.

وأما الثاني، وهو الملاحظة الشخصية لإعال الوحدة، فهذا من أحسن الوسائل لجمع المعلومات المرتبطة بالعوسسة، إذ يقوم المحلل بنفسه بمشاهدة ما يجري داخل الوحدة، ويسجل ملاحظاته الشخصية عن النواحي الإيجابية والسلبية التي يلاحظها أثناء قيام الوحدة بأعمالها لكن هذا النوع من الملاحظة :

أولا: تكلف زمنا كثير اوثم أن المحلل لا يكون دائما متواجدا والأوقات بعضها يختلف عن بعض بالنسعة إلى كل الأنشطة التي تقوم بهة المؤسسة، ولذا فالزج الاقتصاد في اللجوء إلى هذه الوسيلة إلى حراسة النواحي العلمة هم الوحدة، وذلك بمراجعة عمل كل وظيمة ومراجعة الموظف، وهما شيئل للفرق بين الوظيفة والموظف، كما المعنا إلى ذلك سايقاً، ثم مقابعة معاملة ما من البداية حتى النهاية مثلا يلاحظ حصول الترخيص من الجوابة منذ ساعة تقديمه إلى الجهات المختصة إلى حين وضعه في صورته النهائية، وهكذا ثم التثبت من مدى الإنجاز والمرات التي يشار فيها إلى السجائك والقيود ونحو ذلك، ثم فحص بحض المعاملات المنجزة والمعاملات التي هي في طريق الإنجاز، والمعاملات التي الغيت ولم تتمكن من الصمود أمام المشكلات والمناقضات المحقة بها، ثم قياس محدار العمل الذي أنجزه موظف منا أو جماعة من الموظفين أو المدير أو المدراء في الوسط والمدراء الأخرين في خلال مدةمعينة، ومن اللازم أن يكسب المطل ثقة وتعاون مدير وموظف الوحدة التي يقوم بدر استها، إذ بنون ذلك لا يتمكن من فهم ما وراء الستاري وإنما يرى بعض الظواهر، ومن الواضح أن بعض الظواهر لا تكفى للإحاطة بالشيء من جميع جوانيه حتى يجعل العلول والتوصيات والاقتراهات حسب مة ينبغي .

وأما الثالث، وهي المقالة الشخصية، قإنها من أفضل المسائل للحصول على المعلومات في الدرجة المعلومات لكن يتوقف قباح المقابلة في الحصول على المعلومات في الدرجة الأولى على مهارة المطل الذي يقوم بإجراء الدراسة حتى يتمكن من كسب ثقة الأشخاص الذين يريده ابائتهم، فيفتحوا له قلوبهم، والملازم على المحلل في المقابلات الشخصية أن يطلب من الشخص الذي تجري معه المقابلة الجواب على الأسئلة التي يعرفها جوا، إذ إذا لم يعرف الطرف الأجوبة على الأسئلة فأجاب باجوبة غامضة أو مهلهة وغير صحيحة أو حسب عقليته التي ليست كفؤا بالسؤل يكون في ذلك إضلال المحلل، كما أنه في بعض الأحيان يجيب الشخص الذي يجري المحلل معه المقابة إجابة مغرضة لأجل إرضاء المحلل، ولا يبين النواحي يجري المحلل معه المقابة إجابة مغرضة لأجل إرضاء المحلل، ولا يبين النواحي

السلبية في العمل خوفا من التقرات التي قد تعلبها عليه هذه المقابلة في المستقبل، فاللازم على المحلل أن يكون أبقا وذكيا وفاهما بمثل هذه الأمور، ثم أن المقابلات الشخصية تستغرق وقتا طويلا، كما أنه يحتاج إلى عدد كبير من المطين للقيام بإجراء مقابلات مع موظفي المؤسسة إذا كانت المؤسسة كبيرة، وإذا أر اد المحلل أن تكون المقابلة ناجحة مائة في مائة في مائلة فاللازم أولا وبالذات أن يحضر المقابلة بتحديد موعد للمقابلة سلفا، ويبلغ الشخص المطلوب خابلة سرية إذا كان الطرف لا يستعد بالبوح بالإجابات إذ كانت علية ولا تجري في مكتب مفتوح وعلى مسمع من الموظفين الأخرين الذين يعملون في نفس المكتب .

نعم لا أشكال في أن الأحسن أن تكون المقاللة سرية إذا كان خاليا عن مثل هذا المحذور لأن الديمقراطية (الاستشارية) حتى في مثل هذا الشيء يسيب ظهور الواقع أكثر فأكثر، ومن الممكن للمحلل أن يجعل بعض المقاولة سرية وبعضها علنية ويتكلم كل موظف بالجزئين السري والعلني، وهكذا على المحلل أن يهيئ الجو المناسب للمقابلة حتى يكون الموظف في جو نفسى صحيح وفي جو جسدي كذلك، فإن في أوقات الجوع أو أواخر الدوام أو عند الغضب أو ما أشبه ذلك لا تكون المقابلة ناجحة ثم في الوقت المناسب يبط المحلل في الكلام عن القرض من المقابلة، بأن يشرح أسباب حضوره، ويكون الحديث في جو من الودوالبساطة والمجاملة، فأن لا تُتسم المقابلة بالجَفَافِ والروتينية والرسمية وقد تقدم أنه يلزم على المحلل أن يبذل الجهد لكسب الموظف الموظف، وأن يشجعه على الكلام بعرية، وأن الشيء الذي يريد أن يكون سرا لا يبوح المطل به أمام الأخرين، أو لاينكر اسم الموظف وإنما يظهر أنه المُتَعَقَّى مَعَاوِمِ إِنَّهُ مَمْ مُعَالِمُ المُوظف بالذات، ومن الواضح أن من قواعد مقابلة المحلل - بل هي قاعدة كلية في كل طرف يريد الاكتساب من الطرف الآخر -الإصناء الكامل والانتباداما يقوله الموظف، فيبدى له اهتماما بالغا، وعليه أن يتجنب مقاطعة الموظف أثقاء كلامه، وأن يطلق له الحرية الكاملة في الكلام عن عله، وحيث أن في كثير من الأحيان تقع المكالمات الهاتفية أو ما أشبه الأسئلة والأجوبة مما يقع الكلام مبعثر آقمن اللازم عدم المقاطعة أثناء المقابلة يتحويل المكالمات الهاتفية إلى موظف آخر للإجابة عليها، وعدم المساح للموظفين الأخرين أو التفراد بالمقاطعة في مثل هذا الوقت، وينبغي أن يكون القصد من طوح الأسئلة هوقوجيه المقابلة نحو وجهتها الرنيسية لا الهوامش والفضوليات، وأن يعيد المحلل العديث إلى مجراه الأصل إذا تشتت المقابلة أو انحرفت عن الغاية الأساسية، كما أن على المحلل أن يتجتب أسلوب التحقيق مع الموظف عند طرح الأسئلة، إن مثل هذا الأسلوب يثير الخوف والتشكيك في الموظف بدلا من التعاون، ومن اللازم أن يعطى المحلل للموظف الوقت الكافي للإجابة التي يريدها، لا أن يجبب بمجرد لا أو نعم، كما أن على المحلل أن يظهر احترامه للموظف، وأن يتجنب انتقاده أو انتقاد الموظفين الأخرين الذين يعملون معه مطلقا وإذا سال الموظف عن المحلل أن يبدي رأيه في العمل أو فى الإدارة أو فى الموظف غسه أو فى ساتر الموظفين فعلى المحلل أن يتجنب الإجابة على ذلك صريحة إذا كانت الإجارة محرجة، بل يتجنب ذلك ويجيب

بصورة لبقة، كأن يقول علا ليست عنده المعلومات الكافية فصدر حكم بخصوص ذلك، أو أنه ليس من اختساصه مثل ذلك، أو يقول: الأن أنا في صدد التحقق وعند إتمام التحقيق سوف أقول ما أرى، إلى غير ذلك تم أنه كثيرًا ما يقابل المطل الموظف الصعب الذي لا يستعد لإجراء المقابلة معه، فإذا تمكن المطلومن استدراجه إلى الجواب بتعينة الجو المناسب فيها ونعمت وإلا فعليه أن يترك ذلك إلى بعض أصدقاء الموظف حتى يشرح ذلك الصديق الذي بينهما أغراض المطل للموظف ويستخلص منه الجواب الذي يريده المحلل، قان الموظف قد خجو لاوقد يريد الفخفخة مدعيا أنه مشغول دائما وليس عنده أنوقت لإجراء المقابلة، وقد يكون متذمرا ولا يستعد الإجابة إلى غيرهم من الموظفين الذين يصبعب استجابتهم، فعلى المحلل أن يلتمس المريق الموصل إلى ذلك، وإذا لم يتمكن من الاستنواج ترك مثل ذلك الموظف وشأنه، فإن تركه وشأنه خير من الإجابات المغلوطة والمنحرفة والغامضة التي يحصلها من مثل هذا البوظف، ثم إذا أكمل المطلل الأسئلة والأجوبة فمن المتعسن أن يقرأ المحلل أمام المعظف المعلومات التي أخذها منه، وعلى المحلل أن يسلل الموظف إن كانت هناك مطرمات أخرى قد نسى نكرها أو تعليقات أو اقتراحات يود أن يضيفها أو أن الأجوبة على كتبها لم يفهمها المطل فهما صحيحا وإنما فهمها فهما منحرها والموظف برجد تصحيحها وتعديلها، وقد يذكر الموظف بعض المطومات التي كان قد نسيها أثناء المقابلة فيذكرها حينئذ عد الاستعادة، كما على المحل أن يشجع الموظف على تقعيم بعض الاقتراحات الهاسة التي يراها مناسبة مما يسيب إنشراح الموظف بأنه وقعفي موقع يستنصح ويسترشد بأرائه ثم يأتي دور الأمر الأمر التي وهو الإستبانة بقائمة من الأسئلة التي تكون من أقصر وأسلم الطرق وأسل، بالنسبة إلى الأسئلة والأجربة، فإن المقابلة الشخصية وإن كانت ذات فضيلة لجع المعلومات لكنها تستغرق وقتا طويلا وتحتاج إلى عدد كبير من المحللين لإجراء المقابلات في المؤسسات الكيرة، كما أنها تكلف الكير من الجهد والوقت والمل خصوصا إذا كان الأشخص الذين سيقابلهم المطال متفرقين في أماكن جغرافية نانية، ولذا فإن الإستبانة بجل قائمة من الأسئلة موجهة إلى الموظفين المختلفين تكون بديلا أقبل كلفة من المقابلة الشخصية لجع المعلومات، فإنه بالإستبانة يتمكن المحلل من جمع المطومات المطلوبة الموجودة في أماكن تانية في وقت أقصر وبكلفة أقل .

ثم اللازم في الأسنلة أن تقون واضحة وسهلة الفهم لاتحتاج إلى تفكير عميق ولا إلى إجابات مطولة ولا تقون في عبارات بلاغية مما هو خارج عن طوق العرف، ولا بعبارات معقدة، وأن يكون عدد الأسنلة معتدلة لا كثيرة إلا قليلة، وأن تكون جميع الأسنلة متعلقة بموضوع الدراسة، في الهوامق وما لا يرتبط بالموضوع، وأن يكون الترتيب بين الأسنلة ترتيبا منطقيا حتى لا يتشتت تفكير الموظف اذي يجيب على الأسئلة فإنه قد يكون التصاعد منطقيا في السئلة وقد يكون مبعثرا على حساب اللف والنشر المشوش على ما يقوله البلاغيين وأن يكون أبعاد الأسئلة توحي بإجابات معينة لا أن تكون أسئلة محتملة لإجابات معينة لا أن تكون أسئلة محتملة لإجابات مختلة، وأن تحاشى الأسئلة التي تدفع الموظف إلى الكذب والإدعاء أو ما أشبه ذلك كما أنه يجب أن تجنب الأسئلة المنطقة الموظف إلى الكذب والإدعاء أو ما أشبه ذلك كما أنه يجب أن تجنب الأسئلة التي

التي تثير غضب أو اشمئزاز الموظفة أو تمس ناحية شخصية مقة أو ممن يعتقد به، أو تسبب إحراجاً له إذا كان لا بد من بعض هذه الأسئلة فاللازم أن ترقق ترقيقاً كبيرا، وكلما تؤخر من قائمة الأسئلة كان أفضل كما يلزم أن يتجب التعابير العلمية والفنية الصعبة التي قد لا يفهمها الموقف، فإن الاصطلاحات العلمية لا يفهمها كل أحد واللازم أن يبين في قائمة الأسئلة أما في الأول أو في الأخير التعليمات التي تبين كيفية الإجابة وتوضح بعض الأسئلة العلمية التي لا بد منها

((أسس اتخاذ القرار الإداري))

(مسألة) إذا حصل المحلل على الحقاق والمعلومات التي يربدها سواء في كتابة أو بالمقابلات الشخصية أو بمراجعة الخرائط أو غير ذلك فإذا تلكد أن المعلومات اللازمة للدراسة قد أصبحت متوفرة الديه يقوم بترتيب هذه المعلومات وبعرضها بصورة منظمة وعلى شكل خرائط مختصرة تسجل المعلومات كلا في موضعه بعد ذلك يقوم المحلل بالخطوة التالية وهي: دراسة هذه المعلومات دراسة تحديدية وبشكل ناقد ويتم ذلك بمحاولة الإجلية على الاسئلة التالية: ما هي الإجراءات والعمليات التي يستغرق إنجازها معظم الوقت في الوحدة من حيث الزمان

وما هي المواضع التي وضعت فروع المنظمة أو المنشئة أو ما أثنبه فيها فهل هي أماكن لائقة أو غير لائقة ؟

وهل حقا أن هذه الإجراءات تحقياج إلى ذلك الوقت الطويل **أ**و الوقت أطول أو الوقت أقصر لأي كل واحد من الوقت الأطول

أسس اتخاذ القرار الإداري تمتت كالمتراض سدى

إذا حصل المحلل على الحقائق والعلومات التي يريدها سواء في كتابة أو بالمقابلات الشخصية أو بمراجعة القرائط أو غير ذلك فإذا تلكد أن المعلومات اللازمة للدراسة قد أصبحت متوفرة لديه يقوم بترتيب هذه المعلومات وبعرضها بصورة منتظمة وعلى شكل خرائط مختصرة تسجل المعلومات كلا في موضعه، بعد ذلك يقوم المحلل بالخطوة التالية وهي: دراسة هذه المعلومات دراسة تحديدية وبشكل ناقد، ويتم ذلك بمحاولة الإجابة على الأسئلة التالية: عا هي الإجراءات والعمليات التي يستغرق إنجازها معظم الوقت في الوحدة من حيث الزمان.

وما هي المواصّع التي وضعت فروع المنظمة أو المنشئة أو ما تتبه فيها، فهل هي أماكن لانقة أو غير لانقة؟

وهل حقا أن هذه الإجراءات تحتاج إلى ذلك الوقت الطويل أو الوقت أطول أو الوقت أطول أو الوقت أطول أو الوقت أقصر لأن كل واحد من الوقت الأطول والوقت الأقصر وكذلك بالنسبة إلى المكان المناسب يؤثر في سير العمل سيرا حسنا أو سيرا سيرا؟

ثم يسأل هل أن هذه الإجراءات مهمة بالنسبة إلى العمل أو أنها إجراءات هامشية لا تهم العمل؟

ويسال كيف يمكن تحقيق الأهداف لو أن الوقت المخصص للقيام بالعمل قد خفض أو وسع؟

وهل أن هناك عددا كبيرا من الموقحين مخصصون للقيام بهذه العملية حتى تكون الوظيفة حسب ما يرلم، أو أن الموقحين أقل من العدد المطلوب أو أكثر؟ وهل أنهم أخصانيون أو غير أخصائيين مع لزوم أن يكونوا لتصانيين؟ وهل أن كل عمل يناسب من يقوم به؟

وهل بالإمكان تغيير الأدوار والأعال التي يقوم بها بعض الموظفين بأن يعطي مثلا العمل الفلاني لزيد والعمل الفلاقي لعمرو؟

وهل أن القيام بالعمل يحتاج إلى تنكل الموظفين؟

من الواضح أن تغيير الأدوار غير تنقل الموظفين فتغيير الأدوار عبارة عن أن يعطي دور المدير للموظف ودور الموظفين المدير، أما بالنسبة إلى تنقل الموظفين فهو أن يجعل زيد مكان عمرو وعرو مكان زيد، وكلاهما موظف تحت المدير.

وهكذا يتساءل، هل بالإمكان تقسيط الإجراءات وتخفيض حجو العمل بواسطة تغيير شكل الوحدة أو تغيير أعمال الوحدات الأخرى التي فيها علاقة بعمل الوحدة؟

وهل أن من المناسب جعل الإدارة العامة هكذا في الأماكن المخصوصة، مثلاً المدير العام تكون غرفته آخر المؤسسة أو أول المؤسسة أو وسط المؤسسة?

وهل أن المخزن ينبغي أن يكون إلى جانب اليمين أو جانب السار من جهة الشمس وغير الشمس؟

وهل أن الأساليب المتبعة والإحراف التي تؤخذ هي الأساليب الوحيدة الممكنة للقيام بالعمل أو لها بدائل أفضل منها أو أسوا، أو أن البدائل قد تكون حسنة وقد لا تكون حسنة مثلاً في فصل الصيف البدائل يجب أن تكون هكته أما في فصل الشتاء فيجب أن تكون كما هي الحال المسترسمات

وهل أن النماذج مصممة بشكل مناسب أو بشكل غير مناسب؟

وهل بالإمكان استعمال أساليب أو إجراءات أبسط وأسرع وأقل تكلفة، أو أ، هذه الإجراءات هي الأحسن من جهة الكم والكيف؟

وهل أن بالإمكان استعمال معدات أو آلات أحسن وأفضل من الموجودة حاليا؟ وإذا كانت الآلات والأدوات الموجودة حاليا؟ هي الأحسن فهل الصيانة لها بقدر كاف أو ليس بالقدر الكافي؟ فإنه إذا وضعت هذه الأسئلة في سلم تقاسب كشفت العيوب والثغرات الموجودة في التنظيم والثماليب الخاصة بالوحدة.

وكذلك يظهر من أمثل هذه الدراسات أن العمل والخصوصيات المكتنفة بالعمل هل هي أفضل ما يمكن أو لا بل أن حتاك صورة أفضل وبدائل أحسن، فإن مثل تلك الأسئلة من شأنها أن تلقي بعض الغيوء على الإجراءات العبعة في القيام بالعمل وعلى الموظفين القانمين به وعلى الزمان والمكان والشرائط المكتنفة بالعمل والعاملين.

وبعد هذا الفصل يأتي فصل الاقراحات والتوصيات إلى الرؤساء والموظفين والأشخاص المكتنفين بالعمل، وتعتر سلامة الاقتراحات والتوصيات وتقديمها إلى المسؤولين خطوة كبيرة من خطوات البحث التنظيمي، إذ يعد جمع كافة الحقائق والمعلومات ودراستها وتحليلها وجعلها في السلم المناسب لها يصل المحلل إلى مرحلة استخلاص النتائج منها وتكون الاستنتاجات عبارة عن مجموعة من

التحسينات والتعديلات والتغييرات والتبديلات والريادات والتنقيصات على التنظيم والأساليب المتبعة في القيام بالحل، وعند جعل القتراحات والتوصيات على المحلل أن يأخذ بعين الاعتبار أمورا مهمة:

الأول: أن تكون المقترحــات عمليــة ويمكـن تنفيذها لا اقتراحــات مثاليــة لا يمكــن تنفيذها.

الثاني: أن يلاحظ ويتنبأ بالأثنر القانونية والإدارية والاجتماع النفسية التي ستؤثر في المستقبل على عملية تنفيذ توصياته ومقترحاته فربما تكون الشروط للتوصيات والمقترحات أكثر من طوق القانون أو طوق الإدارة أو طوق المدير أو طوق الموظفين أو ما أشبه ذلك.

الثالث: على المحلل أن يقدر التكاليف المتوقعة نتيجة أية تعديلات يقترحها.

الرابع: أن لا يضع المحلل مقوحات معقدة تتضعن التوصيات غير القابلة للتنفيذ، لأن المحلل سعى في ذلك وراء الكمال، أو أنه قدم توصيات تتضمن إجراء تغييرات لغرض تحقيق التغيير ليس إلا يزعم أن التغيير بما هو تغيير أيضا من المستحسن بالنسبة لكل شيء، لأن الإنسان متطور ينزعج من الرتابة والبلادة في العمل ولذا فالتغيير يكون مستحسنا بما هو تغيير.

وعلى المحلل إذا وجد أن التعليلِ الـذي هـو قيد الدراسـة سـليما فـي إجراءاتــه وتنظيماته يكتب ذلك في تقريره بدون تقديم توصيات شكلية الغرض منها استبدال أسلوب بأسلوب آخر مماثل له من الله الله إلا إذا كان التغيير مطلوبا على ما تقدم، كما أنه يجب أن يكون المحلل لا يرود التبرير للرؤساء إن ما أنفقوا من الأموال من أجل الدراسة لهذه الوحدة لم تذهب مدي والأنه قد يرى المحلل أن الهيكل التنظيمي وسانر الخصوصيات على ما يرام، قن الضروري أزيكون شجاعاً ليقول هذه الكلمة، وإن ظن الرؤساء ومن أشبه أن الأموال أنفقت سعى، ومن اللازم أن يناقش المحلل التوصيات والمقترحات التي ويد وضعها في قريره مع رؤساء الوحدات ومع الموظفين، بل مع زملانه المطلين خارج هذا الإطار قبل وضعها في صورتها النهائية، وإن يستمع إلى أرانهم بخصوص هذه التوصيات والمقترحات، وأن يحاول أن يعدل فيها ثغرات ونواقص بوجه عام، فإن على المحلل أن يشعر الرؤساء والموظفين بأنهم قد ساهموا وضبع واستنساخ هذه المقترحات والتوصيات وأنها تعبر عن أرائهم ورغباتهم، وهذا من شأنه أن يزيد من اهتمامهم بها ومن تحمسهم إلى تطبيقها في المستقبل، وأن لا يتهموا المحلل بالدكتاتورية والانفرادية والاستبداد حتى يسرى ذلك إلى اقتراحاته وإن كانت اقتراحاته حسنة وفي موضعها، ثم من اللازم تقديم هذه التوصيات والاقتراحات بصورة شفوية أو بصورة كتابية، ومن الضيروري أن يكون كلاهماعلى شكل تقريررسمي إلى رثيس الوحدة وإلى الرؤساء الأخرين، وإلى الموظفين المعنيين، بالضافة إلى الجهة المسؤولة التي طلبت إجراء الدراسة سواء كانت الجهة المسؤولة مؤسسات خارجية أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة في داخل الإدارة المنشئة.

ثم من غير المحتاج إليه أن نقول: أن في كتابة التقارير يجب أن يكون التقرير مختصرا، ويتضمن التوصيات والاقتراحات اللازمة، وعلى المحلل أن يتجنب كتابة التقارير الطويلة التي تتضمن تفاصيل غير هامة والتي يكثر فيها الخروج عن الموضوع الرئيسي أو أن يكون التقرير أكثر اختصارا من القدر اللازم وكذلك يلزم أن يكون التقرير المكتوب واضحا ويسهل فهمه بما فيه من التوصيات والمقترحات والأراء، ويكون ذلك بتجنب عجميدات في كتابة الجمل، وفي اختيار الكلمات، بل يكون بالتعبير السهلة البسيطة وأن لا يكون الاقتراحات بحسها متضارب مع بعض بصورة التباين، أو العموم المطلق، أو العموم من وجه، الن كثيرًا ما يكون المحلل قد يلاحظ الأمر في أشهر متحدة ويكتب فيكون بين مواد قريره تضاربا من ناحية ما، وهكذا يجب أن يكون التقرير مرتباً ويتحقق ذلك بتجزقة المواضيع التي يحتويها التقرير إلى أقسام وفقرات تبين المواضع الهامة فيه، وقجعله سهل القراءة على المسؤولين حتى يفهموا ما يتصمنه من توصيات (وفي الثل المعروف أن تشقيق السؤال نصف الجواب) و هكذا يجب أن يكون التقرير مقنعًا، فالتقرير الذي هو حصيلة الدراسة لا يمكن ان يؤدي الغرض الموضوع من أجله ما لم يستطيع الرئيس الإدراي أو الجهة التي طلبت إجراء الدراسة لأحمية ما جاء فيه، ويتنفيذ التوصيات والمقترحات التي تضمنها بدون الإقناع، فاللازم أن يصب الألفاظ بصورة مقنعة ويستشهد أحياتا ببعض الشواهد المألوفة عندهم، فإن من طبيعة الإنسان أنه يقبل الشيء المالوق ويرفض غير المالوف، ويساعد في عملية الإقناع شرح التوصيات الموجودة في التقارير شرحا وافيا بين ليجاز مخل وإطناب ممل، ويتضمن التقرير الخرائط والجالال والراسومات التي توضح ودعم التقرير وتدعم التوصيات الموجودة في التقرير، وهكذا يجب أن يوضع القرير بصورة متواضعة لا بصورة الاستعلاء والتكبر والغرور فإن من طبيعة الاسان أنه إذا رأى الطرف مغرورا متكبرا أو ما أشبه أن لا يقبل كلامه، وإن كان كلامه حقا، وفي الحدث: (لا تكونوا علماء جبارين فيذهب ياطلكم بحقكم).

وفي القرآن الحكيم:)إنا وإياكه لعلى هدى أو في ضلال مبين (مع العلم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعرف أنه على هدى مائة في مائة، وأن من خالفه على ضلال مائة في مائة.

ومن التواضع أن لا يكون في تقريره مخاطباً بالنسبة إلى الطرف الآخر إن تفعل أو لا تفعل، فإن الأوامر والنواهي غالباً تكون استفزازية، بينما إذا خلط نفسه في التقرير بصيغة المتكلم مع الغير يكون أسرع إلى القبول، مثل أن يكتب: إنا إذا عملها هذا العمل لعلم يكون أفضل بالنسبة إلى النتيجة، وهكذا، ثم أن من الأفضل أن تكون لبعض التقارير المحتاجة إلى قوضيح أكثر ملاحق بالنسبة إلى التقرير ويذكر أيضا المراجع.

أما الملّحقات، فتحتوي على تقصيل أكثر حول بعض جولاب التقرير، وتوضع في نهاية التقرير الجل اطلاع ألهتمين به عليها، وتكون هذه الملحقات على شكل جداول طويلة أو خرائط كبيرة أو رسومات بيانية أو عينت من بعض النماذج.

أما المراجع، فتوضع في صفحة لوحدها، أو تحت كل صفحة من التقرير، ولعل الشاني أفضل، لأنه غالبا الإنسان إذا رأى كلمة راجعها ولا يستعد أن يراجع في الأخير، ويمكن أن تكون المصادر كتبا أو دوريات أو وثائق مختلفة، لكن بالنسبة

إلى المراجع العامة يمكن جعها في الآخر، أو في الأول، ومن الملاحظ أن المحلل الإداري يعتمد في حصوله على المعلومات عن المصادر الأولية وقليلاها يرجع إلى المصادر الثانوية كالكتب والدوريات والقرائط وغيرها، كما أنه من الستحسن أن يوجز التقرير في أول الكتابة أو في آخرها وفي آخر الكلام كما تقاهد في الإذاعات من أنها توجز الأخيار في أولها، وفي آخرها، وإن كان بين الإناعة وبين الكتابة فرق واضح، حيث أنه في الإذاعة قد قوت الأخبار الإنسان فيراجع موجزه في آخره، أو قد لا يكون له وقت فيراجع الموجز في أوله، بينما في الكتاب لا شأن لمثل ذلك.

نعم ذلك يصبح في ما إذا كان التقرير مجلدات أو كراسات متعددة.

ثم أنه بعد وضع المحلل للقرير المتضمن للتوصيات والمقترحات تبأتي مرحلة تطبيق وتنفيذ ما جاء فيه، أما عن دور المحلل فقد ينهى المدير أو الجهة المسؤولة عمله بمجرد تقديمه للتقريو وقد يطلب عقه الإشتراك في وضع التوصيات والمقترحات موضع التنفيذ، والأفضل الثاني، إذ من المستحسن أن يكون المحلل على اتصال بما يحدث بعد تقيم مقترحاته بصورة رسمية أو بغير صورة رسمية، وأن يقدم الاستشارة والنصائح والشروط والتسيرات لما يحتويه تقريره والشكلات التي قد تتولد من تقريره عندالتطبيق، وعليه أن يتتبع ما يحدث من تغييوات في الوحدة التي درسها، وأن يلاحظ إن كانت قدوضعت اقتراحاته وتوصياته كلها أو بعضها موضع التنفيذ، وإثر تَعْلَيْكِ هَذَهُ الْتُوصِيَّكَ عَلَى عَمَلَ الْوَحِدَةِ النَّـي برست ولا تنتهى مهمة المحلل بمجرد الأبنداء بنطبيق وبوضع مقترحاته موضع التغيذ، بل عليه أن يتفقد ويفحص من حن الأخر الإجراحات الجديدة التي اقترحها ليمتع تسرب أى خطوات غير ضرورية الإجراءات المقترحة وليتأكد من مدى تحقيق الأهداف التي وضعت التوصيات لأجل تحقيقها، وهل أن التوصيات على صوابهمائة في المائة، أو أنها قاصرة بزيادة أو نقيصة أو انعراف أو ما أشبه ذلك، وإذا طلب من المحلل أن يشترك في تنفيذ الاقتراحات والتوصيات، فيقوم في هذه الحل بوضع خطة أو برنامج لتنفيذها محدا الوقت اللازم للإنتهاء من كل مرحلة من مراحل التنفيذ، وكذلك، بالنسبة إلى تغيير المكان النسبة إلى فروع المؤسسة أو تغيير المكان في نفس المؤسسة، كما ألمعنا إلى ذلك فيما سبق.

عملية اتخاذ القرار:

ثم يبدأ بإعلاة تنظيم الوحدة ويضع المقترحات موضع التنفيذ حسب البرنامج الموضوع لذلك، ويتضمن تك تدريب الموظين للقيام بالعمل حسب الطريخة الجديدة ونقلل بعض الموظفين إلى أقسام أخرى أو ترفعهم أو تخفيضهم، وإذا كان هناك تخفيض يجب أن يكون محفوفا بالمغريات والملائمات، أو أنه إذا كان هناك فضل واختيار لموظفين آخرين جدد ليحلوا محلهم يجب أن يكون الفصل مع الرضا، فإنه وإن لم يكن رضى كاملا إلا أه يمكن الرضا النسبي، كما أن التنفيذ أيضا يتضمن شراء أجهزة جديدة أو الانتقال إلى عارة مناسبة، إذا تطلب الأمر ذلك وبعد إعادة التنظيم يبدأ المحلق في تجربة الإجراءات وطرق العمل الجديدة وعليه

أن يلاحظ مواطن الضعف في الإجراءات الجديدة، وأن يسل على إصلاحها في حينه، كما يجب عليه أن يراقب الموظفين أثناء تطبيق هذه الإجراءات الجديدة، وأن يتأكد من أنهم يقومون بالعمل حسب الإجراءات المقترحة وإذا أراد ذلك مالا فاللازم على الإدارة أن تبذل الحل، فإن المال يلين كثيرا من الصعوبات، كما أنه إذا رأى نفسه دون أن يأمر فاللازم أن يتوسل بأصدقاء الموقين، أو بالرؤساء، حتى يكونوا هم الأمرين، فلا يتأفف أموظف من أمر المحلل، أو من أمر صغير في نظره وتكون النتيجة عدم انصياعه إلى المقترحات والتوصيات.

ثم اللازم على المحلل أن يكون رفيقا في الإجراءات، فلا يضيق الخناق على الموظف أو الرئيس، مثلا يجعل له وقتا واسعا لتغييره العشود، وهكذا بالنسبة إلى مراعاة سائر الحريات، فإن الإنسان إذا عرف أنه سيد الموقف وأنه حر في عمله انصاع إلى الأوامر أكثر مما إنا عرف أن فوقه سيدا وقته مكبوت في عمله، وفي حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم قال لبض: (إن هذا الدين رفيق فأوغل به برفق فإن المنبت لاأرضا قطع ولا ظهرا أيقى) والأحاديث في الرفق كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب (الأداب والسنن) من القة والله المستعان.

من الأمور المهمة في الإدارة اتخاذ القرار، فهو من الأعمال الأساسية للإدارة، واتخاذ القرار عمل مستمر للمعير، سواء كان مديرا عاما أو مديرا متوسطا أو مديرا في القاعدة، وسواء كان في وسيدة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها، ومعنى اتخاذ القرار اختيار مقا ينبغي عمله، ومن الذي يقوم بهذا العمل، ومتى يكون وأين وكيف؟ وبالآخرة في عملية اتخاذ القرارات في بطبيعتها عملية مستمرة متغلغلة في كل الوظائف الأساسية للإدراة، بل وفي الوظائف الفرعية، فإن الوظائف بحاجة إلى التخطيط والتشكيل والتوجيه والرقابة على ماقدم الكلام حول كل ذلك، بحاجة إلى التخطيط والتشكيل والتوجيه والرقابة على ماقدم الكلام حول كل ذلك، لقرار الذي يتخذه المدير، فإن المدير يقوم بتحديد هدفه ويحاول الوصول إلى هذا للقرار الذي يتخذه المدير، فإن المدير يقوم بتحديد هدفه ويحاول الوصول إلى هذا الهدف وبدون القرار لا يمكن الإدارة، وعلى هذا فإن عملية الإدارة لا يمكن أن توجد بدون القرار، وكذلك جزئيات الإدارة، وعلى هذا فإن عملية اتخاذ القرار تنتشر في جميع المستويات الإطرية، ولا بد أن يقوم بهاكل مدير وتوج

في كل جزء من أجزاء العنشئة.

مثلاً في التخطيط تحدد القوارات العمل الذي يجب تأديته والسبل التي يتعين إتباعها لإنجاز هذا العمل، وفي التنظيم تحدد القرارات نوع العمل الذي يوزع على أعضاء معينين من الجماعة وقويض القدر المعين من السلطة الذي يمكنه من القيام بالعمل وجعل قدر كاف من الحقوق لهم من باب مقابلة الواجب بالحق وفي التشكيل، تلزم القرارات التي تؤدي إلى تنمية الهيئة الإدارية واختيارها وتدبيرها، وفي النوجيه تقوم القرارات بإقناع أعضاء الجماعة أن العمل المحدد الموضوع هو العمل المناسب لتحقيق الأهداف ثم الوقابة عبارة عن مقارنة الأداء الفعلي بما هو مخطط المناسب لتحقيق الأهداف ثم الوقابة عبارة عن مقارنة الأداء الفعلي بما هو مخطط فإن ذلك لا يكون إلا بواسطة قوارات تظهر وجودها أو عدمها، هذا بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بالأعمال القمحيحية. وأحيانا يجب اتفاذ القرار في أنه هل يبقون في هذه العمارة أو يفتحون الفرع في هذا البلد أو

في بلد آخر، أو أنهم يستخدمون هذا المحلل أو ذاك المحلل، وإلى غير ذلك من الأمور التي كلها تتبع القرارات الإدارية.

وبعضهم عرف القرار بأنه الاختيار قانم على أساس بعض المعايير لبديل واحد من بديلين محتملين، أو لأحد البدلاء في الموضوع، سواء كان الديلين أو الأكثر بين السلب والإيجاب، أو بين إيجابيين أو بين السلبيين، مثلا إنه بريد أن يسافر للتنزه (في مثال خارج عما نحق فيه) فإنه هله يذهب إلى النجف أو إلى كربلاء أو إلى الكاظمية في القرارين الإجابات أو أنه هل يذهب أصلا للتنزه أو لا يذهب في القرار بين السلب والإيجاب، أو كان بيده عملان وهو ثقيل عليه فهل يترك هذا أو يترك هذا في القرارين السلبيين، فالاختيار يقوم على أساس بعض المعايير، مثل اكتساب حصة أكبر من السوق أو تخفيض التكاليف، أو توفير الوقت أو زيادة حجم الإنتاج و المبيعات في مؤسسة اقتصالية وكذلك في المؤسسة الصحية، مثلاً يريد فتح مستشفى هل يفتح المستشفى للولادة أو المستشفى الأمراض المزمنة، أو المستشفى للأمراض العادية، ومن الواضح أن العابير عديدة، لأن جميع القرارات تتغذ وفي ذهن القائم بالعملية بعض هذه المعاور وأحيانا يتعارض معياران في ذهه، فيجب أن يتخذ القرار بين هذا المعيار أو هذا المعيار، ويتأثر اختيار البديل الأفضل بواسطة المعايير المتمركزة في الذهن، وتنطوي عملية اتخاذ القرارات على بديلين أو أكثر، فإن القدرة إنما تكون قدرة إذا كان لها جاتيان، أما إذا كان لها جاتب واحد فهو ألجا، وليس بقدرة، فإن من لابدأن يكون في الحيز لا يمكن أن يقول اخترت ذلك، أما من يريد السفر ويتحير أن يسقر بالطائرة أو بالسيارة فإنه يحتاج إلى القرار، فإذا لم يكن إلا شيء واحد فليس مُعَاكَ مِنْ قُرَارِ يَتَخَذُّ وعلى هذا فإن عطية اتخاذ القرارات هو وجود البدائل أو بديلان أو أكثر، حتى يمكن القيام بعملية الاختيار، وإذا لم يكن هناك بدائل لما كانت هناك مشكلة وثلك لعدم وجود مجال للاختيار، وينبغي ملاحظة أنه في بعض الطلات المعينة قدتكون جميع البدائل غير مرضية فيدور الأمر بين ترك كل البدائل إطلاقا أو ترجيح بعض البدائل على بعض، فاللازم أن يتخذ القرار أيضاً بين السلب الكلى أو الإيجاب، ومن المعروف أن الوجود الناقص خير من العدم النَّام، لكن من الواضع أن المراد من الوجود العاقص غير الوجود الضار، وإلا فإذا دار أمر وبين الاستمرار في الشركة حتى ينتهي إلى الإفلاس أو أغلق الشركة يكون الوجود الناقص أسوأ من العدم التام، وقد ذكرنا في كتاب الأصول أن مثل هذا الكلام من باب مجاز، إذ العدم لا يؤثر ولا يتأثر ولا يرجح ولا يرجح عليه وإنما كل ذلك من صفة الوجود، فإن لا شيء ليس يشيء حتى يوصف بوصف، وعليه فمن الحالات الأربع المتسورة في الذهن إنما تكون حالة واحدة هي حالة الوجود من الوجود، أما الوجود من العدم أو العكس أو العدم من العدم فكلها محال عقلا، وهذا بحث قلسفي لا نريد الاستفاضية فيه لأنه خارج عن موضوع كلامنا هنار

ثم القرار عبارة عن صم بعض وجهات النظر والأراء المتعارضة، فإذا كانت هنالك آراء فكثيرا ما توجد اختلافات في الرأي أو وجهات ظظر أو الأحكام أو الحقائق المتصلة بمشكلة ما، وهذا يجع على المدير أن يتخذ قرارا حتى يمكن

المحافظة على فاعلية الجماعة، واللازم أن يكون اتخة القرار غير مزر بالجماعة المخالفة لهذا الرأي الذي اتخذوه كمنازعات التي يمكن حسمها بواسطة القرارات الناجحة عديدة، مثلاً قد يتخير المدير بين الحقائق وبين الأراء فيرى الحقائق في جانب والأراء في جانب آخر، وكقلك قد يرى التعارض بين المعرفة والعادة فهل يرجح المعرفة و التي انتهي إليها العلم، أو أنه يتبع الله الجارية بين الناس، أو أنه يتبع التقاليد النازلة من فوق، أو التطور، أو هل يتخذ الفرصة (فإنها تمر مر السحاب) أو بخاطر من هذه الجهة أو هذه الجهة، وقد يكون الترديد بين طرفين في بعض الأمور وبين أكثر من طرفين في بعض الأمور مثلا ذكر علماء الأخلاق أن هناك الشجاعة والجبن والتهور والشجاعة وسط بين الأخرين، إلى غير ذلك من الأشياء التي لا بد للدير أن يقرر طرفا على حساب الطرف الآخر، مثلا قد تكون المشكلة التي تواجه شركة ما هل يستخدم الأجانب المسطلاحا) أي ليس من أهل البلد في قبال أهل البلد أو هل يستقدم الكفار في قبال المسلمين؟ فإن هناك طائفتين متخالفتين وأمام المدير بديلان، العزيدون يذكرن بعض الأدلة لتعزيز وجهة نظرهم (مع اعترافهم أحيانا أن مثل هنا القرار قد يكون خروجًا على تقاليد الشركة أو العرف أو العسادة، أو توليد مشاكل الطهارة والنجاسة بالنسبة إلى الكافر) والمعارضون لهذا الاتجاه يقدمون مِن الأدلة والأراء ما يبرر موقفهم، ولا يلزم أن يكون أحد الطرفين مغرضا إذ يكن كل طرف مخاصا لما يراه نتيجة الختلاف اجتهاده أو ما أشبه، والقرار الني يصل إليه المدير لا بد وأن ينطوي على حسم وحل لهذا التنازع والتعارض عن طريق تحديد الاتجة الذي سيتبعه وهذا الحل قد يمثل رغبات مجموعة المُوتِيتَانِ أَن مَجموعًة المعارضين تمثيلا كاملا أو تمثيلا جزئيا، وقد يمثل توفيقا للرأيين و يكون القرار مشتقامن أوجه نظر مختلفة تماما، وقد يكون القرار خلاف النظرين جميعا، وعلى كل فإن القرار هو الذي يحسم المنازعات أو الاختلافات أو يعين البدائل والأراء التي تجول في ذهن المدير من دون أن يكون هنالك خلاف في المقارج.

ومن نافلة القول، أن نقول: أنه ليس من البدائل ما يخالف الشريعة الإسلامية فيما كان المدير متدينا ويريد قيادة العشئة على طبق الشريعة الإسلامية، فإن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا في عدم مكل الإقتراب منه، وإن كان بينهما فرق بأن الممتنع عقلا ليس بممكن والممتنع شرعا ممكن الإتيان به في الخارج.

ثم من الواضع أن البدائل إنها يختار بعضها على بعض على أساس نتائجها المحتملة، ولكن تحديد القيم بالنسية لكل قرار ينطوي على صعوبات حقيقية علمية واجتماعية وسياسية وغير ذلك فهذا التحديد يستلزم إجراء مقارنات تقوم على أساس قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو تربوية أو ما أشبه، ومن المحتمل أن يحدث تعارض بين في القيم، فتقديم هذا قبيل أنفع اجتماعيا بينما تقديم البديل الأخر أنفع سياسيا، وهكفا بالنسبة إلى البدائل الأخر، إذ عادة تكون هناك مظاهر رغوية وأخرى غير مرغوبة في كل بديل وهذه القيم المتعارضة يجب الترجيح بينها بطريقة مرضية للمدير، ومعنى ذلك أنها توجد عناصر لترجيح في معظم القرارات والقليل جدا من قرارات هو الذي يتعيز بالكمال المطلق.

ثم أن المدير في عملية اتخة القرارات يتعامل مع قيم مستقبلية معظمها مجهول، ومن ثم لا جمن بذل الجه لاختيار الأفضل من تلك القوارات في نظره، ومع ذلك لا يمكن غلبا اختيار الأفضل مطلقاً حتى يكون طرف البديل في درجة الصفر أو تحت الصغر، وما يختاره المدير كأحسن بديل ثم قد تنها الأيام عكس ما رآه بسبب عجزه عن روية المستقل دون خطأ، ولذا نشاهد أن عظماء القادة قد يخطئون أخطاء توقي بحياتهم ويعياة مؤسستهم، سواء في الحكومات، أو في الشركات التي تنتهي إلى الإفلاس، أو ما أشبه ذلك من الأمور القافية أو السياسية أو الاجتماعية أو التربوية أو غير ها وقدرة المدير على اتخاذ قرار ما يتوقف على أو الاجتماعية أو التربوية أن يكون على بينه من هذه البدائل المحتلة، ومن الأمور متخذ القرار لا تسمح له أن يكون على بينه من هذه البدائل المحتلة، ومن الأمور على الضرورية على المدير في شعر عن على (عليه الصلاة والعلام):

(وترى قفاك بجمع مرآتين).

فُإِن الآراء تعطي المُختلفة للإنسان أوسع آفاق المعرفة كماورد في الحديث: (أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله).

ثم أن جعل القرار محدودا في وقت أو ما أشبه أفضل من القرار الطويل الأمد حتى يظهر صحة القرار أو زيفة للتجربة الخارجية، مثلاً قد يستقدم فلانا استخداما مطلقا حيث يتردد الاستخدام بين قلان وفلان وقد يستخدمه لمعة ثلاثة أشهر، ثم يستخدم الثاني لمدة ثلاثة أشهر أخرفي موضع التجربة، وكذلك بالسبة إلى تسويق البضاعة إلى هذه البضاعة إلى هذه البضاعة إلى هذه المدينة وقد يسوق كل البضاعة إلى هذه المدينة وقد يسوق جزءا من البضاعة إلى هذه المدينة وجزءامن البضاعة إلى المدينة الثانية، حتى يظهر أيهما أربع إلى غير ذلك من الشؤون والأنشطة لمختلف الأعمال والقرارات والبدائل.

ثم أنه كلما كانت البدائل أكثر غوضا أو الأخطار أكثر أو ما أشبه يكون اتخاذ القرار أصعب، فإن الحالات التي تكون القيم فيها غير واضحة والمعلومات قليلة والأخطار مجهولة تعلما فإن الحاجة هنا لاتخاذ القرار تصبح بحكانة من الأهمية فاللازم إحالة الرأي والاستشارة والقلر إلى البدائل المختلفة من جبع أطرافها حتى يتمكن من اتخاذ القرار لترجيح بعض البدائل على بعض وترجيح البديل قد يكون من جهة وضوح الأفضلية، وقد يكون من جهة أقلية الأخطار في هذا الجانب بينما الأخطار في الجانب الأخطار في الجانب الأخطار ألمكان من المحدراء حيث أخطار اللصوص والسيول والسباع و ما أشبه أو السفر حيث الأخطار أقل، وإن كانت المصارف أكثر من جهة أن وسائل النقل بالليل تأخذ الأجرة الكثيرة المقاعقة أضعافة وقدم السفر لأن خسارته القطوعة أقل من المحال خسارة المال والنفس والعرض التي يحتملها في البقاء.

ثم القرار لا يؤخذ في الفراغ وإنما في الغالب يتخذ القرار داخل حدود وقيود معينة وشرائط خاصة زمانية أو مكانية أو ما إلى ذلك، فمثلا المركز المالي في المنشئة الاقتصادية قد لا يتمكن من اتخاذ قرار بسبب تطلبه نفقات رأسمالية ضخمة

وليس مرادنا من عدم التمكن عدم الدرة، فإنه إذا الم تكن قدرة لم تكن بدائل، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، بل بمعنى أن مثل هذا الرأسمال صبعب جدا على المؤسسة، كما أن كل القرارات دون استثناء تخيد بقدرة العاملين على تنفيذها ولا نريد أيضا عدم القدرة في قبال القدرة، وإنما قدرة الصبعبة والقدرة السهلة، ولذا فإن المدير الحصيف هو الذي بأخذ هذا الاعتبار بالحسبان وكفلك قد تكون القرارات محفوفة بالقيود الاجتماعية أو الحكومية أو أشبه ذلك، فإن الحكومة عن طريق القوانين و اللوائح للتنظيمات المختلفة تضع قيودا أحيانا كيرة، وأحيانا متوسطة، وأحيانا صغيرة، وهذه القيود لها وزنها على عملية اتخاذ الرارات الإدارية، كما أنه ربما توضع القيود بسبب الناس، أو بسبب النقابات العمالية أو المنشآت الأخرى أو الشؤون الدولية أو ما أشبه ذلك، كما أن في أخذالقرار لا بد من التركيز على الأمور الحقيقية للمشكلة، بأن المشكلة من هنا أو من هناك أو من هاهنا، فإنه يساعد على اتخاذ القرار لهذه المشكلة في حلها، وقد تقد الإلماع إلى قول بعض العلماء من أن تشقيق السؤال نصف الجواب ومن الأشياء المشتركة في معظم المديرين الناجحين قدرتهم على التقاط العوامل المعينة الأكثر أهمية مع تركيز الجهد المبذول في اتخاذ القرارات على هذه العوامل، فإن موضع المشكلة إذا لم يعين لا يتمكن المدير من اتخاذ القرار، كالطبيب إلى إذا لم يعرف موضع المرض حقيقة أنه هل في الكبد أو في الكلية أو في المعدَّة أو في المعدِّدة الرَّنة لا يتمكن من اتخاذ القرار بإعطاء الدواء الناجح للمشكلة وكثيراً ما إلاكم يعين موضع المشكلة بكون العلاج سينا، بل يوجب اسونية المشكلة، مِثْلاً كَانْتَ لِحَدَى الشركات تتحمل خسائر لعدة سنوات ومن ثم لجأت إلى أحد الخبراء المساطنة التي تحديد مناجها وبعد التحليل الدقيق لطرق الإنتاج ولتصميم العنتجات ولرقابة الجودة ولظروف العمال وللأسواق وكيفية سير العمل انتهى الخبير إلى ملاحظة واضحة, وهي أن الآلات المتاحة لا تكفى لإنتاج الحجم الضروري لتحقيق الربح العشد، ولما عولجت المشكلة في موضعها سارت المؤسسة بسلام، فاللازم التركيز على المسائل والعوامل المهمة، وذلك ببسط إلى حد كبير العمل اللازم لاتخاذ القرارات واتخاذ القرار ليس بالنشاط الإدراي المنعزل عن سائر الأعمال، بل هو أمر متشابك مع سائر التشطة، فهي دائما تتصل بمشكلة أو صعوبة أو منازعة أو بدائل لايعرف الإنسان ترجيح هذا على ذاك إلا بعد الإمعان والمعرفة والمداولة والشوري وما أشبه ذلك

ثم القرار إنما يكون لتحديد الأهداف وتحقيقها والستخدام الموارد المختلفة المتاحة بطريق تعتبر الأفضل في ظل الظروف المعينة المكتنفة بالزمان الخاص والمكان الخاصة مما يشعر المدير أنه أفضل لبلوغ هدفه أما مطلقا أو في أوقات خاصة.

(مسألة) القرارات أنواع متعدة بعضها تتعلق بإدارة وبعضها تتعلق بإدارة أخرى من غير فرق بين الإدارات الكبيرة كإدارات الدولة أو الإدارات الصغيرة كالشركات الصغيرة أو الإدارات المتوسطة كإدارة مدرسة أو معهد أو جامعة أو كلية أو مصح على اختلاف المصحات كدار الولانة أو المستشفى أو المستوصف أو غير ذلك، فيتعين على المديرين اتغاذ القرارات في كثير من مناطق العمل بالنسبة

للوظائف الأساسية للمؤسسة، علا بالنسبة إلى مؤسسة اقتصادية تكون هناك أنواع من القرارات:

الأول: القرارات المتعلقة بالمراد.

الثاني: القرارات المتعلقة بالممويل.

والثالث: القرارات المتعلقة بالإنتاج.

والرابع: القرارات المتعلقة بالإنتاج.

ففي الأول، وهو القرارات التي تتعلق بالأفراد - ضاك قرارات مربوطة بمصادر الحصول على القوة الطلة، إذ القوة العاملة قد تكون من البلد وقد تكون من خارج البلد حيث الأيادي العاملة رخيصة هذا أو خاك، أو تتعلق بأساليب الاختيار من الأفراد الذين هم لا يعرفون القراءة والكتابة أو يعرفونهما أكثر من ذلك يكونون من خريج الابتحية أو الثانوية أو الكلية أو الجامعة، وكذلك مدى تدريبهم ونوعه وتحرير العمل وتقييمه وطرق الترقية وقرويج وسائل الأمان وعلاقته بالجماعات الخارجية ويشركات التأمين إلى غير قلك من القرارات التي تتعلق بالأفراد.

كما أن الثاني وهو القروات التي تتعلق بالتمويل-هناك قرارات مرتبطة بالهيكل المالي وبشروط الانتمان وبمقدار رأس المال ويتوزيع رأس المال بين الوحدات الإدارية أو الهيكل التعليمي العام وبطرق الحصول على الأموال الجديدة وجلبها من المصارف أو من العراد أو من الحكومة أو من المؤسسات المعنية بهذا الشأن، وكذلك بالنسبة إلى توزيع الأرباح وخطط إعادة التمويل و تحديد تكاليف العمليات والإجراءات والمحاسفة والانتماج والتصفية وما إلى ذلك من النثريات وغيرها.

وفي الثالث : وهو القرارات التي تتعلق بالإنتاج فهناك القرارات المتعلقة بحجم الإنتاج وحجم المصنع وموقع الصنع وفروع المصنع والتصميم الداخلي للمصنع وطرق الإنتاج جودة أو توسطا أو رداءة في بعض الأحيان، وإجراءات الشراء وكيفية المخزون المخزن ومدى العمل الفنى وأهمية التفتيش ومدى الرقابة المصاحبة لكل المراحل من الإنتاج. وفي الرابع أي – الفرارات التي تتعلق بالمبيعات - فهو مثل تحديد الأسواق وموقع مكاتب البيع، وتغليف المنتجات، والعلامة التجارية المستخدمة، ومنافذ التسويق والسعر والإعلان، ونوع الإعلانات في الصحف أو سائر وسائل الإعلان، كالإذاعات المرئية واللامرئية وما أشبه، وطرق مكافأت رجال البيع، وكينية ترويج المبيعات، وأقسام السوق المستخدمة ومداها إلى غير ذلك . فهذه الأمور الأربعة من الأفراد والتعويل والإنتاج والمبيعات كلها تحتاج إلى قرارات يجب أن يتخذها المدير أو جماعة من المديرين أو بمساعدة المستشارين والمحللين وما أشبه حتى تصل السلعة إلى يد المستهلك، وتكون المؤسسة الاقتصادية قد ربحت ربحا جزيلا، وهكذا يقال بالسبة إلى سائر المؤسسات الاجتماعية أو التربوية أو الفكرية أو الثقافية أو الزراعية أو غيرها . ثم أن هناك تصنيفًا آخر بالنسبة إلى القرارات حيث أن القرارات على أقسام ثلاثة: قرارات دنيا وقرارات متوسطة وقرارات عليا . فالقرارات الدنيا العادية تجعل

بأيدى المديرين في القاعدة، والقرارات المتوسطة في الأهمية تجعل بأيدي المديرين المتوسطين في الهيكل التنظيمي، أما القرارات الصعبة فإنها تجعل في المستويات العليا من المديرين، وغالبا يحاول المديرون تقليل الشك في قراراتهم الصعبة، ومن ضمن محاولاتهم في هذا الاتجاه البحوث المختلفة الأنواع والتي تشمل المواد والمنتجات والعمليات والأسواق، كما أن التأمين يستخدم على نطاق واسع تفاديا للأخطار المحتملة وكثيرا ما بتعامل المعرون مع عدم اليقين بطريقة نظامية، أي عن طريق تقييم احتمالات حدوث للحدث كما تتضح م استخدام الإحصائيات كلما أمكن ذلك وطريق السير والتقسيم على الصطلاح المنطقي، ومن الواضح أنه ينطوي استخدام نظرية الاحتمالات على وجهة نظر للمدير العام أو المديرين الذين هم في القمة بمشاركة المستشارين والمطلين وغيرهم، فإذا أمكن الحصول على وحدات قياسا للظاهرة فإن نظرية الاحتمالات يمكن استخدامها لتحديد فرص حدوث نتيجة معينة من هذه الظاهرة، مثلا المخزون يمكن قياسه بواسطة وحدات قياس خاص، فالمخزون الأكثر من اللازم يؤدي إلى تجميد الموال وارتفاع نفقات التخزين والتعرض لأخطار التقادم والنفقات التىقصرف للحفظ والصيانة ومن الناحية الأخرى فإن المخزون الصغير الحجم يظوي على تقليل في المبيعات والاستخدام غير الكافي للمساحة المتاحة، وارتفاع نقة الأعمال الكتابية، فعلى المدير أن يلاحظ مصارف المخزن وعماله والصيائة واجتال تقادم المخزون بما لا يجوز بيعه شرعا، أو يقف دون بيعه، ويلاحظ الأرياح والخسائر ثم يقدم على الإنتاج والتخزين أو الكف عن الأول حتى لا يبتلي بالثاني الذي هو أكثر مصرفا. ثم أن المسؤول عن اتخاذ القرار قد يكون فريز و قد يكون جماعته، فالفرد فيما إذا كانت لمؤسسة له والجماعة فيما إذا كانت المؤسسة لجماعة من المساهمين أو جماعة من المشاركين، واتخاذ القرارات الجماعية يساعد على تمية أعضاء الجماعة ويمنحهم فرصة إبداء أرائهم بخصوص الأمور التي تؤثر على عملهم، وأحيانا تكون المسائل في الإدارة الحديثة ذات طبيعة فنية مما يجعل من النسروري استخدام الخبراء في هذه المجالات الفنية حتى يمكن الوصول إلى القرار، فهو بحاجة إلى مستشارين ومحللين ومن أشبه، وفي نفس الوقت هذا ينمي في الموظفين والمديرين في القاعدة أو في الوسط روح العكر ومبادلة الآراء (ومن الواضح أن الفكر أيضاً ينمو كما ينمو سائر الأشياء) وعندما تكون المؤسسة اردية فالقرد متخذ القرار هو الذي يقوم بنفسه بأداء كل هذه الخطوات، أما عند كون المؤسسة الجماعية فإن خطوة إضافية وهى عبارة عن خطوة الاقتراح والبحث والمناقشة

[القسم الثاني]

رجوع إلى القائمة

